

سلسلة مؤلفات شيخ بن عثيمين  
١٠٦

# سُورَاتُ ابْنِ وَهْفَ

شيخ الإسلام إبراهيم المجرد

## شِعْرُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ

رحمه الله  
١٤٣٠ - ١٣٣٠

تَقْيِيدُ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَشِعْرُ عَثِيمِي بْرَه وَهْفَ لِلْعَطْسِي

سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد

# عبد العزيز بن باز

١٤٢٠ - ١٣٣٠ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ

تقييد الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديرٍ سماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء حفظه الله من عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني سلمه الله سلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.. أما بعد.

فأشير إلى خطابكم رقم بدون، وتاريخ ١٤٣٤ / ٢ هـ، ومشفوعه مسودة كتابكم المعنون بـ «سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام المجدد عبد العزيز بن باز رحمه الله»، ورغبتكم الاطلاع عليه.

نفيدكم أنه بإحالته المسودة المذكورة إلى الجهة المختصة بالرئاسة<sup>(١)</sup> تبيّن احتواها على فوائد متنوعة، وليس فيها ما يستنكر، أو يستغرب، مع ملاحظة أنكم أحياناً تكتبون الإجابة بالمعنى، ونحسب أنكم على إحاطة بمسألة الرواية بالمعنى بشرطها عند أهل العلم، وأن يكون الراوي بالمعنى عارفاً بمدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني، ولا نرى مانعاً من نشرها، وطباعتها؛ ليعمم نفعها. وتجدون برفقه مسودة كتابكم المذكور، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**المفتى العام للمملكة العربية السعودية**  
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) أحاله سماحة المفتى للدراسة إلى معالي الدكتور الشيخ عبد الكريم الخضير، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ١٤٣٢ / ٣ / ١٤٣٤ هـ فقرأه كاملاً مدة سنة، ثم أعاده إلى المفتى قبل ٧ / ٣ / ١٤٣٤ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فيطيب «مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين  
يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ«سؤالات ابن وهف  
لشيخ الإسلام الإمام المجدد/ عبد العزيز بن باز رحمه الله»، وقد قام بطرح  
الأسئلة، وجمعها، وإعدادها فضيلة أخيها الشيخ/ د. سعيد بن علي بن  
وهف القحطاني – وفقه الله وسدده –.

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد متنوعة، نسأل الله تعالى أن يثيب المفتى والمستفتى، وكل من سعى إلى نشر هذه المادة النافعة، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والمثوبة لسماحة شيخنا/ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وأن يجعل هذا الجمع من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به، والجامع، والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد صلوات الله عليه وصحبه.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فهذه أسئلة سألتها شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله، فأجاب إليها باختصار ابتداءً من عام ١٤٠٠هـ إلى يوم ٢٣/١١/١٤١٩هـ، ولم يحج هذا العام؛ لاشتداد المرض به، ثم سافر من مدينة الرياض بعد عودة الناس من الحج إلى مكة في ٢٢/١٢/١٤١٩هـ، وأدى العمرة، ومكث بمكة إلى نهاية شهر ذي الحجة، ثم ذهب إلى مدينة الطائف على عادته كل سنة لنفع الناس، وتوفي بها قبل فجر يوم الخميس الموافق ٢٧/١/١٤٢٠هـ، وصُلِّي عليه بعد صلاة الجمعة يوم ٢٨/١/١٤٢٠هـ في الحرم المكي، وكان يوماً مشهوداً بخلق كثير، وكأن الناس في الحج لكثرتهم، وأمر الملك فهد رحمه الله بالصلاحة عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في الحرم المدني، وفي جميع جوامع المملكة العربية السعودية.

وقد كان أول الأسئلة أثناء دراستي الجامعية، فأنيته مرة في الجامع الكبير في مدينة الرياض بعد صلاة العصر، وقد كتبت أربعين سؤالاً، فسألته الإجابة عليها، فقال: قسمها، وسائل كل يوم ثلاثة أسئلة، ففعلت ذلك، وجميع الأسئلة التي سألته، وكتبت إجابتها، مائتان وثلاثة وستون سؤالاً.

وقد تمنيت أنني كتبت إجابة كل ما سأله عنه، ولكن قدر الله وما شاء فعل، وقد كانت الإجابة من الشيخ مختصرة؛ لأنني كنت أسأله في

أحوال مختلفة، فقد يكون أثناء السؤال وهو يسير، أو يركب السيارة، أو في طريقه إلى الجامع، أو وهو خارج منه، أو أثناء المحاضرة، أو الدرس أو غير ذلك، وكنت أكتب الإجابة بالمعنى أحياناً.

وقد كتبتها في أوراق، وأensiتها في مكتبي الخاصة سنين عديدة إلى أول شهر محرم عام ١٤٣٣هـ، فاتصل بي الأخ فواز بن محمد الرميحي من البحرين يقول: ألا تنشر أسئلتك التي سألتها ابن باز، فأجاب عليها، وتدخلها في موقعك ، حتى يستفاد منها؟ فذكرني ما أنسنت عدد سنين، جزاه الله عندي خيراً.

فنظرت في هذه الأسئلة وأجبتها، ورتبتها، وسميتها: «سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله»، وقد سُمِّي بعض العلماء أسئلتهم لمشايخهم بمثل هذا الاسم، ومن ذلك: سؤالات أبي داود (ت ٢٧٥هـ) للإمام أحمد بن حنبل (ت ١٤٢٤هـ)، وسؤالات ابن أبي شيبة (ت ٢٦٢هـ) لعلي بن المديني (ت ١٤٢٣هـ)، وسؤالات الأثرم (ت ٢٦١هـ) لأحمد بن حنبل (ت ١٤٢١هـ)، وسؤالات الحكم (ت ٤٠٥هـ) للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وسؤالات السجزي (ت ٤٤هـ) للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وسؤالات السلمي (ت ٤١٢هـ) للدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وسؤالات البرقاني (ت ٤٢٥هـ) للدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

والله أَسْأَلُ أَنْ ينفع شيخنا بها، وينفعني، وينفع بها من انتهت إليه، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفقير إلى الله تعالى

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد عصر يوم الإثنين /٢٢-٢-١٤٣٣هـ

## المبحث الأول: نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(١)</sup>:

أولاً: ما قال سماحته عن نفسه :

أنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ. و كنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦ هـ، فضعف بصرى بسبب ذلك، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠ هـ، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جلّ وعلا أن يعوضنى عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية، والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن

(١) من مقدمة كتاب سماحته: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ١ / ٩-١٢. تفضل سماحة الشيخ بإملاء نبذة عن حياته، وقرئت عليه بعد كتابتها فأقرها رحمه الله.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله.

- ٢ - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض) رحمهم الله.
- ٣ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.
- ٤ - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).
- ٥ - الشيخ سعد وقارن البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله. أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.
- ٦ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله، وقد لازمت حلقاته نحوً من عشر سنوات، وتلقية عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ إلى سنة ١٣٥٧ هـ؛ حيث رُشّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضـلـ الـجـزـاءـ، وأـحـسـنـهـ، وـتـغـمـدـهـمـ جـمـيـعـاـ  
برـحـمـتـهـ، وـرـضـوـانـهـ.

وقد تولـيـتـ عـدـةـ أـعـمـالـ هـيـ:

- ١ - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرّت أربعة عشر عاماً وأشهرأ، وامتدت بين سنتي ١٣٥٧ هـ إلى عام ١٣٧١ هـ، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧ هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١ هـ.

٢ - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢ هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣ هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عمله على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠ هـ.

٣ - عُينت في عام ١٣٨١ هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠ هـ.

٤ - توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠ هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩ هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥ هـ.

٥ - وفي ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤ هـ.

٦ - وفي ٢٠ / ١ / ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل<sup>(١)</sup>.

أسأل الله العون وال توفيق والسداد.

(١) وبقي في هذا المنصب إلى حين وفاته يوم الخميس ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

- ١ - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة .
- ٢ - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة .
- ٣ - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٤ - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.
- ٥ - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦ - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
- ٧ - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة .

أما مؤلفاتي، فمنها:

- ١ - **الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية<sup>(١)</sup>.**

(١) وهو من أقدم مؤلفاته، ألفه أول قドومه للدلّم وعمره سبعة وعشرون عاماً، طبع سنة ١٣٥٨هـ في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، كما طبعته مكتبة النشر والطبع بالرياض في العام المذكور، ولما قلت نسخه طلب الناشر الثاني حسن بن محمد الشنقيطي من سماحته إعادة طبعه فوافق على ذلك بعد إجراء بعض التصحيحات الطباعية، وإضافة بعض الفوائد، كما أوضح ذلك سماحته في مقدمة الطبعة الثانية سنة ١٣٦٦هـ، وطبع بعد ذلك مراراً.

- ٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة<sup>(١)</sup>  
(توضيح المناسك).
- ٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة:
- حكم الاحتفال بالمولد النبوي.
  - حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج.
  - حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
  - تكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد<sup>(٢)</sup>.
- ٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام<sup>(٣)</sup>.
- ٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها<sup>(٤)</sup>.
- ٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها<sup>(٥)</sup>.

(١) على ضوء الكتاب والسنة: كتبه ١٣٦٣ هـ، وكان أحب مؤلفات سماحته إليه، طبع سنة ١٣٦٣ هـ على نفقة الملك عبد العزيز رحمه الله، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة جداً.

(٢) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

(٣) طبعتا في مطابع الحارثي سنة ١٤٠٤ هـ، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٤) نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة، محرم ١٣٩٥ هـ، ص ٣.

(٥) رسالة في ٢٩ صفحة، طبعت للمرة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ في مطابع الإشعاع التجارية بالرياض، ثم طبعت بعد ذلك مراراً.

- ٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة<sup>(١)</sup>.
- ٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه<sup>(٢)</sup>.
- ٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- نقد القومية العربية<sup>(٤)</sup>.
- ١١- الجواب المفيد في حكم التصوير<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوه وسيرته)<sup>(٦)</sup>.

(١) نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠ هـ.

(٢) رسالة في ٢٠ صفحة طبعت مراراً.

(٣) طبع مراراً.

(٤) على ضوء الإسلام والواقع: رد به سماحته على دعوة القومية العربية، وبين أن الواجب الدعوة إلى الإسلام، هذا الدين العظيم الذي أعز الله من تمسك به من العرب وغيرهم، وفي ص ٥١ من الطبعة الأولى ما يدل على أن سماحته ألفه سنة ١٣٨١ هـ طبع هذا النجد في الرياض، نشر دار الثقافة الإسلامية للطباعة والتوزيع والترجمة والنشر، دون تاريخ، وقد ألحق سماحته بهذا النجد تكميلاً اشتمل على إجابة عن أربعة أسئلة بعضها يتعلق بالقومية سأله عنها مندوب صحيفة البلاد عام ١٣٨٠ هـ، كما ذكر في ص ٥٨ تذيلًا قال فيه: «لما كان الكثير من دعوة القومية العربية من المعروفين بالتفاق والعداء للإسلام، والنيل منه بأسلوب وقوالب متنوعة رأيت أن أذيل هذه الرسالة بفصل من كتاب مدارج السالكين لمؤلفه العلامة ابن القيم رحمه الله في صفات المناقفين وأخلاقهم؛ لكي يحذرها، ويبتعد عنها من يريد النجاة والسلامة، والله ولي التوفيق»، ومما يستغرب حذف هذا التذيل في الطبعتين الأخيرتين للكتاب.

(٥) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدد (٤)، السنة السابعة، ربیع الآخر ١٣٩٥ هـ، ص ١٨٥، وفي مجلة البحث الإسلامي عدد (١٧)، ص ٣٦٢، سنة ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته ٤ / ٢١٠، وطبع مفرداً في مطابع الرياض دون تاريخ، ثم طبع بذلك مراراً.

(٦) نشرته شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة سنة ١٣٨٥ هـ، وطبع بعد ذلك مراراً، وأصله محاضرة لسماحته ألقاها في قاعة المحاضرات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥ هـ.

١٣- ثلاث رسائل في الصلاة:

- كيفية صلاة النبي ﷺ.

- وجوب أداء الصلاة في جماعة.

- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟<sup>(١)</sup>.

١٤- حكم الإسلام فيما طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.<sup>(٢)</sup>

١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري، وصلتُ فيها إلى كتاب الحج.<sup>(٣)</sup>

١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض، وإمكان الصعود إلى الكواكب.<sup>(٤)</sup>.

١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله، أو صدق الكهنة والعرافين.<sup>(٥)</sup>.

١٨- الجهاد في سبيل الله.<sup>(٦)</sup>.

(١) طبعت عدة مرات، منها الطبعة الرابعة سنة ١٤٠١ هـ في مطباع النصر الحديثة بالرياض، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) طبع في مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ.

(٣) طبعت مع الفتح في المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠ هـ، واعتذر سماحته عن الإكمال، وبين ذلك في آخر المجلد الثالث من الفتح ص ٦٢٥.

(٤) طبع دون ذكر للناشر سنة ١٣٩١ هـ، ثم طبعته ثانية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٥ هـ.

(٥) طبع في مطبع دار الثقافة - الزاهر، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٣ هـ، ثم طبع بعد ذلك عدة مرات.

(٦) طبع باسم فضل الجهاد والممجاهدين في مطبع الجيش بالرياض، نشر وزارة الدفاع والطيران بالمملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٢ هـ.

١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة<sup>(١)</sup>.

٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة<sup>(٢)</sup>.

٢١- وجوب لزوم السنة، والحذر من البدعة<sup>(٣)</sup>.  
هذا آخر ما ذكر سماحته عن مؤلفاته.

وله رحمه الله مؤلفات أخرى لم يذكرها، ومنها:

٢٢- الأرجوبة المفيدة عن بعض مسائل العقيدة: طُبعت في مطابع  
الحميسي بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ.

٢٣- الأدلة الكاشفة لأنخطاء بعض الكتاب: طبعته مؤسسة النور  
للطباعة والتجليد بالرياض، دون تاريخ.

٢٤- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: نشرته  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٨ هـ، وطبع بعد  
ذلك عدة مرات.

٢٥- التحذير من الإسراف والتبذير: نشرته دار الذخائر بالدمام مع  
دار المجتمع بالخبر سنة ١٤١٧ هـ.

(١) طبعة في مطابع دار طيبة بالرياض سنة ١٤١٦ هـ.

(٢) وهي عبارة عن إجابة عن خمسة وأربعين سؤالاً عن الحج والعمرة، أملأها سماحته في  
محافظة الطائف سنة ١٤٠٧ هـ، طبعت مراراً بعنوان: فتاوى مهمة تتعلق بأحكام الحج  
والعمرة.

(٣) نشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٢٢)، ص ٧، سنة ١٤٠٨ هـ، وفي مجموع فتاوى  
ومقالات متنوعة لسماحته ٢٢٢ / ١.

- ٢٦- التحذير من القمار وشرب المسكر: نشرته إدارة البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧- التحذير من المغالة في المهور والإسراف في حفلات الزواج: طبع سنة ١٤٠٧ هـ دون ذكر للناشر.
- ٢٨- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام: نشرته دار الفائزين للنشر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٩- تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ، ثم طُبع بعد ذلك عدة مرات.
- ٣٠- تحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسبقية: نشرته دار أصالة الحاضر بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ.
- ٣١- تعليق على العقيدة الطحاوية: نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢- تعليقات على الحواشى التي وضعها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله على كتاب «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، طُبعت مع «فتح المجيد» وتعليقات الشيخ محمد

حامد الفقي عليه عدة مرات، منها سنة ١٣٩٧هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣٣- تنبیهات هامة على ما كتبه محمد علي الصابوني في صفات الله عَزَّلَهُ: نشرته الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ.

٣٤- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراویح: نشرته دار الوطن دون تاريخ.

٣٥- حاشية على بلوغ المرام: للحافظ ابن حجر رحمه الله، راجعها واعتنى بها عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر دار الامتياز للنشر بالرياض سنة ١٤٢٤هـ، وطبعتها الدار المذكورة ثانية سنة ١٤٢٥هـ.

٣٦- حكم الغناء: نشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٠هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً.

٣٧- حواشی على تقریب التهذیب: اعتنى بها الشیخ الدكتور عبدالله بن فوزان الفوزان، وطبعها باسم «النکت على تقریب التهذیب»، نشر مکتبة دار المنهاج بالرياض سنة ١٤٢٦هـ.

٣٨- رسائل في الطهارة والصلوة: نشرتها دار البخاري للنشر والتوزیع سنة ١٤١٢هـ.

٣٩- رسالة في حكم السحر والكهانة: طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة

٤٠٨ هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراتاً.

٤٠٩- شرح ثلاثة الأصول، اعتنى به وخرج أحاديثه الشيخ علي بن صالح المري، والشيخ أحمد ابن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: نشرته دار الفتح بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦ هـ.

٤٠١٠- مع بعض الكتاب في بيان حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد: حرره سماحته بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤١١ هـ، طُبع عدة مرات.

٤٠١١- القوادح في العقيدة ووسائل السلامة منها: نشرتها دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، وأصلها محاضرة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض في شهر صفر سنة ١٤٠٣ هـ، أعدها للنشر، وعلق عليها الشيخ خالد بن عبد الرحمن الشاعر.

٤٠١٢- ما هكذا تعظم الآثار: وهو عبارة عن ردّين على مقالين نشرا في جريدة الندوة، الأول بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٨٠ هـ، والثاني بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٣٨٧ هـ فيهما الدعوة إلى تعظيم بعض الآثار، وقد ردّ عليهما سماحته في حينه، ثم رأى سماحته طبع الردّين في رسالة مستقلة، وتم ذلك سنة ١٣٨٩ هـ، كما طبعا ضمن المجموع المفيد المسمى «الجامع الفريد» ص ٥٤٥.

٤٠١٣- مجموع فتاوى في الحج والعمر: مجلدان، إعداد الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز

ابن باز، نشرتهما دار الوطن بالرياض، الأول سنة ١٤١٤ هـ، والثاني سنة ١٤١٥ هـ.

٤٤- مسألة دخول الجن في بدن المتصروع، وجواز مخالطة الجن للإنس: طبعت عدة مرات، منها طبعة مكتبة دار السلام سنة ١٤١١ هـ، ومعها رسالة أخرى لسماحة الشيخ بعنوان:

٤٥- العلاج عن طريق السحر أو الكهانة خطر عظيم على الإسلام والمسلمين.

٤٦- منتخبات من تقارير سماحته على العقيدة الواسطية: طبعت مع كتاب: «التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله سنة ١٣٦٩ هـ، ثم طُبعت بعد ذلك مراراً.

٤٧- نصيحة هامة في التحذير من المعاملات الربوية، ويليها الرد على الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر في البحث الذي أعده بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف: نشراً عدة مرات، منها نشرة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء سنة ١٤١٧ هـ.

٤٨- وجوب التوبة إلى الله والضراعة إليه عند نزول المصائب: نشر في مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١١) ص ٧ سنة ١٤٠٤ هـ، وفي مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٢٦ / ٢ كما طبع مفرداً

ومع غيره مراراً.

٥٠- تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان: اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥١- تحفة الإخوان بترجمات بعض الأعيان: اعتنى به عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ووثق تراجمه محمد زياد بن عمر التكلاة.

٥٢- الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك: رتبها واعتنى بها عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم.

٥٣- وقد قام غير واحد بجمع فتاوى سماحته في موضوع واحد أو أكثر، وجمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر أكثر مقالات رسائله وفتاويه في «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، في ثلاثة مجلداً، وألحق بها فهارس مفصلة في مجلد مستقل.

٥٤- وقام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وجزء كبير منها برئاسة سماحة الشيخ، وصدر منها المجموعة الأولى في ستة وعشرين مجلداً، والمجموعة الثانية في أحد عشر مجلداً.

٥٥- وهناك فتاوى خاصة مكتوبة، وإملاءات كثيرة.

٥٦- كما قدم سماحته لعدد من الكتب والرسائل.

٥٧- وأما تعليقاته على الكتب سوى ما تقدم فكثيرة، ومن هذه الكتب: تفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، والسنة لعبد الله بن

ابن الإمام أحمد، وشرح العقيدة الطحاوية، والمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمقنع لابن قدامة، وحاشيته للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والفروع، وكشاف القناع، وبعض الأجزاء من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، و اختياراته للبعلي، وغير ذلك، وستطيع هذه التعليقات قريباً إن شاء الله تعالى.

**٥٨**- وهناك كتب لها شرح مسجل بصوت سماحته، كبلغ المرام (وله شرحان مسجلان)، وهم في طور الإعداد للطباعة، فضلاً عن الدروس والمحاضرات والندوات، أما ما سجل في الإذاعة فبلغت الأشرطة الموجودة سبعة وأربعين وستمائة شريط<sup>(١)</sup>.

**٥٩**- مجموع فتاوى نور على الدرج جمع معالي الدكتور محمد بن سعد الشويعي، وقد طُبع منها حتى هذا التاريخ ٢٢ مجلداً، والمجلد الثالث والعشرون يليه، وأوله القسم الثاني من الطلاق.

**٦٠**- الفوائد العلمية من الدروس البازية، دروس علمية شرحتها سماحته في عامي: ١٣٩٨هـ، و ١٣٩٩هـ، اعتنى بإخراجها الشيخ عبد السلام بن عبد الله السليمان، نشرته: دار الرسالة العالمية،

(١) انظر: كتاب التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية لسماحته رحمه الله، اعنى به الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣ - ٢٦.

الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ في عشرة مجلات.

٦١- وهناك مؤلفات كثيرة غير هذه المؤلفات أحصتها مؤسسة عبد العزيز ابن باز الخيرية، وسوف ينشرونها إن شاء الله تعالى.

### ثانياً: أوصافه الخلقية<sup>(١)</sup>:

إنَّ الشِّيخ رحمه الله يمتاز باعتدال في بنيته، مع المهابة، وهو ليس بالطويل البائن، ولا القصير جدًا، بل هو عواني بين ذلك، مستدير الوجه، حنطي اللون، أقنى الأنف، ومن دون ذلك فم متوسط الحجم، ولحية قليلة على العارضين، كثة تحت الذقن، كانت سوداء يغلبها بعض البياض، فلما كثُر بياضها صبغها بالحناء، وهو ذو بسمة رائعة، تراها على أسارير وجهه إن ابتسם، وهو عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ويتميز بالتوسيط في جسمه، فهو ليس بضخم الكفين، ولا القدمين، وأوصافه فيها شبه من أوصاف العلماء السابقين، رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث المساء من الدروس والمحاضرات والتعليقات لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، اعنى به الشيخ صلاح الدين بن عثمان أحمد، أمين مكتبة الشيخ، ص ٢١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١.

### ثالثاً: صفاته الخُلُقية:

إنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ممن تميز بالخلال الحميدة، والخصال الرشيدة، وجميل الأخلاق، وطيب الفعال، وعظيم التواضع، وهو ممن يقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسماته وهديه المبني على كتاب الله العظيم، وسنته رسوله الكريم صلوات الله عليه وسلم، خاصة في زهده، وعبادته، وأمانته، وصدقه، وكثرة التجاءه، وتضرعه إلى الله، وعظيم خشيته لله، وذكاء فؤاده، وسخاء يده، وطيب معشره، مع اتباع لسنته الغراء، وكثرة عبادة، زاده الله رحمةً وغفراناً.

وقصير القول: إنَّ للشيخ رحمه الله صفاتٍ حسنةٌ، وخصالاً جميلة، وشيماً كريمة، ومناقبٌ فذة عظيمة، جديرٌ بمن تتلمذ له، أو جالسه وعاشره أن يحذو حذوه<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشيخ محمد بن موسى الموسى رحمه الله مدير مكتب بيت سماحة الشيخ: أربعين صفة من أبرز صفات الخُلُقية.

قال الشيخ محمد الموسى رحمه الله: «لقد تفرد سماحة الإمام عبد العزيز رحمه الله بصفات عديدة، لا تكاد تجتمع في رجل واحد إلا في

(١) حديث المساء، للشيخ صلاح الدين أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

القليل النادر، ومن أبرز تلك الصفات ما يلي:

- ١- الإخلاص لله - ولا نزكي على الله أحداً - فهو لا يتغى بعمله حمداً من أحد، ولا جزاء، ولا شكوراً.
- ٢- التواضع الجمّ، مع مكانته العالية، ومنتزنته العلمية.
- ٣- الحلم العجيب الذي يصل فيه إلى حد لا يصدقه إلا من رأه عليه.
- ٤- الجلد، والتحمّل، والطاقة العجيبة حتى مع كبر سنه.
- ٥- الأدب المتناهي، والذوق المرهف.
- ٦- الكرم والسخاء الذي لا يدانيه فيه أحد في زمانه فيما أعلم، وذلك في شتى أنواع الكرم، والسخاء، سواء بالمال، أو بالوقت، أو الراحة، أو العلم، أو الإحسان، أو الشفاعات، أو العفو، أو الخُلق، ونحو ذلك.
- ٧- السكينة العجيبة التي تغشاه، وتغشى مجلسه، ومن يخالفه.
- ٨- الذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن.
- ٩- الهمة العالية، والعزمية القوية التي لا تستصعب شيئاً، ولا يهولها أمر من الأمور.
- ١٠- العدل في الأحكام سواء مع المخالفين، أو الموافقين.
- ١١- الثبات على المبدأ، وعلى الحق.
- ١٢- سعة الأفق.

- ١٣- بُعْدُ النَّظَرِ.
- ١٤- التَّجَدُّدُ؛ فَهُوَ - دَائِمًاً - يَتَجَدَّدُ، وَيُواكِبُ الْأَحْدَاثَ، وَيَحْسِنُ التَّعَامِلَ مَعَ الْمُتَغَيِّرَاتِ.
- ١٥- الثَّقَةُ الْعَظِيمَةُ بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.
- ١٦- الزَّهْدُ بِالدُّنْيَا، سَوَاءٌ بِالْمَالِ، أَوِ الْجَاهِ، أَوِ الْمَنْصَبِ، أَوِ الشَّنَاءِ، أَوِ غَيْرَ ذَلِكِ.
- ١٧- الْحَرْصُ عَلَى تَطْبِيقِ السَّنَةِ بِحَذَافِيرِهَا، فَلَا يَكَادُ يَعْلَمُ سَنَةً ثَابِتَةً إِلَّا عَمِلَ بِهَا.
- ١٨- بِشَاشَةِ الْوَجْهِ، وَطَلَاقَةِ الْمَحِياِ.
- ١٩- الصَّبْرُ بِأَنْوَاعِهِ الْمُتَعَدِّدةِ مِنْ صَبْرٍ عَلَى النَّاسِ، وَصَبْرٍ عَلَى الْمَرْضِ، وَصَبْرٍ عَلَى تَحْمِيلِ الْأَعْبَاءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.
- ٢٠- الْمَرَاعَاةُ التَّامَّةُ لِأَدْبِ الْحَدِيثِ، وَالْمَجْلِسِ، وَنَحْوِهَا مِنِ الْأَدَابِ.
- ٢١- الْوَفَاءُ الْمُنْقَطِعُ النَّظِيرُ لِمَشَايخِهِ، وَأَصْدِقَائِهِ، وَمَعَارِفِهِ.
- ٢٢- صَلَةُ الْأَرْحَامِ.
- ٢٣- الْقِيَامُ بِحَقْوقِ الْجِيَارِ.
- ٢٤- عَفَةُ الْلِّسَانِ.
- ٢٥- لَمْ أَسْمَعْهُ، أَوْ أَسْمَعْ عَنْهُ أَنَّهُ مَدْحُ نَفْسِهِ، أَوْ انتَقَصَ أَحَدًا، أَوْ عَابَ طَعَامًا، أَوْ اسْتَكْثَرَ شَيئًا قَدْمَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ نَهَرَ خَادِمًا.

- ٢٦- وكان لا يقبل الخبر إلا من ثقة.
- ٢٧- يحسن الظن بالناس.
- ٢٨- قليل الكلام، كثير الصمت.
- ٢٩- كثير الذكر، والدعاة.
- ٣٠- لا يرفع صوته بالضحك.
- ٣١- كثير البكاء إذا سمع القرآن، أو قرئ عليه سيرة لأحد العلماء، أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن، أو السنة.
- ٣٢- يقبل الهدية، ويكافئ عليها.
- ٣٣- يحب المساكين، ويحنون عليهم، ويتلذذ بالأكل معهم.
- ٣٤- يحافظ على الوقت أشد المحافظة.
- ٣٥- يشجع على الخير، ويحضر عليه.
- ٣٦- لا يحسد أحداً على نعمة ساقها الله إليه.
- ٣٧- لا يحقد على أحد؛ بل يقابل الإساءة بالإحسان.
- ٣٨- معتدل في مأكوله، ومشربه.
- ٣٩- دقيق في الموعيد.
- ٤٠- كان متفائلاً، ومحباً للفال<sup>(١)</sup>.

(١) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، رواية الشيخ محمد الموسى رحمه الله، مدير مكتب بيت سماحة الشيخ، ص ٣٩ - ٤١.

#### رابعاً: حوار مع سماحة الشيخ في أمور تتعلق بالحياة الشخصية والأمة الإسلامية<sup>(١)</sup> :

أدلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بأحاديث صحفية، تركزت على نفسه، أو على عائلته، وأشار فيها إلى أمور هي مثار جدل في العالم الإسلامي. وفيما يلي نص الحديث:

س ١: متى انتقلت عائلة الباز إلى الرياض؟

ج ١: عائلتي وجماعتي أصلهم من الرياض، أي: أن الآباء والأمهات والأجداد في الرياض، وطائفة منهم في الحوطة، وطائفة في الأحساء، وطائفة في الحجاز، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهناك ناس يقال لهم: آل باز في الأردن، ومصر، وفي بلاد العجم، ولا نعرف عنهم شيئاً، ولكن بعضهم يدّعى أنه من أهل البيت، وهم موجودون في الأردن.

س ٢: لأن وقتكم للناس، وليس لك، فهل تلتقي بأبنائك وأحفادك كثيراً؟

ج ٢: ألتقي بهم بين وقت وآخر، وقد رتبت لهم بعض ليالي الشهر لقراءة القرآن، والسؤال عما يشكل عليهم، ولكن قد تحصل

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، لعبد الرحمن الرحمة، ص ٣٦١

عوارض تخلّ بالموعد، لقد رتبت لهم لياليتين في الشهر، ليلة للإناث، وليلة للذكور، إلا أنه قد تحصل بعض الأشياء التي تعوق عن التنفيذ في بعض الأحيان.

**س ٣:** هل اختارت لأبنائك طريق الدراسة، أم تركت لهم الحرية في اختيار ما يشاؤون في تحصيل العلم؟

**ج ٣:** نشير عليهم بما نرى، وقد تقبل الإشارة، وقد يختار الفرد منهم شيئاً آخر، نشير عليهم بكلية الشريعة دائماً، وبعضهم قد يختار كلية أخرى.

**س ٤:** أي المدن تحب السكنى فيها؟ أي تشعر فيها بالارتياح؟

**ج ٤:** الحمد لله كل مدن المملكة طيبة، لكن أحبها إلينا مكة، ثم المدينة، ثم الرياض، هذه أحسن ما في المملكة.

**س ٥:** وهل ترى بوجود حِدٍ لتعليم البنات؟

**ج ٥:** لا، ليس هناك حد، بل يتعلمن حتى أعلى المراحل ليستفدن ويفدنهن.

**س ٦:** قبل سنة ١٣٥٧ هجرية، وقبل توليكم القضاء في الخرج، ماذا كنتم تعملون؟

**ج ٦:** في طلب العلم في الرياض.

**س ٧:** إذا جاز لك أن تسمى شيخاً لك، فمن هو شيخك؟

ج ٧: أفضلهم، وأعلمهم الشيخ من آل الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله هو شيخنا، وهو الذي علمنا، وتخرجاً على يديه، وهو أعلمهم وأفضلهم، وقرأنا على غيره من المشايخ من آل الشيخ، وغيرهم، مثل: الشيخ صالح بن عبد العزيز قاضي الرياض، والشيخ محمد بن عبد اللطيف رحمه الله من المدرسين في الرياض، وقرأنا على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق القاضي في الرياض رحمه الله، وقرأنا على الشيخ سعد بن وقارن رحمه الله التجويد في مكة.

س ٨: هل يحفظ سماحتكم شيئاً من الشعر؟ ألاحظ أحياناً بعض الفتاوى فيها استشهادات من الشعر.

ج ٨: لا أعتنى بالشعر، هي أشياء قد تأتي، لكن ليس لي عنابة بالشعر.

س ٩: هل هناك فتاوى معينة أصدرتها في فترات سابقة، ثم تراجعت عنها بعد ما تبين لك مزيد من الأدلة؟

ج ٩: لا أتذكر شيئاً، ربما يكون هناك، لكن لا أتذكر.

س ١٠: وهل تذكرون أول فتوى في حياتكم؟

ج ١٠: لا نتذكر شيئاً، نفتى منذ أكثر من خمسين أو ستين سنة، نسأل الله حسن الخاتمة.

س ١١: حينما كنت قاضياً في الخرج سنة ١٣٥٧ هـ داع صيتك بين

طلبة العلم وقصدوك، ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟

ج ١١: لأنني رتبت الدروس للطلبة في كتب العقيدة، وكتب الحديث الشريف، وكتب الفقه، وكتب النحو، ورتبنا لهم مساعدات شهرية على حساب المحسنين، فاجتمع جمع غفير من داخل المملكة وخارجها في العقد السابع من القرن الرابع عشر، ونحن في الخرج والدلهم، ثم انتقلنا للرياض، وصارت الدراس في الرياض، ثم انتقلنا إلى المدينة، وصارت الدراس في المدينة في المسجد النبوي.

س ١٢: كيف ترون الآن الاختلافات بين القضاء في تلك الفترة

والقضاء في هذه الأيام؟

ج ١٢: أهل القضاء أعلم بهذا، الله يعينهم، ونسأله لهم العون والتوفيق، لكن لا نشك أن الأمر أشد الآن لتغير أحوال الناس، وكثرة الجهل، وكثرة الحيل والمكر، كل هذا يسبب شدة في القضاء، وتعباً على القاضي، نسأل الله لهم العون والتوفيق.

س ١٣: تعلمون كثرة القضايا والمشاكل بين الناس من ازدحام المدن ونموها، فهل تؤيدون استخدام الحاسوب الآلي لحفظ القضايا والصكوك بدلاً من تعرضها للتلف والضياع؟

ج ١٣: على كل حال استعمال الحاسوب الآلي مفيد للقضاة وفي

القضايا، لكن الصكوك التي درج عليها الأولون كافية، وإذا أعطوا الخصم صكًا بحقه الذي سوف يحفظه، لكن الحاسب الآلي قد يضيع الصك أو ما شابه ذلك، إلا أنهم قد يتذمرون بالحاسب الآلي.

س ١٤: كثير من الناس يعجزون عن تبيان حجتهم، أو استجمام أدلةهم، فهل تؤيدون نظام المرافعات؟

ج ١٤: هذا ممكن الاستغناء عنه بالوكيل، والذي عنده عجز في الدعوى يمكن أن يوكل من هو خير منه، وأقوى منه.

س ١٥: سماحتكم توليتكم القضاة في سن مبكرة، في سن السابعة والعشرين تقريباً، أليس هذه سنًا مبكرة لتولي القضاة؟

ج ١٥: تولى القضاة قبلي من هم أقل مني سنًا.

س ١٦: سماحتكم تنقلتم بين القضاء والتعليم والإفتاء، ورئاسة هيئة البحوث، أي من هذه الأماكن وجدتم فيها دوراً أفضل لكم؟

ج ١٦: لا أستطيع أن أحكم على شيء في هذا، كلها بحمد الله خير، وكلها بحمد الله فعلنا فيها ما نستطيع من الخير، وبذلنا فيها ما نقدر عليه من الخير، ونسأله أن يتقبل الأعمال، وأن يغفر عن السيئات والتقصير، ونسأله أن يتقبل منا ومنكم ما قدمنا من خير، وأن يغفر عن السيئات والزلل.

س ١٧: لا شك أنه تصلكم أخبار عن أناس خارج البلاد يتهمون سماحتكم بالتعصب، فما ردكم على مثل هؤلاء؟ بمعنى: أنهم يقولون: هذه الدولة إرهابية، وأن الشيخ ابن باز متغصّب، بماذا ترد على هؤلاء؟

ج ١٧: لا أعلم أنه وردني في هذا شيء، لكن لا يستبعد، وقد رُمي الأنبياء بأكبر من هذا، رمي الأنبياء والسلف الصالح من أعداء الله، ومن الجهال، وأنا والحمد لله لست بمتغصّب، ولكن أحکم الكتاب والسنة، وأبني فتاواي على ما قاله الله ورسوله، لا على تقليد الحنابلة ولا غيرهم، الفتاوى التي تصدر مني إنما أبنيها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حسب ما ظهر لي، وهذا هو الذي سرت عليه منذ عرفت العلم، منذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء، وكذلك في المدينة، وما بعد المدينة، وإلى الآن والحمد لله.

س ١٨: سماحتكم أميل للحديث في الدراسة؟

ج ١٨: (مقاطعاً): لا بد من الحديث، الحديث سمعناه مع القرآن، وكما قال الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فالرد إلى الله الرد إلى القرآن، والرد إلى الرسول الرد إليه في الحياة، وإلى السنة، وبعد وفاته ﷺ، فلا علم، ولا فتوى إلا عن طريق القرآن، والحديث، هذا هو

العلم، أما التقليد فليس بعلم.

س ١٩: ولا تميل إلى كتب الفقه كثيراً؟

ج ١٩: نطلع عليها، ونستفيد منها، نستفيد من كتب العلم، كتب الفقهاء نقرأها، ونستفيد منها، ولا سيما كتب الخلاف، والكتب التي تقييم الأدلة، نعتمد على الله ثم عليها فيأخذ العلم؛ لأنها تأتي بالأدلة من القرآن والسنة وترجمة.

س ٢٠: تحفظون عن ظهر قلب عدداً من أمهات الكتب؟

ج ٢٠: لا، لا أحفظها، قرأنا الكثير، ولكن لا أحفظ منها الشيء الكثير، قرأنا البخاري، ومسلم مرات، قرأنا سنن النسائي وأكملناها، وسنن أبي داود وما أكملناها، قرأنا سنن الترمذى وأكملناها، قرأنا سنن ابن ماجه لكن ما أكملناها، قرأنا جملة كبيرة من مسند الإمام أحمد، والدارمي، وصحيح ابن خزيمة، نسأل الله أن يتقبل، وينفع بالأسباب.

س ٢١: سمعنا أنكم تعرضتم لمحاولة اغتيال منذ سنوات؟

ج ٢١: لا صحة لهذا.

س ٢٢: ترد عليكم كثير من القضايا المستجدة، خاصة بعض المسائل العلمية، فهل هناك أشخاص معينون تلتقون بهم، و تستأنسون برأيهم؟

ج ٢٢: عندنا اللجنة الدائمة، وأنا رئيسها منذ عام ١٣٩٥ هـ إلى الآن،

ولها إحدى وعشرون سنة<sup>(١)</sup>، وهي لجنة الإفتاء في دار الإفتاء،  
نتشاور وإياهم في القضايا التي ترد، ونصدر الفتوى إما جمیعاً  
أو بالأکثريّة تارة وتارة، وتارة تكون الفتوى مني وحدي.

س ٢٣: لكن إذا وردت مسألة تتعلق باختراع جديد، أو مسألة طبية؟

ج ٢٣: ندرسها جمیعاً، ونستعين بأهل الخبرة فيها.

س ٢٤: شيخ عبد العزيز، في فتاويكم توجد أحياناً لغة مختلفة،  
فهل تكتب بعض الفتاوى أو النصائح قبلًا، ثم تصادر علىها،  
أم أنك تُملّيها كلها إملاءً؟

ج ٢٤: نُملّيها كلها إملاءً، ثم تقرأ علينا جمیعاً لتصادر علىها.

س ٢٥: يلاحظ في هذه الفترة أن بعض طلبة العلم يتطاولون على  
كبار المشايخ، إذا لم يقولوا ما يتفق مع أهوائهم، أو رغباتهم،  
أو معتقداتهم، ما رأيك؟

ج ٢٥: نسأل الله لنا ولهم الهدایة، والواجب على أهل العلم، وعلى  
غيرهم الحذر من الغيبة، واحترام أعراض المسلمين، والحذر  
من النميمة، كل هذا يجب الحذر منها، فالغيبة والنميمة من  
أقبح الخصال، فالواجب على المسلم: الحذر منها جمیعاً،

(١) هذا يدل على أن هذه المقابلة كانت سنة ١٤٠٦ هـ.

فالغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، والنميمة: نقل الكلام السيئ من قوم إلى قوم، أو من شخص إلى شخص؛ لأن هذا يثير العداوة والشحنة، والواجب على كل مسلم أن يحذر الغيبة والنميمة، وأن يحترم أعراض المسلمين، ولا سيما أهل العلم، يحترم أعراضهم، ويحذر من الكلام في أعراضهم، وأما من أظهر المنكر أو البدعة، فلا غيبة له فيما أظهر وبيّن.

س ٢٦: زراعة الأعضاء البشرية تسهم في إنقاذ حياة الكثيرين من الناس، ما رأيكم فيها؟

ج ٢٦: عندي فيها توقف؛ لأن المسلم محترم، وتقطيع أعضائه فيه ضرر، والنبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup>، فأنا عندي توقف في شرائهما، وفي التبرع بها.

س ٢٧: توقف، وليس تحريمًا؟

ج ٢٧: نعم، لي توقف فيها، بعض أهل العلم أجازوا ذلك للمصلحة؛ ولأنها تكون تراباً بعد الدفن، والبعض منهم توقفوا في ذلك، وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر.

(١) مسند أحمد، ٤١ / ٢٥٩، برقم ٢٤٧٤٠، وابن سعد، ٤٨٠ / ٨، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٢ / ٢٣١، برقم ٣٢٠٩، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ١ / ٥١٦٥، برقم ١٦١٦، وابن حبان، ٧ / ٤٣٧، برقم ٣١٦٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣ / ٢٢١، برقم .٣٥٦٧

س ٢٨: سماحة الشيخ، حركة (الإخوان المسلمين) دخلت المملكة

منذ فترة، وأصبح لها نشاط واضح بين طلبة العلم، ما رأيكم في هذه الحركة، وما مدى توافقها مع منهج السنة والجماعة؟

ج ٢٨: حركة الإخوان المسلمين ينتقدون خواص أهل العلم؛ لأنهم ليس عندهم نشاط في الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار الشرك، وإنكار البدع، لهم أساليب خاصة ينقصها عدم النشاط في الدعوة إلى الله، وعدم التوجيه إلى العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة، فينبعي للإخوان المسلمين أن تكون عندهم عناية بالدعوة السلفية، الدعوة إلى توحيد الله، وإنكار عبادة القبور، والتعلق بالأموات، والاستغاثة بأهل القبور، كالحسين، أو الحسن، أو البدوي، أو ما أشبه ذلك، يجب أن يكون عندهم عناية بهذا الأصل الأصيل، بمعنى لا إله إلا الله، التي هي أصل الدين، وأول ما دعا إليه النبي ﷺ في مكة دعا إلى توحيد الله، إلى معنى لا إله إلا الله، فكثير من أهل العلم ينتقدون على الإخوان المسلمين هذا الأمر؛ أي: عدم النشاط في الدعوة إلى توحيد الله، والإخلاص له، وإنكار ما أحدثه الجهل من التعلق بالأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، الذي هو الشرك الأكبر، وكذلك ينتقدون عليهم عدم العناية بالسنة: تتبع السنة، والعنابة بالحديث

الشريف، وما كان عليه سلف الأمة في أحكامهم الشرعية، وهناك أشياء كثيرة أسمع الكثير من الإخوان ينتقدونهم فيها، ونسأل الله أن يوفقهم، ويعينهم، ويصلح أحوالهم.

س ٢٩: تعرفون سماحتكم أن كثيراً من المؤلفات المدرسية ساهم في تأليفها عدد من الإخوان المسلمين منذ السبعينات، فهل يتوجب إعادة طبع ودراسة هذه المؤلفات المدرسية؟

ج ٢٩: لا أعرف عنها شيئاً، ولأنني مشغول لم أقرأها، أسمع عن دعوة الإخوان المسلمين، وعدم نشاطهم فيما يتعلق بالعقيدة، ولكنني لم أقرأ قراءة كافية في كتابهم، وما جمعوا، لا من جهة الشيخ حسن - يرحمه الله - ولا غيره.

س ٣٠: ما رأيكم في الحوار الإسلامي النصراني الآن؟

ج ٣٠: إذا دعت له الحاجة فلا مانع منه، إذا كان المحاور عنده علم وبصيرة بالكتاب والسنة، فلا مانع من الحوار؛ لإظهار الحق، والدعوة إليه، وكشف الباطل.

س ٣١: إلى أي حد تعتقد أن التسامح يمكن أن يحكم العلاقات الإسلامية، والدول الإسلامية بعضها مع بعض؟

ج ٣١: التسامح يجب أن يكون مقيداً بالكتاب والسنة؛ أي: التسامح فيما أباحه الشرع، والواجب على ولادة الأمور في الدول العربية والإسلامية التناصح، وأن يحكموا شريعة الله في عباد

الله؛ وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن لا يتسلّلوا فيما شرعه الله؛ بل يجب عليهم أن يحكموا شرع الله، وأن ينقادوا لشرع الله، وأن يلزموا شعوبهم بشرع الله، وهذا هو طريق النجاة، وطريق العزة والنصر، وطريق جمع الكلمة، أما التسامح فيما سوى ذلك، كالتسامح في الديون التي على بعضهم البعض، أو مساعدة بعضهم البعض، أو ما أشبهه من الأمور التي يجيزها الشرع فلا بأس<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ٣٦٨.

### خامساً : منحه جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام<sup>(١)</sup> :

إن هيئة جائزة الملك فيصل العالمية بعد اطلاعها على نظام جائزة الملك فيصل العالمية المصادق عليه من مجلس أمناء مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالقرار رقم ١١ / ٦٨ / ٩٨ م. وتاريخ ١٤٠٢ هـ / ١٠ / ٨ / ١٣٩٨ هـ، وعلى محضر لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ تقرر منح صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام هذا العام ١٤٠٢ هـ، وذلك لخدماته الجليلة المتمثلة فيما يأتي:

- ١ - تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله، ومثابرته على الجهاد والنضال، والعمل الصالح في هذا العصر.
- ٢ - التزامه بالإسلام التزاماً عملياً في فكره وسلوكه، ومنهجه في الحياة، ودعوته إلى ذلك.
- ٣ - إسهاماته القيمة في مجالات البحث والدراسات، وفي حقل التعليم الإسلامي، ونشر الكتاب الإسلامي بمختلف أنواعه، وتعظيم توزيعه في أطراف العالم، حتى غدا علماً بارزاً من أعلام الثقافة الإسلامية.

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٦٩.

- ٤ - حرصه على إيجاد الحلول المناسبة لقضايا الإسلام، وال المسلمين في مختلف الديار والأصقاع .
- ٥ - دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم.
- ٦ - مساندته المشاريع الإسلامية، وتحت العلماء والأشخاص والهيئات على مساعدتها والمشاركة بها .

إن هيئة الجائزة إذ تمنحه ذلك، فإنها تسأل الله أن يبارك في جهوده الخيرة، وأن يمدّه بعنايته وجميل رعايته، حتى يواصل عمله في خدمة الإسلام والمسلمين .

والله ولي التوفيق  
رئيس هيئة الجائزة  
خالد الفيصل بن عبد العزيز

## سادساً : إهداؤه جائزة الملك فيصل إلى دار الحديث الخيرية في حفل تسلمه الجائزة<sup>(١)</sup> :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاه والسلام  
الأئمان الأكمان على نبينا، وإمامنا عبد الله رسوله، وأمينه على  
وحيه، وخيرته من خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه،  
ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإننيأشكر الله عَزَّلَ عَنِّي ما مَنَّ بِه سُبْحَانَهُ مِنْ هَذَا الْلَقَاءِ الْمَبَارَكِ  
لتقدير العلم وحملته، وإجراء ما يحصل به تشجيع العاملين في  
خدمة الإسلام والدراسات الإسلامية والأدب العربي الإسلامي،  
وسائل ما ينفع العباد كالطب النافع، ولا سيما في التخصص الذي  
ينفع الأمة، وهكذا العلوم التي تنفع الأمة، ثم أشكر جلاله الملك  
خالد، وسمو ولی عهده الأمين الامير المكرم فهد، وأصحاب  
السمو أبناء جلاله الملك فيصل تغمده الله برحمته على ما قاموا به،  
ويُسَرُّونَهُ من إنشاء هذه المؤسسة المباركة مؤسسة الملك فيصل  
الخيرية، وعلى ما بذلوه من عناء ودعم لها، وتأييد لمشاريعها.

فأسأل الله عَزَّلَ أن يوحد صفوفهم، وأن يكلل جهود العاملين في

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٧٠.

هذه المؤسسة بالنجاح والصلاح، وأن يضاعف مثوبتهم، وأن يعم نفع هذه المؤسسة لجميع المسلمين خصوصاً؛ ولجميع العالم بوصف عام، وأن يوفق أمراًينا وأثرياءنا، وسائر المحبين للخير؛ للمساهمة في دعم هذه المؤسسة حتى يصل هدفها إلى جميع العاملين في الميادين النافعة للمسلمين، والتي من شأنها أن ترفع مستوى العلم وأهله، وأن تنفع العالم كله فيما يرضي الله، ويقرب لديه، ويباعد من غضبه، وأسباب نقمته، وإن بذلك في تشجيع المشاريع الخيرة، والأعمال النافعة، وتحفيز العاملين لصالح الإسلام والمسلمين من أهم المهام، ومن أفضل القربات.

لكن ينبغي أن يعلن أن الواجب على العاملين في الميدان الإسلامي أن يخلصوا أعمالهم لوجه الله، وأن يخلصوا في ذلك، وأن يطبقوا أعمالهم على ما يقتضي الشرع المطهر، وألا يقصدوا بأعمالهم حظاً عاجلاً من مال أو ثناء أو غرض آخر.

بل يقصدون بذلك وجه الله عَزَّلَهُ، وابتغاء مرضاته، ونفع المسلمين وغيرهم من العالم في إخراجهم من الظلمات إلى النور، ويقصدون به تيسير النفع لهم الذي من شأنه أنه يرضي الله، ويقرب لديه، ومع ذلك لا مانع من أن يأخذوا من المال ما يلزم لهم من غير سؤال، ولا إشراف نفس.

ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطيه يا رسول الله، من هو أفقري؟ فقال له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٌ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» أخرجه مسلم في الصحيح<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس، فإنني أتقبل هذه الجائزة، وأشكر القائمين على شأنها، وأسائل الله لهم المزيد من التوفيق، ولكونها بذلت من أجل الخدمة الإسلامية، أسأل الله أن يعيننا على ما يجب علينا من خدمة الإسلام وال المسلمين، وأن يكمل الجهود بالنجاح والصلاح، وأن يغفو عننا ما قصرنا فيه؛ فإن التقصير كثير، لكن نسأل الله أن ينفعنا لتقديم الخير، وأن يغفو عننا، وعن إخواننا جميعاً فيما قصرنا فيه، وأن يمنحكنا جميعاً النشاط والقدرة في ميدان الحق، ونفع المسلمين في كل مكان قولًاً وعملاً.

وببناء على هذا، وإنني حصلت عليها بسبب تقدير إخواننا في الهيئة طبعاً تقديرًا على الخدمة الإسلامية، فإنني أبذلها أيضاً، وأهديها أيضاً إلى دار الحديث الخيرية الأهلية المكية، معونة لها على ما تقوم به للخدمة الإسلامية؛ فإن دار الحديث الخيرية الأهلية بمكة تخدم المسلمين أيضاً، وتخدم أبناءهم في سائر أرجاء المعمورة من إفريقيا، وآسيا وغيرهما، وقد افتتحت عام اثنين

وخمسين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبوية بواسطة سماحة الشيخ عبد الظاهر أبي السمح إمام المسجد الحرام ذلك الوقت، لقد تقدم الشيخ عبد الظاهر، وطلب من جلاله الملك عبد العزيز رحمه الله أن يوافق على افتتاحها في مكة لحاجة المسلمين إليها، ولا سيما الغرباء، وأيده بذلك سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله رئيس القضاة بالمنطقة الغربية في ذلك الوقت. فحين ذلك وافق الملك عبد العزيز رحمه الله، وأذن بافتتاحها في العام المذكور عام اثنين وخمسين وثلاث مائة وألف للهجرة النبوية، ولم تزل سائرة إلى يومنا هذا، والتحق بها في هذا العام ثلاثة وخمسون طالباً من أنواع الجنسيات من إفريقيا . . وغيرها.

وهي تحتاج إلى الدعم والمساعدة، ولهذا رأيت أن تكون هذه الجائزة دعماً لها، لدار الحديث الخيرية الأهلية، وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وينفع بها المؤسسة التي هي مؤسسة الملك فيصل رحمه الله، وأن يبارك للقائمين عليها، و يجعلهم هداة مهتدين، ولا يفوتنـي في هذا المقام أن أقترح أن تعنى هذه المؤسسة بالمدارس الإسلامية، والجمعيات الإسلامية، والمراکز الإسلامية، والاتحادات الإسلامية وأشباهها، ومما يحتاج إلى دعم ومساعدة حتى يكون لها المشاركة العظيمة في تأييد هذه المؤسسات، وفي تشجيعها، وفي سد بعض حاجاتها؛ لأنها جديرة بأن يكون لها دخل يقدم بها،

جدية بالدعم والمساعدة فيما ينفع المسلمين، وفيما يرفع المستوى الإسلامي في أرجاء الدنيا.

جرت العادة من الناس بالتصفيق عندما يسمعون كلمة مناسبة، أو يرون شيئاً مناسباً، وقد دلت السنة على أن السنة عندما يسمع الناس شيئاً طيباً، أو شيئاً مستنكراً أن يكروا، ويكرروا عند سماع الطيب استحساناً له، وفرحاً وتشجيعاً، ويكرروا عند سماع غير الطيب تزييهاً للشريعة، وتزييهاً لذلك المجتمع عما ليس بطيب، وتزييهاً أنه ينبغي رفضه، ومن هذا ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنه لما قال لهم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قال: فَكَبَرُونَا. ثم قال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قال: فَكَبَرُونَا، ثم قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قال: فَكَبَرُونَا»<sup>(١)</sup>، وكان عليه الصلاة والسلام إذا رأى ما يعجبه قال: «الله أكبر، الله أكبر»<sup>(٢)</sup>،

(١) البخاري بنحوه، برقم ٤٧٤١، ومسلم بلفظه، برقم ٢٢١.

(٢) أخر الإمام أحمد عن أبي واقد الئذبي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، فمررتنا بسدرة، فقلت: يا نبي الله، أجعل لنا هذه ذات أثواب كما للكفار ذات أثواب، وكأن الكفار ينطون سلاحهم بسدرة، ويعكرون حوالها، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) [الأعراف: ١٣٨]، إنكم تتركون سنتين الذين من قبلكم» مسندي أحمد، ٢٣١ / ٣٦، برقم ٢١٩٠٠، وابن حبان، ٩٤ / ١٥، برقم ٦٧٠٢، والطبراني في الكبير، ٣ / ٢٤٤، برقم ٣٢٩١، وقال محققون المسند، ٢٣١ / ٣٦، «إسناده صحيح على شرط الشيفين» وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٣٨١ / ٩، برقم ٦٦٦٧.

((سبحان الله))<sup>(١)</sup>، وكان إذا رأى ما يسوقه ويحزنه كبر الله تنزيهاً أيضاً، وسبّه تنزيهاً، فينبعي لنا أن نسلك هذا المسلوك، ولا سيما المجتمعات الإسلامية، وفي الدول الإسلامية؛ لأنّه يقتدي بها، فالتكبير إذا صدر من الجميع فله وقوع حسن أسوة بنبينا عليه الصلاة والسلام، وأصحابه الكرام.

هذا آخر ما أقول، وأسائل الله للجميع التوفيق والهداية، وصلاح النية والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان<sup>(٢)</sup>.

(١) روى البخاري من حديث المسور بن مخرمة، وفيه: «... فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فائشعوا له، فبعثت له، واستقبله الناس يائون، فلما رأى ذلك قال: «سبحان الله! ما يبغى لهؤلاء أن يصدوا عن البيت». كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، برقم ٢٧٣٢.

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عائشة حَدَّثَنَا: «أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها، قالت: كيف أتطهّر؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهري»، البخاري، واللفظ له، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، برقم ٣١٤، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسک في موضع الدم، برقم ٣٣٢.

(٢) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ٣٧٠

### سابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض<sup>(١)</sup>:

وهذه الدروس تغشاها الهيبة، وتتنزل عليها السكينة، من حيث وقار الشيخ، والإنصات من طلابه، والموااظبة على المتابعة في أثناء الدرس، مع الإصغاء التام لكلام سماحته.

وفي هذه الدروس تبرز قيمة تعظيم النصوص الشرعية، والوقوف عندها، والأخذ بالدليل الصحيح، وعدم الالتفات إلى الآراء الشاذة، والأقوال المهجورة، والله درّ سماحته، فكم أحيا سنناً وأمات بداعاً، ونشر علماً، وأزال جهلاً رحمه الله.

#### • ومن هذه الدروس: الدروس الآتية:

- ١ - صحيح البخاري وشروحه (فتح الباري للحافظ ابن حجر، وعمدة القاري للعلامة العيني، وشرح الكرماني)، ويكون الرجوع إليها عند الحاجة والإشكال، وخاصة فتح الباري، وقد تعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، والشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، هذا في درس الفجر؛ حيث ختم أكثر من مرة، والمرة الأخيرة بلغ الشيخ الراجحي في المجلد الحادي عشر، ص ٥٦٨، كتاب الأيمان والنذور في ٢٣ / ١١ / ١٤١٩هـ، أما في درس المغرب في جامع سارة يوم

---

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

الأحد ليلة الإثنين، ويوم الأربعاء ليلة الخميس، فقدقرأ في هذا الكتاب: الشيخ خالد المقرن، ثم الشيخ عبد العزيز السدحان، وكلاهما بدأ، ولم ينه القراءة.

٢- صحيح مسلم، وشرحه للإمام النووي، وتعاقب على قراءته الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز في درس المغرب في جامع سارة يوم الأحد بعد المغرب، ويوم الأربعاء بعد المغرب، والشيخ د. صالح بن عبد العزيز العقيل في درس الفجر في الجامع الكبير، وممن قرأ فيه أيضاً الشيخ عبد الله عامر.

٣- سنن أبي داود، مع الرجوع لشيء من الشرح عند الإشكال، كعون المعبد وبذل المجهود، وشرح الخطابي، وحاشية ابن القيم، والرجوع إليها عند الحاجة، وتولى القراءة الشيخ د. عمر بن سعود العيد.

٤- جامع الترمذى، مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى، وتولى القراءة فيه د. عمر بن سعود العيد، عندما قدمت إلى الرياض عام ١٣٩٩هـ، وقد كان عمر يقرأ في المجلد الخامس الأخير، وأتمه، فسألته بعد ذلك: هل قرأت سنن الترمذى من أوله؟ فقال: لا، قرئ على الشيخ في المدينة، وعندما قدم الرياض بدأت في المجلد الخامس، ولكن أخبرنى عالى الشيخ عبدالكريم بن عبد الله الخضير، عضو هيئة كبار العلماء أن سنن الترمذى قرئ ثلاثة

أرباعه من الطبعة الهندية القديمة على سماحة الشيخ رحمه الله في مدينة الدلم، ثم عندما عاد سماحته رحمه الله إلى الرياض سنة ١٣٩٥هـ قرأت [أي: الشيخ عبد الكريم الخضير] على سماحته رحمه الله من قول الترمذى رحمه الله في أبواب الأدب: باب ما جاء في مرحباً، وقال لي الشيخ الخضير: «ثم كمل القراءة بعدى الشيخ عمر العيد»، ثم ابتدأ القراءة فيه الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل، ولم ينه القراءة فيه، وقد بلغ كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنaza، وذلك في المجلد الرابع من تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذى، الحديث رقم ١٠٤٥، ص ١٣٦، وذلك بتاريخ فجر الخميس ١٤١٩/١١/٩هـ.

٥- سنن النسائي، مع حاشيته للسيوطى والستدى، وقد قرأه كاملاً  
الشيخ عبد العزيز الراجحي<sup>(١)</sup>.

٦- سنن ابن ماجه، مع ذكر ما يحتاج إليه من تلخيص البوصيري  
في مصباح الزجاجة، وتولى القراءة الشيخ سلطان بن  
عبدالمحسن الخميس.

٧- مسند الإمام أحمد، وما علق عليه، كتعليقات الشيخ أحمد شاكر،

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: «وقد قرئت على سنن النسائي كاملة في تسعه وعشرين يوماً،قرأها على الشيخ صالح بن حسين العراقي رحمه الله. [إنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، ص ١٢٥، الطبعة الثانية في الحاشية].

أو الطبعة الأخيرة بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وزملائه، وفي الأولى قرأ الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس، ويقرأ المسند كذلك الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السندي<sup>(١)</sup>.

- ٨- الفتح الرباني للساعاتي رحمه الله، وتولى القراءة الشيخ سليمان الرشودي.
- ٩- موطاً الإمام مالك، ابتدأ قراءته الشيخ سعد بن عبد الله البريك.
- ١٠- سنن الدارمي، والذي تولى القراءة فيه هو الشيخ سلطان بن عبد المحسن الخميس.
- ١١- السنن الكبرى للنسائي، قرأ منها الشيخ د. عبد العزيز المشعل في الجزء الذي حققه في رسالة الدكتوراه.
- ١٢- كتاب التوحيد لابن خزيمة، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- ١٣- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ممن قرأها الشيخ محمد إلياس عبد القادر، وهو إمام المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ، و يصل إلى فيه الشيخ إذا لم يكن عنده دروس.
- ١٤- الفتوى الحموية لابن تيمية، أتمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن الياامي.
- ١٥- الاستقامة لابن تيمية، أتمه الشيخ فهد بن حمین الفهد رحمه الله.
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قرأ فيه: د. عبد العزيز المشعل

(١) قلت [السائل صاحب الإنجاز]: وقد قرأ فيه الشيخ عائض بن عبد الله القرني حفظه الله.

في المجلدات الأولى، وأذكر أن سماحة الشيخ أمره أن يقفز بعض المجلدات الأولى، وقال: القراءة في كلام أهل الكلام تمرض القلوب، وابن تيمية رحمه الله احتاج لذلك للرّد على أهل الكلام.

١٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، وابتداً مرض الشيخ الأخير قبل وفاته بعد بداية كتاب الطب، وذلك في المجلد الرابع، ويبلغ فصل في هديه رحمه الله في علاج المرضى بتطييب نفوسهم، ص ١١٧، وذلك مغرب يوم الأربعاء، ٢٢ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

١٨ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ابن القيم، قرأه كاملاً أخونا الشيخ فهد المشرف.

١٩ - إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ فهد بن حمین الفھد رحمه الله.

٢٠ - مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم، قرأ فيه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعيبي.

٢١ - الوابل الصیب ورافع الكلم الطیب للعلامة ابن القيم، أتمه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٢ - الجواب الكافی للعلامة ابن القيم، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٢٣ - كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، قرئ مرات متواترات في دروس الشيخ، قرأه عدة مشايخ، منهم

- الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن البقمان.
- ٤- الأصول الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرئت مرات كثيرة، وممن قرأها الشيخ محمد المهووس.
- ٥- الدرر السننية في الأوجبة النجدية، جمع الشيخ ابن قاسم، تولى القراءة فيها الشيخ أحمد بن الشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن، قرأه أكثر من شيخ، منهم ضيدان بن عبد الرحمن اليامي، وسعد بن عبد الله البريك.
- ٧- مسائل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأها الشيخ تركي بن عبد العزيز العقيل.
- ٨- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ٩- شروط الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ١٠- القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبد الوهاب، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.
- ١١- شرح السنة للحافظ البغوي، ابتدأ قراءته الشيخ عبد الله بن صالح القصيري.
- ١٢- إرواء الغليل بتحرير أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني،

ابتدأ قراءته الشيخ د. عبد العزيز المشعل.

- ٣٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، قرأه في درس الفجر الشيخ د. عمر بن سعود العيد، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الأنعام، الآية: ١٠٣]، وأخبرني معالي الشيخ عبد الكريم الخضير أنه هو الذي ابتدأ قراءة تفسير ابن كثير من أوله عام ١٣٩٥هـ، ثم كمل بعده عمر العيد. ١. هـ، وقرأ تفسير ابن كثير أيضاً في درس المغرب الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [يوحنا، الآية: ٣٧]، وكان يقرأ أيضاً في بيت سماحة الشيخ رحمه الله بعد صلاة الجمعة، وقرأه الشيخ أحمد بن راشد العرفج، وبلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ [ق، الآية: ٤١]، وكان بداية قراءة أحمد العرفج من عام ١٣٩٨هـ<sup>(١)</sup>.
- ٣٤- الروض المربع، مع حاشيته لابن قاسم عند الإشكال، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وبلغ المجلد الثاني صفحة ٢٣٨، بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤١٩هـ.
- ٣٥- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، أكمل قراءته الشيخ عبد العزيز

(١) وانظر: جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور محمد بن سريع السريع، ص ٦٣ - ٦٤.

الراجحي، وهو أيضاً من دروس سماحته في المسجد القريب من بيته بين الأذان والإقامة لصلاة العشاء، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، ونسخة الشيخ الخاصة بمكتبه ثرية بالتعليقات، والتحقيقات، والترجيحات الفنية، وقد أخرجها وحققتها الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٣٦- رياض الصالحين للإمام النووي رحمه الله يقرأ بعد صلاة العصر في المسجد القريب من بيت سماحة الشيخ رحمه الله ثلاثة أيام في الأسبوع. قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٧- عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي كاماً قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٣٨- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، قرأ فيه د. محمد بن سعد الشويع.

٣٩- المتلى من أخبار المصطفى ﷺ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، ابتدأ قراءته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي بعد أن أنهى قراءة البلوغ، ويبلغ آخر كتاب الفرائض في المجلد الثاني صفحة ٧٧٤، حديث رقم ٣٣٥٧ صباح الإثنين ٢٠ / ١١ / ١٤١٩ هـ قبل موت الشيخ بشهر وسبعة أيام، ويقرأ كتاب الصيام منه في رمضان في المسجد القريب من بيت الشيخ، قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر، إمام المسجد.

٤٠- الأحكام شرح أصول الأحكام للشيخ ابن قاسم، كان الذي

يقرؤه أحد مشايخ قبيلة عتبية، اسمه: الشيخ أبو محماس العتيبي<sup>(١)</sup>، وكان كبيراً في سنه، جليلاً في قدره رحمه الله.

- ٤ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر (في مصطلح الحديث) للحافظ ابن حجر، قرأه الشيخ فهد بن عبد الله الصقعي.
- ٤ - الألفية في الحديث للحافظ العراقي.

٤٣ - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، تأليف سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم.

٤٤ - وظائف رمضان الملخص من لطائف المعارف للحافظ ابن رجب، لخصه وزاد عليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله قرأه الشيخ محمد إلياس عبد القادر.

٤٥ - صحيح ابن حبان، قرأ فيه الشيخ عبد الوهاب الطريبي<sup>(٢)</sup>، ويُضاف إلى ذلك الكتب المساندة مثل تقريب التهذيب؛ حيث يتولى البحث فيه الشيخ عبد الله الشهرا尼، وكذلك التهذيب، والكافش للذهبي، والقاموس للفيروزآبادي، وغيرها، وهكذا البحوث العلمية المتعلقة بالدروس، والتي كان الشيخ يكلف أحد طلابه ببحثها، ثم عرضها في درس لاحق، وقد جمع

---

(١) قاله صاحب كتاب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٣٠ (الحاشية).

(٢) قاله صاحب الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، ص ١٣٠.

أخونا الشيخ عبد الله بن مانع العتيبي ما كُلِّف به من مسائل، وأصدرها بعنوان: (نفح العبير في دروس الجامع الكبير)، وله بحوث أخرى، ويضاف إلى ذلك أيضاً الكتب التي كان الشيخ يطالعها من المخطوطات وغيرها عند مراجعته بعض المسائل.

٤٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية، قرأه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم رعاه الله.

٤٧- تفسير البغوي، وقد قرأ فيه معالي الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز حفظه الله<sup>(١)</sup>.

٤٨- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان من دروس سماحة الشيخ عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩هـ.

٤٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، كان من دروس سماحته عام: ١٣٩٨، ١٣٩٩هـ.

٥٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، و ١٣٩٩هـ.

٥١- اختصار علوم الحديث، للإمام ابن كثير، كان من الدروس عام: ١٣٩٨، ١٣٩٩هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، ص ١٦٧ - ١٧٦.

(٢) انظر: الفوائد العلمية من الدروس البارزة، دروس علمية شرحها سماحة في عامي: ١٣٩٨، و ١٣٩٩هـ، اعنى بإخراجه عبد السلام بن عبد الله السلمان، في عشرة مجلدات.

### ثامناً: زوجات سماحة الشيخ:

تزوج سماحة الشيخ أربع زوجات:

قال سماحة الشيخ رحمه الله: «أول زوجة كانت في حياة الوالدة رحمها الله، وقد اخترثها بواسطتها والعارفين بها، وذلك في عام ١٣٥٤هـ، وكان عمري ٢٤ سنة، وهي ابنة عبد الله بن سليمان بن سحمان رحمه الله، وبقيت حتى عام ١٣٥٧هـ، وبعد وفاة الوالدة بسنة طلقتها»، ولم تلد له.

ثم تزوج هيا بنت عبد الرحمن بن عبد الله بن عتيق، من آل عتيق، من أهل الدّلم، وكان قد خطبها قبل قدومه الدلم سنة ١٣٥٧هـ، ودخل بها هناك، وولدت منه: عبد الله، وعبد الرحمن، وسارة، والجوهرة، ومضاوي.

وتوثّقّيت أم عبد الله في الثاني من رمضان سنة ١٤٢٥هـ، رحمها الله تعالى. ثم تزوج ابنة عمّه طرفة بنت محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز - المشهور بالصوتي -، ومكثت عنده ستة أشهر، ثم طلّقها، ولم تلد له.

ثم تزوج منيرة بنت عبد الرحمن بن حمدالخضير، وولدت منه: أحمد، وخالد، وهيا، وهند، ونوف، وكان الزواج في بريدة أوائل سنة ١٣٨٦هـ، لما كان سماحته نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في المدينة، ولا تزال على قيد الحياة حتى الآن، حفظها الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز لفصيلة الشيخ عبد العزيز بن قاسم، ص ٢٢، وانظر: حديث المساء، للشيخ صلاح: أمين مكتبة الشيخ، ص ٢٢.

## تاسعاً: أولاده:

للشيخ رحمه الله أربعة أبناء من الذكور، وست من الإناث، مجموعهم عشرة، أسبع الله عليهم النعم، ومنعهم من شرور النقم، وأكبرهم: عبد الله، وبه كان يُكنى سماحته، ثم يليه في الترتيب: عبد الرحمن، وثالثهم: أحمد، وهو من طلبة العلم، وقد تخرج من كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعمل معيداً، ونال درجة الماجستير في الفقه من الجامعة، وكان مرافقاً لوالده رحمه الله في السفر والحضر، وكان يقرأ عليه في الجامع الكبير كتاب « عمدة الأحكام » بعد العصر، وكتاب « الدرر السنئية في الأجوبة النجدية » للشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وكان هذا في صباح يوم الخميس، وانتهى من الجزء الأول، وشرع في الثاني ولم يُكمل، ورابعهم: خالد، وهو أصغرهم، تخرج من جامعة الملك سعود، حفظهم الله، ووفقهم للبر بوالدهم<sup>(١)</sup>.

(١) حديث المساء، من الدروس والمحاضرات والتعليقات، لسماحة الشيخ ابن باز، اعتنى به صلاح الدين عثمان أحمد، أمين مكتبة سماحته، ص ٢٢.

### عاشرًا : الأيام الأخيرة من حياته ، ومرضه ، ووفاته رحمه الله <sup>(١)</sup> :

بدأ سماحة الشيخ يشتكي من سرطان المريء في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وبدأ يراجع في المستشفى، ويعاني من الآلام عند الأكل والشرب، ويلاقي تعباً عظيماً، فلا يأكل ويشرب إلا القليل جداً، ويحصل معه التقيؤ، ومع ذلك فقد صام رمضان كاملاً، ومضى على حاله في المعاملات والدروس، والقيام بشؤون الناس، دون أن يُظهر لهم ما هو فيه، بل كان بعد رمضان لا يتناول إلا اليسير من السوائل، ويعتنى بضيوفه، فإذا حان الغداء استأذن منهم، واعتذر بأن عنده حمية.

ولما علم كبار المسؤولين بمرض سماحته اهتموا للأمر، وعرضوا عليه العلاج في الخارج، ولكن سماحته لم يرغب بالسفر، واقتصر على مراجعة المستشفى، مع قيامه بأعماله كاملة.

واستمرت صحته تتدنى، حتى قارب الحج، وألحَّ عليه المسؤولون والأطباء أن يترك الحج نظراً لحالته، فوافق بصعوبة، ووجه نائبه وخليفه في الإفتاء الشيخ عبد العزيز آل الشيخ أن يقوم مقامه في الحج، وكان سماحته يتآلم ويقول: «الله المستعان! سبعة

(١) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٣.

وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج!»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محمد الموسى: «في مرضه الأخير، وقبل وفاته بمدة يسيرة جداً توفي رجل من أهل الرياض اسمه سليمان الغnim، وكان هذا الرجل مُسِنًا، محسناً، صالحًا، محبًا لسماحة الشيخ، وله مكانة عند الشيخ؛ فاتصل أحد أبناء ذلك الرجل بسماحة الشيخ، وقال: إن أبي قد توفي، ونأمل أن تصلوا عليه، وتحضروا جنازته، فقال الشيخ: إن شاء الله نفعل.

وبعد ذلك بقليل جاءه خبر وفاة الشيخ صالح بن غصون رحمه الله، فذهب للصلاة على جنازة ابن غصون مع أن سماحته كان تحت وطأة مرضه الأخير، وكان متعباً جداً، وقد سقط في السيارة على من بجانبه، وتقيأً وهو في الطريق.

وبعد أن صلى على جنازة الشيخ ابن غصون رحمه الله، وذهب لعزية أهله، لم ينس الرجل المذكور الذي توفي في ذلك اليوم؛ بل ذهب إلى قبره وهو على تلك الحال من الإعياء، وصلى عليه بعد العصر، وبعد المغرب ذهب إلى أهل المتوفى، وعزّاهم وصَبَرَهم !!»<sup>(٢)</sup>.

(١) وقد ثبت عن الشيخ محمد الموسى أن سماحته حج قبل ذلك خمس حجج متفرقة، فأول حجة حجها، عام ١٣٤٩هـ، ثم حج بعدها أربع حجjas متفرقة، ومنذ عام ١٣٧٢هـ إلى ١٤١٨هـ لم يترك الحج في أي عام من تلك الأعوام. [جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز ابن باز، للشيخ محمد الموسى رحمه الله، ص ١١٣].

(٢) جوانب من سيرة الإمام، ص ١٧٧. وانظر: ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٤.

ثم غادر سماحته الرياض في ٢٣ ذي الحجة ١٤١٩ هـ إلى مكة، وفي آخر ليلة في الرياض جاء إليه الناس أفواجاً تلو أفواجاً للسلام عليه وتوديعه، وكانوا بالمئات، وألقى فيهم كلمة مؤثرة، وكانت هذه آخر كلمة له في الرياض.

وفي مكة أدى العمرة، وبقي فيها إلى نهاية ذي الحجة، ثم توجه إلى الطائف.

استمرت صحة سماحته بالتدني، ولكن همته وعزيمته ونشاطه، وعمله لم تتأثر رغم شدة المعاناة، وكان لا يقدر أن يشرب في اليوم إلا كأساً صغيراً من الحليب، وربما شرب ثانياً مع الإلحاح، إضافة إلى ربع كوب من عصير الجزر، وذلك في الأشهر الثلاثة الأخيرة من عمره، وأما عمله الضخم، فهو هو! وبدأ سماحته بِالقاء دروسه المعتادة في الطائف، وكان آخر درس صباح الإثنين ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ لمدة ثلاثة ساعات، وهو آخر درس ألقاه سماحته، وكان يوم الثلاثاء التالي آخر أيام سماحته في الدوام الرسمي.

وفي يوم الأربعاء ١٩ محرم شعر سماحته بالإرهاق الشديد، ودخل المستشفى يوم الخميس التالي، وبقي فيه إلى يوم الثلاثاء ٢٥ محرم، وكانت المعاملات تُقرأ عليه وهو مستلقٍ في المستشفى، واتصالات الفتاوى لا تهدأ، ويزوره عدد كبير من الأمراء والعلماء وال العامة.

وفي يوم الثلاثاء طلب الخروج من المستشفى، وقد بلغ به

الإعفاء مبلغه، ولم ينم ليلة خروجه.

وفي ذلك اليوم أصدر سماحة الشيخ البيان الشهير مع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في الرد على الأصوات التي بدأت تنادي بإخراج المرأة السعودية من بيتها، وقيادتها للسيارة، ووضع صورتها في البطاقة الشخصية، وما إلى ذلك من خطوات التغريب والفتنة، فكان ذلك البيان الذي قمع أولئك المنادين في ذلك الوقت، ودفع الله به شرّاً عظيماً.

وفي يوم الأربعاء كان سماحته منشرح الصدر، ومرتاح البال، وطلب من معاونيه أن تُعرض عليه المعاملات كالمعتاد، وأنجز في منزله بعد الظهر أكثر من خمس وعشرين معاملة، منها معاملات طلاق، ومنها اعتماد بناء عدة مساجد، ومنها معاملة من هولندا بشأن ترذيقية الشيخ عدنان العرعور، وإنجاح لقاء إسلامي كبير.

ثم تغدى الضيوف عند سماحته، وبعد المغرب تزاحم الناس في مجلسه للسلام عليه، ودخل عليهم يتهلل وجهه بشراً وسروراً وسكينة، وسلم الناس عليه أرسالاً تلو أرسال، ومن سلم عليه يخرج لاملاء المكان.

وبعد ذلك بدأ باستعراض المعاملات وسط توافد الناس، ورنين الهاتف، وبعد عشر دقائق من جلوسه تحسّس سماحة الهاتف؛ وعلى غير عادته رفعها ووضعها جانباً؛ حتى يتوقف رنين الهاتف، ثم أقبل على الحاضرين وقال: «كيف حال الإخوان، الله يستعملنا

وإياكم فيما يرضيه، الله يتوب على الجميع»، ثم دعا لهم، وأطال الحديث والدعاء، وتوصية الناس بتقوى الله، والتمسك بالكتاب والسنة، كانت هذه آخر وصاياته العامة.

وبعد ذلك أرجع سماحة الهاتف إلى وضعها الأول، ويبدأ يرد على المتصلين، ويستمع إلى عرض المعاملات<sup>(١)</sup>، وبعد إجابة أذان العشاء سلم على الحاضرين، وودعهم، ودخل البيت.

وجلس مع أسرته وبعض أقاربه الذين قدموا للسلام عليه من الرياض والمدينة، حيث مكث معهم إلى الثانية عشرة، وهو في أنس، وسرور، وراحة بال تامة، ثم انصرفوا عنه؛ لينام، فأخذ يذكر الله ويسبّه.

يقول ابنه الشيخ أحمد: «وجلست معه بعد ذلك حتى الساعة الواحدة والنصف، وسألني عن الساعة، فأخبرته، فقال: توكل على الله، نعم. وصلّى ما شاء الله أن يصلّي، واضطجع على فراشه، والوالدة كانت جالسة عنده».

وقال: «وفي الساعة الثانية والنصف أو الثالثة ذهب إلى دوره المياه بنفسه رحمه الله دون مساعدة، وتوضاً كعادته، ثم صلّى واضطجع. قالت الوالدة: ثم جلس وتلفّت يميناً وشمالاً، ثم تبسم<sup>(٢)</sup>،

(١) نقل في الإبريزية (١٨٦) أنه في هذا المجلس الأخير جاء سائل، فقال سماحته: أعطوه، قالوا: ياشيخ يجيء يوم السبت. قال الشيخ: لا! ناجز، ناجز، أعطوه. فأعطوه.

(٢) نرجو أن يكون هذا من البشري الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ=

وسألته: هل تريد شيئاً؟ كأنها استغربت من الشيخ، فلم يرد عليها؛ وإنما سأله لأنها لاحظت أن قيامه وتبسمه لحاجة. قال: فاضطجع مرة أخرى بعد أن توضأ وتبسم وصلّى، وله نفس متزايد بصوت مسموع».

قال الشيخ أحمد: «وبعد ذلك جئت إليه أنا وإخوتي، واستمر على هذه الحال، فاتصلنا بمستشفى الملك فيصل، فأرسلوا سيارة إسعاف، وحمل سماحته إلى المستشفى، وعند حمله فاضت روحه إلى بارئها»<sup>(١)</sup>.

وقال لنا الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز: «في الليلة التي توفي فيها كان جالساً في المجلس، وقد عرضت عليه أوراقاً تتعلق بالطلاق، وأنجز منها ما تيسر، وكان ذلك بعد المغرب، وبعد أذان

﴿إِسْتَقَامُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾

[فصلت: ٣٠].

ذكر مجاهد وغيره أن تنزل الملائكة هذا عند الموت. (انظر: تفسير ابن كثير وغيره في تفسير هذه الآية).

ومثله ما روى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣١٧) بسنده صحيح عن عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك بن أنس، قال: كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في الأمور والعبادة، وكانت القضاة تستشيره، ولقد أخبرني من حضره عند الموت، فسمعه يقول: «لَيُمْلِّ هَذَا فَلَيُعَمَّلِ الْعَامِلُونَ» [الصفات: ٦١]، فقلت لمالك: أتراء قال هذا لشيء عاينه؟ قال: نعم! [انظر: الحاشية في ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٣٧].

(١) انظر: جوانب من سيرة الإمام، ص ٥٨٦، وكتاب الإمام ابن باز، ص ٨٥. [انظر: المرجع السابق].

العشاء قبل أن يدخل البيت قلت له: هل آتي غداً الخميس، كالعادة من أجل عرض بعض الأوراق، فقال لي رحمه الله: لا أدرى! وهو دائماً يحب العمل في يوم الخميس من أجل إنجاز بعض المعاملات، ومن هذا أحسست أنه يشعر بمرض داخلي رحمه الله رحمة واسعة، ومع هذا جئت صباح الخميس، وقد فجعت بخبر وفاته رحمه الله)<sup>(١)</sup>.

وتوفي سماحة الشيخ قبيل فجر الخميس ٢٧ محرم ١٤٢٠ هـ في مدينة الطائف بعد أن ختم عمله بما سبق ذكره من التسبيح والذكر، وقيام الليل، والنوم على طهارة، وصلة الرحم، والوصية بالكتاب والسنّة، وتقوى الله، وفتيا الناس، وحل مشاكل المسلمين، وبناء المساجد، والصدقة، والاستبشار، فسبحان من جمع له كل ذلك في الساعات الأخيرة من عمره، كما أنه حديث عهد بعمره، ثم كان ما كان من جنازته العظيمة.

بعد ذلك نُقل جثمان سماحة الشيخ إلى منزله بمكة لغسله وتكفينه، ورؤي وقد اكتسى وجهه بعلامات من الضياء والنور الساطع، وكان بياضه شديداً كما يقول من شارك في الغسل<sup>(٢)</sup>.

وكانت وفاة سماحة الشيخ رحمه الله قبيل صلاة فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرّم عام عشرين وأربعين وألف من

(١) المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٢) الإنجاز، ص ٥١٧، الطبعة الثانية، وانظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، للشيخ عبد العزيز القاسم، ص ١٣٩.

الهجرة، في منزله بمدينة الطائف، ثم نُقل جثمانه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف، ومنه نقل إلى ثلاثة المستشفي العسكري بالهدا؛ بأمر من صاحب السمو الملكي الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة رحمه الله.

وفي صباح يوم الجمعة تم نقل جثمانه إلى منزله في مكة المكرمة لتغسيله وتجهيزه والصلاحة عليه في المسجد الحرام، وبعد تجهيزه تقدّم سماحة المفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، أَمَدَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ، وصلى بآفراط أسرة الشيخ قبل نقله للمسجد الحرام.

وتقدم المصليين خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، طَيَّبَ اللَّهُ ثرَاهُ، ورحمه اللَّهُ رحمةً واسعةً، وخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، أَمَدَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ على طاعته، ووفّقه وأعانه، وأصحاب السمو الأمراء، والمعالى الوزراء، وجموع المسلمين الذين توافدوا إلى مكة من جميع أنحاء المملكة، بل ومن خارجها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: حديث المساء، ص ٢٣.

## الحادي عشر: الجنائز وأصياء الوفاة<sup>(١)</sup>:

بعد وقت قصير من وفاته انتشر خبره في أقطار الدنيا، وأصيب المسلمين بحزن وأسى لا يعلم إلا الله، وصدر بيان من الديوان الملكي، وهذا نصه:

«انتقل إلى رحمة الله تعالى: صباح اليوم الخميس الموافق ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتى العام للملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاماً إثر مرض ألم به، وسيصلّى على سماحته حاضراً في الحرم المكي الشريف، ووجه خادم الحرمين الشريفين بأن تقام عليه صلاة الغائب أيضاً في المسجد النبوي الشريف، وجميع مساجد المملكة اليوم بعد صلاة الجمعة، إن شاء الله.

ولقد خسر المسلمون بوفاة سماحته خسارة كبيرة، حيث فقدوا بفقده عالماً جليلًا كرّس كلّ حياته في سبيل العلم، وخدمة الإسلام والمسلمين على اختلاف أوطانهم في جميع أنحاء المعمورة. وإن خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب

(١) انظر: ترجمة سماحة الشيخ ابن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ص ١٣٩ - ١٤٢.

الثاني إذ يعزّون أسرة الفقيد، والشعب السعودي، والعالم الإسلامي بوفاته ليسألون الله - جل وعلا - أن يتغمده بواسع رحمته، ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وينزله منازل الشهداء، إنه سميع مجيب.  
والحمد لله على قصائه وقدره، إنا لله وإنا إليه راجعون».

وبمجرد معرفة زمان ومكان الجنازة توجه الناس من داخل البلاد وخارجها إلى مكة للصلاة على جنازته، واجتمع عدد عظيم في وقت قصير قدّر بين مليون والمليونين<sup>(١)</sup>، امتلأ بهم المسجد الحرام في مشهد لا يُنسى، وسمع البكاء والنشيد من أرجاء المسجد الحرام.

وخطب الجمعة ذلك اليوم معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيّل رحمه الله، ومما قال: «لقد أُصيّبت أمة الإسلام اليوم بوفاة عالم الأمة، وإمام أهل السنة والجماعة في هذا العصر، علامة زمانه، وفقيه أوانه، الداعية إلى الله تعالى على علم وبصيرة، المجاهد في سبيل الحق والهدي، سماحة العلامة الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز، فإن فقده مصاب أليم، وحدث جليل على أمة الإسلام، تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جنته، وبواه منازل الأبرار، مع

(١) قلت: الذي يظهر، والله أعلم، أنهم أكثر من ذلك، وأنهم ما يقارب ثلاثة ملايين؛ لما رأينا من الزحام العظيم داخل المسجد الحرام وخارجها، وقد رأينا الناس يركبون على شبوك السيارات كأنهم حجيج.

النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفقاً، وجراحته للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وعوض الله المسلمين بفقده خيراً.

وبعد صلاة الجمعة حملت جنازة سماحته للصلاة عليها، ورأينا تدافع الناس لحملها، وصارت تمواج فوقهم موجاً، إلى أن وُضعت أمام الإمام، وصلّى عليها الشيخ محمد السبيّل، وتقدم المصليون خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله، وولي العهد (الملك عبد الله حفظه الله)، والنائب الثاني سلطان بن عبد العزيز رحمه الله، وكبار الأمراء والعلماء والمسؤولين، ثم حملت الجنازة إلى مقبرة العَدْل بمكة، حيث دُفِن بها رحمه الله رحمة واسعة.

ونظراً لكثره الجموع فقد قامت قوات الطوارئ السعودية بتنظيم مسيرة الجنازة، وقد أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله أمره بأن يصلّى على سماحته صلاة الغائب في جميع مساجد المملكة العربية السعودية [بعد صلاة الجمعة].

كما صلّى عليه في بعض إمارات الخليج، وبعض الدول العربية والإسلامية.

كما صلت عليه مساجد أهل الحديث قاطبة في الهند وباكستان وبريطانيا، وغيرهم كثير في مختلف البلدان، كما صلّى عليه في الجامع الأزهر وغيره.

فهل يعلم في التاريخ رجل صلّى عليه بضعة عشر مليوناً - أو

أكثر - سوى سماحة الشيخ؟ مما يدل على أنه وضع له القبول في الأرض رحمه الله رحمة واسعة.

وبعد وفاته توالى وفود العزاء من شتى بقاع المعمورة، من رؤساء، وعلماء، ووجهاء، وغيرهم، حضورياً وبرقياً وعبر الهاتف، وغير ذلك.

وبقي سماحته حديث المجالس والصحف والمجلات مدة طويلة، نُشرت عنه آلاف الكلمات والمقالات من مختلف فئات الناس ومستوياتهم في شتى بقاع المعمورة، وكتب عشرات المؤلفات المفردة عن سماحته، وألقيت عنه عشرات الخطب والمحاضرات والندوات، ورُثي بمراتٍ كثيرة، حتى ذكر الشيخ ابن جبرين رحمه الله أن بعض المشايخ أحصى منها أكثر من ثمانمائة قصيدة<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ عبد العزيز السدحان<sup>(٢)</sup>: «لا أعلم أن أحداً رثى بعد الرسول ﷺ أكثر من سماحة الشيخ رحمه الله»، والكل مجمع على فضائل وما ثر سماحته، حتى بعض مخالفيه في المنهج أشادوا بمناقبه وباعتداله، فرحمه الله رحمة واسعة، وأخلف على المسلمين من أمثاله<sup>(٣)</sup>.

(١) جمع كثيرٌ ممن ترجم لسماحته جملةً من المراثي، وممن أفرد لها المشايخ: سليمان بن أحمد المشيقح في كتابه: «مداد الأقلام في رثاء علامة الأعلام» وإبراهيم بن صالح المحمود في كتابه: «رثاء الأنام لفقيد الإسلام» وسليمان بن محمد العثيم، وفهد بن عبد العزيز الفهد في: «عيون المراثي البازية» وإبراهيم الحازمي في المجلد الرابع من كتابه: «سيرة وحياة الشيخ العلامة ابن باز».

(٢) الإمام ابن باز، ص ١٣٩.

(٣) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، ص ١٤٢ - ١٣٣.

### الثاني عشر: مشاهد نادرة من جنازة الشيخ<sup>(١)</sup>:

تولى تغسيله وتجهيزه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن حمود، أمد الله في عمره على طاعته، وصاحب الفضيلة الشيخ عبدالرحمن الغيث رحمه الله، وصاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز الوهيبي رحمه الله، وقام فضيلة الشيخ الوهيبي بربط جثة الشيخ بالنعش؛ حتى لا تسقط عند حملها مع تدافع الناس.

وتولى تجهيز القبر الأخ المكرم الشيخ محمد صادق السيلاني. وتولى دفن الشيخ وإنزاله في قبره الشيخ خالد الشريمي، والشيخ عبد العزيز الشعلان، وشخص آخر لا أعرفه، وذكر لي صاحب الفضيلة الشيخ خالد الشريمي أنه عند فك الأربطة من النعش، وإذا بصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبد العزيز، حفظه الله، وأمد في عمره على طاعته، يأخذ برأس سماحة الشيخ، ويقبّله وهو يبكي، مع العلم بأن سموه كان آخر من زار سماحة الشيخ بالمستشفى العسكري بالطائف<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث المساء، اعنى به الشيخ صلاح أمين مكتبة سماحة الشيخ، ص ٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.

## **المبحث الثاني: قصص ومواقف عجيبة حدثنا بها سماحة شيخنا ابن باز ورأيناها**

١- أخبرنا شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله قبل عام ١٤٠٩ هـ، قال: أخبرني رجل قبل أربعين سنة أن تاجراً من أهل البحرين عنده عمال ينقلون البضائع، ويدخلونها في مخازنه، أو متجره، وهو مقعد لا يستطيع القيام ولا المشي، فسمع بعضهم يقول: سبحان الله، هذه الأموال الكثيرة لهذا المقعد المريض، ونحن أقوياء، وليس عندنا شيء، فسمعهم فسألهم عن قولهم، فأنكروا خوفاً منه، ثم اعترفوا فقال لهم: لقد أعطيتم خيراً مما أعطيت، فنظروا في أنفسهم، فقال: لقد أعطيتم العافية في أبدانكم، وإنني أتمنى أن يكون لي مثل صحة واحد منكم، وتذهب أموالي كلها لكم، أو لغيركم.

٢- وحدثنا شيخنا ابن باز رحمه الله قبل عام ١٤٠٧ هـ قال: حدثني رجل قبل ثلاثين سنة أن بعض الناس جاء إليه شخص فأخبره أنه سمع عمته تصيح في القبر، فذهب بنفسه إلى قبرها، واستمع فسمع ذلك الصياح، فسأل عن حالها، فقالوا: كانت لا تزكي أموالها.

٣- وحدثنا شيخنا ابن باز رحمه الله في حدود عام ١٤٠٧ هـ قال: أخبرني رجل من أهل الخليج أن عندهم رجل في الخليج يصيب بعينه، فجاء إلى امرأة عندها غنم كثيرة في زريبة، وسأل عن صاحب

الغنم؟ ونظر إلى الغنم فماتت كلها، وعندما جاء صاحب الغنم  
قال للمرأة: من أتاكم؟ قالت: فلان، فذهب إليه، ووجده على  
رأس عمارة له يعمرها، فقال: يا فلان، تريدها فيك، أو في  
العمارة، قال: بل في العمارة، فقال: انزل، فنزل، فلما نزل نظر  
إلى العمارة، فانهدمت من أصلها!

٤- وأخبرنا شيخنا ابن باز رحمه الله عام ١٤١٠ هـ تقريراً، قال: ذكر أن رجلاً أراد أن يُخرج زكاة ماله، ولكنه لم يستطع لحرصه على المال، وشحّه، فجاهد نفسه ليخرج الزكاة، ولكنه لم يقدر على ذلك من أجل حبه للمال، فصاح صياحاً عظيماً، وجاء إليه الناس من خارج منزله، ودخلوا عليه، فسألوه ما الذي أصابه؟ فقال: ادخلوا هذه الغرفة، فأخرجوا زكاة مالي لم أستطع أن أخرجها، فدخلوا فأخرجوا زكاة مالي! <sup>(١)</sup>.

٥- وحدثنا شيخنا ابن باز قبل عام ١٤١٠ هـ أثناء قراءة كتاب الروح

(١) قال ذلك أثناء تعليقه على حديث أبي هريرة رض المتفق على صحته، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رض، قال: قال النبي ص: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَيْنَانِ مِنْ حَدِيدٍ»، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رض، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَفَقِّ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْنَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِّيهِمَا إِلَى تَرَاقِهِمَا، فَأَمَّا الْمُتَفَقُ فَلَا يَنْفَقُ إِلَّا سَبْعَتْ أَوْ وَفَرْتُ عَلَى جَلْدِهِ، حَتَّى تُخْفَى بَنَاهُ وَتَغْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفَقَ شَيْئًا إِلَّا لِزَقْتُ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُؤْسِعُهَا وَلَا تَسْعُ». البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكوة، باب مثل المتصدق والبخيل، برقم ١٠٢١، برقم ١٤٤٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المتفق والبخيل، برقم ١٠٦٧.

لابن القيم عليه وهو في السيارة، قال: ذُكِرَ أن رجلاً من العراق مات، وخلف أولاًداً، فأصحابهم الفقر وال الحاجة، فذهب أكبر أولاده وسافر مع مجموعة إلى مصر يلتمسون الرزق، فذهبوا في الليل يمشون في مصر، فقبض عليهم العسس «يعني الشرطة»، فسألوهم فقالوا: نحن غرباء جئنا من العراق نلتمنس الرزق، فقال الشرطي: أنتم من أرض رأيت البارحة في النوم، أن فيها بيتاً في داخله سدرة، تحتها كنز، ففكّر الولد المسافر أن هذا البيت بيتهما وصف صفاتيه الشرطي، فرجع إلى العراق، وحفر تحت السدرة، فوجد الكنز الذي ذكره الشرطي.

٦- وحدثنا شيخنا ابن باز رحمه الله قبل عام ١٤١٣هـ، قال: اتصل بي عن طريق الهاتف سائل، أو قال سائلة، وقال: كان رجل له موعد للسفر على الطائرة، فقال لزوجته: أيقظيني، ونام، فنامت ورأت في نومها أن الطائرة سقطت، فاستيقظت خائفة، ولم توقظ زوجها خوفاً عليه، وعندما علمت بأن الطائرة أقلعت جاءت متظاهرة كأنها لم تتعمّد ترك إيقاظه، فقالت: يا فلان، يا فلان، فوجدته ميتاً.

٧- وأخبرنا شيخنا أيضاً في التاريخ السابق نفسه: قال: اتصل بي بعض الناس، وذكر أن بعض الناس كان حاجزاً على رحلة للسفر، وجاء إلى المطار، وجلس فنام في الصالة، فأقلعت الطائرة وهو نائم في الصالة، فاستيقظ بعد إقلاعها، وصار

يخاصم الموظفين، لما لم يوقظوه؟ وأثناء مخاصمتة جاء الخبر  
أن الطائرة سقطت في البحر<sup>(١)</sup>.

٨- وحدثنا شيخنا ابن باز رحمه الله عام ١٤٠٨ هـ قال: بلغني أن رجلاً  
كان يستهزئ بحديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل  
الإمام أن يحول الله رأسه حمار»<sup>(٢)</sup>، ثم قال: سارف رأسي  
قبل الإمام، انظروا، إنه لا يحدث شيء، ثم رفع رأسه قبل  
الإمام، فحول الله رأسه حمار، وكان إذا مشى في الأسواق  
أو الطريق يجعل غترته على وجهه، نسأل الله العافية<sup>(٣)</sup>.

٩- وحدثنا شيخنا ابن باز رحمه الله: أن رجلاً استهزأ بالسواك، فأخذ  
يسوك مقعده، فعاقبه الله بعقوبة عاجلة، وهي أنه ابتلاه الله في  
مقعده بديدان لا تخرج إلا بالطلق، كما تطلق المرأة، نسأل الله  
العافية<sup>(٤)</sup>.

١٠- وقرئ على شيخنا وأنا أسمع من فتاوى شيخ الإسلام ابن

(١) انظر قصتين عجبيتين نحو هذا في: فتاوى ابن عثيمين، ٥ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) متفق عليه، ولفظ مسلم: عن أبي هريرة قال: قال محمد: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه حمار؟» كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة رض، قال قال رسول الله ص: «أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم ٦٩١.

(٣) قال ذلك تعليقاً على قصص ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩.

(٤) قال ذلك تعليقاً على قصص ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٤ / ٥٣٨ - ٥٣٩.

تيمية رحمه الله عام ١٤٠٨ هـ ما يأتي: قال شيخ الإسلام: وفي المسألة حكاية ثانية ذكرها أبو سعيد بن السمعاني، عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبرى، قال: كنا جلوساً بالجامع ببغداد، فجاء خراسانى سألنا عن المصرّاة فأجبناه فيها، واحتججنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فطعن في أبي هريرة، فوَقْعَتْ حِيَةٌ مِنْ السَّقْفِ، وَجَاءَتْ حَتَّى دَخَلَتِ الْحَلْقَةَ، وَذَهَبَتِ إِلَى ذَلِكَ الْأَعْجَمِيِّ، فَضَرَبَتْهُ فَقَتَلَتْهُ<sup>(١)</sup>.

١١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الموضوع: «ونظيره ما ذكره الطبراني في كتاب السنة عن زكريا بن يحيى الساجي، قال: كنا نختلف إلى بعض الشيوخ لسماع حديث رسول الله ﷺ فأسرعنا في المشي ومعنا شاب ماجن، فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنهة الملائكة، لا تكسروها، قال: مما زال حتى جفته رجلاه. ولهذا نظائر، نسأل الله تعالى الاعتصام بكتابه وسنة رسوله ﷺ...» ١. هـ<sup>(٢)</sup>.

١٢- أخبرني أبو يوسف أحمد بن عبد الخالق الغامدي<sup>(٣)</sup>، وقد كان سائقاً للشيخ ابن باز في المدينة، أخبرني بذلك عام ١٤٢٠ هـ في الباحة، قال: كنت

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤ / ٥٣٩ - ٥٤٨. قلت: وذكر الشيخ ابن باز القصة التي قبلها تعليقاً عليها.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤ / ٥٣٩.

(٣) وقد أثبتت بعض الدعاة بمركز الدعوة بمدينة الباحة هذه القصة عن راويها أحمد المذكور بالصوت، والصورة، وهي في (google) «إثبات قصة الجنى عن راويها أحمد الغامدي».

سائقاً للشيخ في المدينة، وفي عام ١٣٨٣ هـ كان طالباً في الجامعة يقال له عمر من إفريقيا، كان في غرفة وطولها ستة أمتار، فدخل بعض زملائه عليه في الغرفة، فقال له عمر: أغلق الباب، فلم يغلق، فغضب عمر، ومدّ يده فطالت إلى الباب، وكان على بعد ستة أمتار من سرير عمر، فأغلق الباب بيده على هذا البعد، ثم قبض يده إليه، فخاف زملاؤه، وذهبوا إلى الشيخ ابن باز، وهو رئيس الجامعة الإسلامية، فأخبروه الخبر، فطلب حضور الطالب عمر، فحضر بين يدي الشيخ، ثم قال له الشيخ: أسألك بالله، هل أنت جنٌّ أم إنسٌ؟ فقال عمر: والله ياشيخ أنا جنٌّ، جئت أطلب العلم في الجامعة الإسلامية، فلا تحرمني طلب العلم! فقال الشيخ: لا بأس، ولكن بشرط أن لا تغير من شكلك، يعني الشيخ البقاء على صورة الإنساني، فأبقاءه في الجامعة. قال أبو يوسف سائق الشيخ: فكنت آتي إلى عمر في بيته، ثم أخذه بالسيارة أحمله إلى الحرم المدني، ثم أعيده إلى سكنه، فقلت له: وأنت تعلم أنه جنٌّ؟ فقال: والله إنني أحمله معي وأنا أعلم أنه جنٌّ، فقلت: وكيف عمل بعد ذلك؟ فقال: آخر العهد به عندما استلم شهادته الجامعية من يد الشيخ ابن باز رحمه الله.

حدثني أبو يوسف بهذا، وكان معه: الشيخ عبد الله بن صالح القصیر، والشيخ د. عبد الله بن عبد العزيز الخضير، والابن عبد الرحمن رحمه الله، والابن عبد العزيز وفقه الله، وكان أبو

يوسف متلقعاً من عمل السائق للشيخ، وشفع له الشيخ أن يعمل متعاقداً في مركز الدعوة بالباحة عام ١٤٢٠هـ.

١٣- أخبرني الشيخ عبد الرحمن بن جلال بالدلّم، وكان من تلاميذ الشيخ ابن باز عندما كان قاضياً في الدلّم، وذلك لأنّي كنت أقيت درساً في العقيدة الواسطية في الدلّم عام ١٤٢٦هـ، أو ١٤٢٧هـ، وبعد الدرس طلبت من الإخوة هناك زيارة الشيخ عبد الرحمن، فذهبنا ووجدناه في استراحة في ضواحي الدلّم بعد العشاء، وقلت له: أريد بعض المواقف لشيخنا ابن باز رحمه الله، فقال: من المواقف أن بعض الناس عندنا في الدلّم التبس به جانٌ، فقرئ عليه فنطق، فسألناه هل تحضرن أيّها الجن الدروس العلمية في المساجد؟ فقال الجني: نعم، نحضر الدروس، إلا إذا كان عند الشيخ ابن باز دروس، فنذهب نحضر دروسه في الرياض، قال: فقلنا له: تذهبون من الدلّم إلى الرياض هذه المسافة؟ فقال: نعم، ودورس الشيخ ابن باز يحضرها جنٌ من الهند.

قال الشيخ عبد الرحمن بن جلال: فذهبت إلى الرياض، وقلت لسمّاحته الشيخ ابن باز رحمه الله: يا شيخ عبد العزيز أبشرك ببشرى، فقال الشيخ: بشرك الله بخير، وما هي؟ فأخبرته الخبر الذي قال الجنّي، فقال الشيخ عبد العزيز: نعم؛ ولهذا صرنا نجمع في بعض كلامنا في بعض الدروس، أو المحاضرات بين الجن

والإنس في كلامنا.

قلت: وقد سمعت الشيخ ابن باز مراراً، وسمعه غيري أيضاً يقول في بعض كلامه: يجب على الجن والإنس عبادة الله وحده.

١٤- وحدثني الشيخ عبد الرحمن بن جلال في الجلسة السابقة، قال: ومن مواقف الشيخ أنه عندما جاء إلى الدلم اشتري أرضاً واسعة في الصحنـة في الدلم، فجاء بعض الناس واغتصب هذه الأرض، فأخبر الناس الشيخ، وقالوا: أرضك اغتصبها آل فلان، واستولوا عليها! فقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل هم راضون إذا بقوا على الاستيلاء عليها؟ فقال الناس: كيف لا يرضون وهم لم يخرجهم منها أحد؟ فقال الشيخ: أهم شيء أنهم يرضون، وترك الأرض لهم.

١٥- وحدثني الشيخ عبد الرحمن بن جلال في الجلسة نفسها، والتاريخ نفسه، قال: قدم إلينا الشيخ في الدلم، وكان داخل بيت المحكمة بئر، فكان الشيخ يستيقظ آخر الليل، ثم يذهب إلى البئر، ويأخذ الدلو، ويدليه في البئر آخر الليل، ثم ينزع الماء بالدلو، ويتووضأ، وهو فاقد البصر، ثم يقوم يصلي، فإذا قرب طلوع الفجر أيقظ من كان يسكن معه في المحكمة، ليصلّوا صلاة الوتر آخر الليل.

الله أكبر! فاقد البصر، ويذهب في ظلمة الليل، ويأخذ الدلو ويذهب إلى البئر، وينزع الماء بالدلو، لا إله إلا الله، إن هذا

توفيق من الكريم الرحمن تعالى.

١٦- قلت: كنا في يوم ١٤٠٨ / ٣ في الجامع الكبير في الرياض في درس سماحة شيخنا ابن باز، فبدأ الدكتور عبد العزيز المشعل في قراءة أول المجلد الخامس من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية بالعقيدة الحموية، وهذه العقيدة قدقرأً معظمها الشيخ ضيدان بن عبد الرحمن اليمامي، ولم ينته منها بعد، فأراد عبد العزيز المشعل والطلاب الحاضرون أن يقفز العقيدة الحموية إلى ما بعدها، فقالوا: يا شيخ، أحسن الله إليك، هذه العقيدة قدقرأناها، فنريد أن نقرأ ما بعدها؟، فأطرق الشيخ برأسه، ثم رفع رأسه، وقال: كلمة عظيمة، وهي قوله: «نحن بحاجة إلى سماعها مائة مرة، سـم»، فبدأ عبد العزيز، المشعل بالقراءة.

١٧- قلت: كان الشيخ رحمه الله خارجاً من درسه من الجامع الكبير في حدود عام ١٤٠٦ هـ أو ١٤٠٧ تقريراً، فسأله سائل فقال: يا شيخ عبد العزيز، ما حكم زواج الإنسان من الجن؟ فأجاب الشيخ: يا ولدي، عندنا من الإنس ما يكفيـنا!.

١٨- وسائله سائل أثناء درس يوم الخميس في الجامع الكبير أظنه في حدود عام ١٤١٧ هـ، أو ما يقارب هذا التاريخ، وكان الشيخ سلطان الخميس يقرأ في مسند الإمام أحمد، ويقول: قال الإمام أحمد رضي الله عنه ورحـمه، فقال السـائل من آخر الصـفـوف

يا شيخ عبد العزيز: هل يقال لغير الصحابي رحمه الله? فقال الشيخ: لا بأس يقال ذلك، وإنما اشتهر ذلك للصحابة، فأخذ السائل يقول: يا شيخ، هذا خاص بالصحابة، وغيرهم يقال له: رحمه الله، فقال الشيخ: لا بأس بذلك، إلى آخر ما قال، ولكن السائل أخذ يردد الكلام بأعلى صوته من آخر الصفوف، فسكت الشيخ قليلاً، وأطرق برأسه، ثم رفع رأسه وقال للسائل: أنت رضي الله عنك، فقال السائل: أمين ياشيخ، وضحك، وسكت، وضحك الحضور.

١٩ - وكان الشيخ خارجاً من درسه في الجامع الكبير في حدود عام ١٤٠٥هـ، أو ١٤٠٦هـ، فسأله سائل عن حضور الجن الدروس هل يحضرونها، فقال: كان بعض العلماء من سبق خارجاً من درسه خارج المسجد، فسمع كلاماً يقول: ياشيخ، أستودعكم الله، أنا كنت أحضر دروسكم، والآن حصل قتال بين قومنا وبين أعدائهم، وأننا مسافر للجهاد معهم في سبيل الله، فأستودعكم الله. يسمعون صوته، ولا يرونـه.

٢٠ - أخبرني الشيخ الدكتور عمر العيد، قال: أخبرني الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك، قال: كنت جالساً عند سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فسألـه سائل عن مسألـة، فقالـ الشيخ: الله أعلم، أو لا أدرـي، وعندما أنهـى السـائل كلامـه، أقبلـ الشيخ عبدـ العـزيـزـ بنـ باـزـ عـلـيـ بـوجـهـهـ ، وـقـالـ: ياـ شـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، مـاـ عـنـدـنـاـ عـلـمـ، ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قالـ

الشيخ: عمر العيد وبكي الشيخ عبد الرحمن البراك عندما حدثنا بهذا، وقال: الشيخ ابن باز يقول: ما عندنا علم. قلت: وهذا يدل على غزاره علم ابن باز رحمه الله، وخوفه من الله تعالى؛ ولهذا قال بعض السلف: العلم ثلاثة أشبار:

من دخل في الشبر الأول تكبر.

ومن دخل في الشبر الثاني تواضع.

ومن دخل في الشبر الثالث علم أنه لا يعلم<sup>(١)</sup>.

فابن باز دخل في الشبر الثالث وزيادة.

وقد قرأت مسائل الإمام ابن باز تقييد وجمع وتعليق الشيخ عبد الله بن مانع، فوجدت في المجلد الأول أربعاً وعشرين مرة، وفي المجلد الثاني ثمانية عشرة مرة: يقول الشيخ ابن باز فيها كلها: «لا أعلم، أو لا أدري»!!!.

٢١- وحدثنا شيخنا ابن باز رحمه الله فقال: من أعجب ما عرض عليّ في مسألة الطلاق أن رجلاً شاباً كانت زوجته أكبر منه سنًا، فطرحته على الأرض وختنته، تقول له: طلقني، طلقني، فطلقتها أثناء الخنق، وعندما سمعت الطلاق أغمي عليها، وسقطت على الأرض خوفاً من الطلاق. وتسمّم الشيخ رحمه الله.

(١) قال الماوردي في أدب الدنيا والدين، ص ٨٤: «قال الشعبي: العُلَمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ: فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئاً شَمَخَ بِأَنْفُهُ، وَظَلَّ أَنَّهُ نَالَهُ، وَمَنْ نَالَ الشَّبَرَ الثَّانِي صَغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْلَهُ، وَمَمَا الْشَّبَرُ الثَّالِثُ، فَهَيْهَا لَا يَنْلَهُ أَحَدٌ أَبْدًا».

٢٢ - وسأله رجل كبير السن من الباذية (الأعراب)، والشيخ خارج من الجامع الكبير، بعد الدرس الصباحي، فقال: يا شيخ، أنا أقول كل يوم مائة مرة: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، فهل أقول فيها: يحيى ويميت، أو بدون يحيى ويميت؟ فقال الشيخ: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم، ثم أعاد الشيخ فقال: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم. ثم قال الشيخ: إن قلت يحيى ويميت فلا بأس، وإن لم تقل فلا بأس. ففهمت من كلام الشيخ تعظيم الأمر عند الأعرابي حتى يستعظم ذلك الذكر ولا يتركه.

فجزاه الله خيراً، وغفر له، ورفع منزلته في الفردوس الأعلى، وجعله في أعلى منازل الشهداء، وحضرنا وإياه في زمرة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، ووالدينا، وجميع المخلصين الصادقين، إنه على كل شيء قادر، وبالإجابة جدير.

٢٣ - أخبرني نور السوداني سائق سماحة الشيخ قال: كنت سائقاً لسماحة الشيخ عام ٤٠٦هـ، ف جاء إليه فقير، وكتب الشيخ له (٢٠٠٠) ريال، وبعد أن ذهب زاد الفقير في الكتابة صفرًا، فأصبحت (٢٠٠٠) ريال، فاكتشف تزويره على المبلغ المكتوب له، فجيء به إلى الشيخ، فقال الشيخ رحمه الله: أمضوها له؛ لعله أن يكون محتاجاً، وعفا عنه، ولم يعاقبه على تزويره.

## البحث الثالث: سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد عبد العزيز بن باز رحمه الله

### أولاً : الأسئلة في العقيدة :

س ١: هل من أسماء الله: النور؟

ج ١: ورد مضافاً، فلا يقال: من أسمائه النور، ولكن يقال: من أسمائه: ﴿نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

س ٢: قال النبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»<sup>(٢)</sup>، هل يؤخذ من هذا أن لله عينين؟

ج ٢: هذا استدل به أهل السنة على أن لله عينين تليق بجلاله لا يشبه أحداً من خلقه.

(١) سورة النور، الآية: ٣٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، برقم ٤٤٠٢، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم ٢٩٣٣، ولفظه: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ رَبِّنَا بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْبَبَ فِي ذَكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعْثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّةَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ فَمَا خَفَيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنٍ، فَلَيُئْسِنَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثَةٌ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنَيْنِ الْيَمِنِيَّ، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَّةً، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحْرَمَةً يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ ثَلَاثَةَ، وَيَلَكُمْ أُولَئِكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُمْ، انْظُرُوهُمْ لَا تَرْجِعُوهُمْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

س٣: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزَّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾<sup>(١)</sup> هل يدل على نزول الله يوم القيمة؟

ج ٣: لعله يدل على نزول الملائكة، أما أدلة نزول الله يوم القيمة، فجاءت به الأحاديث الصحيحة.

س٤: ما حكم التسمي بعد الهادي، وعبد العالم، وعبد النصير؟

ج ٤: لا أساس بالتسمي بعد الهادي، وعبد النصير، وعبد العالم، والعليم، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

س٥: هل شارب الخمر إذا مات وهو مسلم، ولم يتتب من شربها، هل لا يشربها مطلقاً أم أنه مثل أصحاب المعاصي تحت المشيئة، وإذا عذب شربها بعد ذلك؟

وكيف الجمع بين قول النبي ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا حرمتها في الآخرة»<sup>(٣)</sup>، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فصلت: ٣١]، وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧].

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتتب منها، بمنعه إياها في الآخرة، برقم ٢٠٠٣، وفي رواية له أيضاً: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يُتَبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». برقم ٢٠٠٣.

**ج ٥:** هذا من باب الوعيد عند أهل السنة والجماعة، وهو تحت

مشيئة الله إن شاء عاقبه، ثم دخله الجنة، وإن شاء عفا عنه.

وإذا دخل الجنة أكل مما فيها، وشرب مما فيها.

**س ٦:** هل يقال لبعض الآيات القرآنية: هذا من أبلغ ما أنزل الله، أم أن القرآن في نهاية البلاغة كلها، وليس بعضه أبلغ من بعض؟

**ج ٦:** إذا كان يعتقد ذلك فلا حرج، فإن القرآن يتفاوت، فآية الكرسي أعظم آية في القرآن، والفاتحة أعظم سورة في القرآن.

**س ٧:** هل من أسماء الله الحسنى: «البديع»؟

**ج ٧:** من أسماء الله تعالى الحسنى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>.

**س ٨:** هل من أسماء الله الحسنى «الجامع».

**ج ٨:** من أسمائه الحسنى: ﴿جَامِعُ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**س ٩:** هل من أسماء الله الحسنى «الأكرم»؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

**ج ٩:** نعم من أسمائه الحسنى الأكرم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩.

(٣) سورة العلق، الآية: ٣.

س ١٠: وسألته عن مائة وثلاثة من أسماء الله الحسني، هي: الله، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، العلي، الأعلى، المتعال، العظيم، المجيد، الكبير، السميع، البصير، العليم، الخبير، الحميد، العزيز، القدير، القادر، المقتدر، القوي، المتين، الغني، الحكيم، الحليم، العفو، الغفور، الغفار، التواب، الرقيب، الشهيد، الحفيظ، اللطيف، القريب، المجيب، الودود، الشاكر، الشكور، السيد، الصمد، القاهر، القهار، الجبار، الحسيب، الهادي، الحكم، القدوس، السلام، البر، الوهاب، الرحمن، الرحيم، الكريم، الأكرم، الرؤوف، الفتاح، الرزاق، الحي، القيوم، نور السموات والأرض، رب، الملك، المليك، مالك الملك، الواحد، الأحد، المتكبر، الخالق، البارئ، المصور، المؤمن، المهيمن، المحيط، المقيت، الوكيل، ذو الجلال والإكرام، جامع الناس، بديع السموات والأرض، الكافي، الواسع، الحق، الجميل، الرفيق، الحي، الستير، الإله، القاضي، الباسط، المعطي، المقدم، المؤخر، المبين، المنان، الولي، المؤلِّى، النصير، الشافي<sup>(١)</sup>، المستعان، المسعِّر، الطِّيب، الوتر؟.

(١) وقد شرحت من هذه الأسماء تسعه وتسعين اسمًا في كتابي «شرح أسماء الله الحسني».

ج ١٠: فأقرَّها كُلُّها، وأنها من أسماء الله الحسنى.

س ١١: قول الصناعي عند ذكره لعلي بن أبي طالب يقول: ﴿فَهَلْ﴾، فهل لهذا وجه؟.

ج ١٢: الصحيح أن يقال: ﴿فَهَلْ﴾، والصناعي رجل طيب.

س ١٢: القدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والمشيئة، وخلق الأفعال.

ج ١٢: قال الشيخ: لا يحاسب العبد على المكتوب عليه إلا بعد أن يعمله.

س ١٣: هل صحيح ما قيل في التقدير يومي قال تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِنِ﴾، فقد نسب إلى الرسول ﷺ: «يغفر ذنبًا، ويفرج كربًا، ويرفع قوماً، ويضع آخرين»، هل هذا الحديث صحيح؟

ج ١٣: هذا أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>.

(١) أخرج ابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، برقم ٢٠٢؛ عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَاءِنِ﴾ قال: «من شاءه أن يغفر ذنبًا، وينفرج كربًا، ويرفع قوماً، ويختفي آخرين»، وابن حبان، ٤٦٤ / ٢، وابن المنذر في الأوسط، ٧٣ / ٣، برقم ٢٢٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٦ / ٢، والبزار في كشف الأستار، ٢٢٦، كلام عن أبي الدرداء، إلا البزار، فعن ابن عمر، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ١٦٧، ولم أجده أثراً عن عباس باللفظ المذكور، وإنما هو في تفسير الطبرى،

س ١٤: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟

ج ١٤: قال: من حكم بغير ما أنزل الله، فلا يخرج عن أربعة أنواع، وهي:

من قال أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة، فهو كافر كفراً أكبر.

من قال أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

من قال: أنا أحكم بهذا، والشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفراً أكبر.

من قال: أنا أحكم بهذا وهو يدرى أنه لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، وبغيرها لا يجوز، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا الأمر لأنه صادر من حكّامه، فهو كافر كفراً أصغر، يعتبر من أكبر الكبائر، والعياذ بالله.

س ١٥: يقال عند ذكر علي بن أبي طالب: «كرم الله وجهه»، فهل لهذا أصل؟.

ج ١٥: ليس له أصل إلا من الشيعة.

س ١٦: حجر القدس هل صحيح أنه بين السماء والأرض؟

---

٢٣ / ٣٩: «عن ابن عباس، قوله: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾ قال: يعني مسألة عباده إيه الرزق، والموت، والحياة، كل يوم هو في ذلك.»

ج ١٦: يقول العلماء إنه أصل جبل ثابت بالأرض.

س ١٧: جاءت الآثار أن النبي ﷺ رأى ربه، وآثار أخرى أنه لم يره، وإنما رأى نوراً؟ زاد المعاد ٣ / ٣٧، فما هو الصحيح في ذلك؟.

ج ١٧: الصواب أن الله لم يره أحد في الدنيا، لا نبينا محمد ﷺ، ولا غيره، فالنبي ﷺ لم يره بعينه، وإنما رأى نوراً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرج مسلم عن أبي ذر رض، قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أَنَّى رأَاه». كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: نور أَنَّى رأَاه، وفي قوله: رأيت نوراً، برقم ١٧٨.

## ثانياً: الأسئلة في الطهارة:

س ١٨: ما صحة حديث: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث»<sup>(١)</sup>.

ج ١٨: الصواب أنه صحيح، ولا تعارض بينه وبين حديث «الماء طهور، لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>، ومعنى حديث القلتين أن الغالب أن الماء إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث في الغالب، ومفهومه أنه إذا كان أقل من ذلك ينجس، ولكن القاعدة عند أهل العلم أن المنطوق مقدم على المفهوم، فحديث «الماء قلتين» مفهوم، وحديث: «الماء طهور» منطوق.

س ١٩: هل سور الحمار طاهر أم نجس؟

ج ١٩: الظاهر أنه طاهر.

س ٢٠: إذا استحاضت المرأة، وهي لها عادة، ولها تميز، فهل تأخذ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٧، والإمام أحمد، برقم ٤٦٠٥، ٢١١، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم ٦٥، والترمذى، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٧، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١٠٤ / ١، برقم ٥٦.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ، ص ١٦ ، وأحمد ، ١١٢٥٧ / ٣٥٨ ، وعبد الرزاق ، ٧٨ / ١ ، برقم ٢٥٥ ، وابن أبي شيبة ، ١٣١ / ١ ، برقم ١٥٠٥ ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، برقم ٦٧ ، والترمذى ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، برقم ٦٦ ، وقال : «حسن». وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ، ١١٥ / ٦٠ ، برقم .

بعادتها، أو التمييز؟

ج ٢٠: تأخذ بعادتها إذا كان لها عادة، وهي مقدمة على التمييز.

س ٢١: إذا رأت المرأة كدرة، أو صفرة، وهي قد ظهرت في خمسة أيام وعادتها سبعة، ثم رأت الكدرة، أو الصفرة في اليوم السابع، وهي قد اغتسلت في اليوم الخامس، فماذا تعمل؟

ج ٢١: لا تُعَدُّ الكدرة، أو الصفرة بعد الطهر شيئاً، بل تعتبر مثل البول، هذا إذا كانت بعد الطهر، أما إذا كان الدم مستمراً، ثم جاءت بعده كدرة، أو صفرة؛ فإنها من الحيض في أيامه، أما إذا طهرت المرأة قبل عادتها، ثم اغتسلت، ثم بعد وقت رأت الصفرة، أو الكدرة، فلا تعدوها شيئاً.

س ٢٢: هل تواصل الحامل صلاتها إذا رأت الدم، أم يكون دم حيض؟.

ج ٢٢: الصحيح أنه دم فساد، فتصلي، وتصوم؛ لأن الحامل لا تحيض على الصحيح.

س ٢٣: ما صحة حديث أبي هريرة في إطالة الغرة؟

ج ٢٣: هذه الزيادة موقوفة عليه، والمطلوب هو الوضوء الشرعي.

س ٢٤: المبتدأة<sup>(١)</sup> هل تجلس يوماً وليلة لمدة ثلاثة أشهر، وتغسل، وبعدها تكون عادتها؟

ج ٢٤: أجاب الشيخ بأن الصحيح هو أن تبقى ستة أيام، أو سبعة، وبعدها تنتهي حيضتها، إذا لم تظهر.

س ٢٥: قال العلماء المحققون: إن الغسل من غسل الميت سنة، فهل الوضوء واجب، أم مستحب؟

ج ٢٥: الوضوء من غسل الميت، قال به كثير، وعلى المسلم أن يتوضأ إذا غسل الميت، أما إذا لمس فرج الميت؛ فإنه يجب عليه الوضوء.

س ٢٦: هل ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس، أم من ابتداء المسح، وما هو الدليل، أو التعليل؟

ج ٢٦: الصحيح أن ابتداء مدة المسح من أول مسح بعد الحدث.

س ٢٧: قال الألباني: قد صح عنه المسح استقلالاً على النعلين، وصحح الحديث في صحيح سنن أبي داود، رقم ١٥٠، ورقم ١٥٦، فهل ما قاله صحيح، وإذا كان صحيحاً فكيف يمسح على النعلين وهو ليسا ساترين للمفروض، وليس

---

(١) المبتدأة: هي المرأة التي تحيا أول حيضة في حياتها.

معهم جورب.

ج ٢٧: صَحٌّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا مَعَ الْجُوَرِبَيْنِ، وَقُولُ الْأَلْبَانِي  
غَلَطٌ.

س ٢٨: هَلْ مَكَثَ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْوَضُوءِ جَائزٌ، وَمَا رَأَيْكُمْ  
فِيمِنْ قَالَ: «أَوْ عَابِرٍ سَبِيلٍ» هُمُ الْمَسَافِرُونَ، تَصِيبُهُمُ  
الْجَنَابَةُ، فَيَتَمَمُونَ وَيَصْلُونَ، وَهُلْ ثَبَّتَ نَسْبَةً ذَلِكَ لَابْنِ  
عَبَّاسٍ حَلَّى عَنْهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَمَامِ  
الْمَنَةِ<sup>(١)</sup>.

ج ٢٩: اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ  
غَلَطٌ، وَهُوَ وَنَعْمٌ، لَكُنْ لَهُ أَغْلَاطٌ. اللَّهُ يَهْدِنَا وَإِيَّاهُ.

س ٣٠: هَلْ الْوَضُوءُ لِمَنْ حَمَلَ مِيتًا سَنَةً، فَقَدْ صَحَّ الشَّيْخُ نَاصِرُ  
الدِّينُ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثُ لِطَرْقَهُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلَيُغَسِّلْ  
وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلَيُتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: الْوَضُوءُ مِنَ الْحَمْلِ  
سَنَةً، كَمَا قَالَ: مِنَ الْغَسْلِ سَنَةً.

(١) انظر: تَمَامُ الْمَنَةِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ص ١١٨.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، الآيَةُ: ٤٣.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، ١٥ / ٥٣٤، بِرَقْمٍ ٩٨٦٢، وَأَبُو دَاوُدُ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنْ  
غَسْلِ الْمَيْتِ، بِرَقْمٍ ٣١٦١، وَابْنُ ماجَهُ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ، بِرَقْمٍ  
١٤٦٣، وَابْنُ حِبَانَ، ٤٣٥ / ٣، بِرَقْمٍ ١١٦١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٤٧ / ٣، بِرَقْمٍ ١١٩٩٩. وَصَحَّحَهُ  
الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ ماجَهِ، بِرَقْمٍ ١٤٦٣.

ج ٢٩: الحديث ضعيف، ورجح الشيخ أنه لا يتوضأ من حمل الميت، أما الغسل لمن غسله فرجح أنه سنة.

س ٣٠: هل الاغتسال من دفن المشرك سنة؛ لأن الشيخ الألباني ذكر حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بعدهما وارى أباه، وقال: رواه النسائي<sup>(١)</sup>، وغيره بسند صحيح<sup>(٢)</sup>.

ج ٣٠: نعم، ذكر ذلك في حديث علي بن أبي طالب رض.

س ٣١: هل يجزئ غسل الجنابة عن الحيض، وعن جنابة، وجمعة؛ حيث رجح الألباني عدم الإجزاء، بل قال: لا بد من الغسل لكل ما يجب الغسل له، وقال: إن الاستدلال بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> لا وجه له هنا<sup>(٤)</sup>.

ج ٣١: هذا غلط؛ فإذا نوى عن الجميع أجزاء ذلك الغسل الواحد.

س ٣٢: هل سور السباع نجس أم طاهر؟ سواء كانت سباع البهائم أو الطير؟ فقد نقل ابن قاسم عن ابن تيمية القول بطهارتها، وقال الألباني: بل يدل حديث القلتين على نجاستها؛ لأن

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، الغسل من مواراة المشرك، برقم ١٩١.

(٢) انظر: تمام المنة ص ١٢٣.

(٣) البخاري، كتاب بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغم ومن لم يغم، برقم ١٩٠٧.

(٤) انظر: تمام المنة، ص ١٢٦.

سببه السؤال عن السباع، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر، فدل بمفهومه أن سور السباع نجس؟

ج ٣٢: الأفضل تجنب سور السباع.

س ٣٣: امرأة جاءتها العادة ثم ظهرت في ٢٧ شعبان، وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دم، واستمر معها حتى انتهى رمضان، ثم انقطع، وجاءتها عادتها بعد عيد رمضان، والسؤال: ما حكم صيامها لرمضان، وهل تقضى أم لا؟

ج ٣٣: هذا دم فساد، وإذا أفترت شيئاً من رمضان، فالذى أفترته تقضيه.

س ٣٤: طيب لمس ذكر رجل مريض، فمن ينتقض وضوئه؟

ج ٣٤: اللامس ينتقض وضوئه، والملموس لا ينتقض.

س ٣٥: هل صحيح أن نتر الذكر والسلت، أو المسح عند التبول من وسوسة الشيطان؟

ج ٣٥: نعم.

س ٣٦: هل يستنجى بماء زمزم؟

ج ٣٦: لا حرج، إذا احتاج لذلك.

س ٣٧: إذا حاضت المرأة في أول الوقت، فقد اختلف أهل العلم،

فمنهم من قال: تقضي إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة، وقيل: إذا تمكنت في أول الوقت من أداء الصلاة كاملة، وجب عليها القضاء، وقيل: إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة، وقيل: إذا تضيق الوقت وجب عليها القضاء. والقول الثاني لا يجب عليها القضاء مطلقاً، سواء حاضرت في أول الوقت أو في آخره، فما الصحيح؟

ج ٣٧: الصواب: أنه لا يجب عليها القضاء إلا إذا أخرت الصلاة حتى تضيق الوقت، ولم يبق منه ما يكفي لإقامة الصلاة؛ فإنها تقضي إذا ظهرت؛ لأنها فرطت.

س ٣٨: بعض المشايخ يفتني أن مدة المسح على الخفين تبدأ بالمسح، لا من المسح بعد الحدث، فهل هذا صحيح، أم لا، وما الصواب؟

ج ٣٨: القول بأن المدة تبدأ من المسح بعد اللبس قول لا أصل له، والصواب أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث.

س ٣٩: إذا رأت المرأة دم النفاس وهي في آخر الأربعين، فماذا تعمل؟

ج ٣٩: إذا تطهرت المرأة في الأربعين، فتصلي وتصوم فإذا عاد الدم في الأربعين فترك الصلاة.

**س ٤٠:** إذا طهرت المرأة في الأربعين بعد مرور عشرة أيام، فهل يحل لها زوجها؟

**ج ٤٠:** نعم، إذا صلت.

**س ٤١:** هل يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البناء؟

**ج ٤١:** الصحيح عدم استقبال القبلة، هذا هو الصحيح إن شاء الله.

**س ٤٢:** هل يجوز للرجل أن يغسل أمه إذا ماتت، وبناته، وأخته عند عدم وجود نساء.

**ج ٤٢:** لا يجوز له، ولكن يجوز للزوجين غسل بعضهم بعضاً.

**س ٤٣:** هل يقص شارب الميت، وعانته، وإبطه، وأظفاره؟

**ج ٤٣:** أما العانة فلا يجوز، وأما الأظفار، والشارب، فلا مانع لعدم الدليل.

**س ٤٤:** هل السواك في أول النهار وآخره في رمضان سواء، أم أن هناك فرقاً؟

**ج ٤٤:** أول اليوم وآخره سواء، فالسواك سنة في أول اليوم وآخره.

**س ٤٥:** هل يأخذ المتوضئ ماءً جديداً للأذنين غير ماء مسح الرأس؟

**ج ٤٥:** عدمه أفضل، إذا لم تنشف اليدين.

س ٤٦: إذا استمرَّ الدم مع النساء أكثر من أربعين، فماذا تعمل؟

ج ٤٦: تغسل، وتصلبي، وتصوم.

س ٤٧: هل رفع البصر إلى السماء أثناء دعاء الوضوء صحيح أم لا؟

ج ٤٧: أجاب الشيخ بإجابة، ومال إلى تقريره<sup>(١)</sup>.

س ٤٨: هل يجوز للحائض، والنساء قراءة القرآن، وكذلك الجنب،

والمحدث بدون مس المصحف؟

(١) أخرج الإمام أحمد، ١ / ٢٧٤، برقم ١٢١: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَى عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْلَّ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ، فَأَخْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، عَفِرَ لَهُ خَطَابِاهُ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَلَّتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَشْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ﷺ، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، قَلَّتِ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتَحَّثَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»، وأبو داود مختصرًا، كتاب الصلاة، باب كراهة الوسوسة وحديث النفس بالصلاه، برقم ٩٠٥، وصححه لغيره محققون المسند، ١ / ٢٧٤. وأما لفظه عند مسلم: عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رغایة الإبل، فجاءت نوبتي فرَوَحْتُها بعشري فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يُحدِّث الناس فأدركت من قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، مُقْلِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قال: فقلت: ما أجد هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قنلها أحوج، فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آفنا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ، أو فيشيخ، الوضوء ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم ٢٣٤.

ج ٤٨: أجاب الشيخ بالجواز للنساء، والحاصل، والمحدث حدثاً

أصغر، بدون مس المصحف، أما الجنب فلا يجوز له قراءة القرآن «ولا آية» حتى يغسل.

س ٤٩: هل يتيم فاقد الماء لكل صلاة، أم أنه يكفيه التيمم الأول ما لم يحدث؟.

ج ٤٩: يقوم التيمم مقام الوضوء، فيكفيه التيمم الأول ما لم يحدث، أو يوجد الماء.

س ٥٠: هل تطهر الأرض ثوب المرأة، وكذلك الحذاء بذلك بالأرض ثلاثة؟.

ج ٥٠: نعم.

\* \* \*

### ثالثاً : الأسئلة في الصلاة :

**س ٥١:** إذا صلى رجل منفرداً، ثم أعاد مع الجماعة، فهل الفرض الأولى أم الثانية؟

**ج ٥١:** ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «صلّى الصلاة لوقتها»<sup>(١)</sup>، وفيه: «إذا صلوا فصلٍ معهم؛ فإنها لك نافلة»، فالصلاحة الأولى هي الفرض.

**س ٥٢:** هل الأفضل قول المأمور بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد؟<sup>(٢)</sup>.

(١) عن أبي ذر رض، قال: أوصاني خليلي رحمه الله بثلاثة: «اسمع وأطع، ولو لعندي مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيتك من جيرانك، فأصبهم منه بمغزوف، وصلّى الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وإنما فيه نافلة» مسند أحمد، ٣٢٨ / ٣٥، برقم ٢١٨٢٤، وابن حبان، ٤ / ٦٢٢، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٦٨.

وعن أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك امرأة يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمسيون الصلاة عن وقتها». قال: قلت: فما تأمرني قال: «صلّى الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنها لك نافلة» مسلم، كتاب المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، برقم ٢٤٠ - ٦٤٨.

(٢) عن أنس بن مالك الأنباري رض أنَّ رسول الله ﷺ ركب فرساً فجُحش شقْه الأيمن، قال أنس رض فصلّى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلّينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سلم: إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قياماً، وإذا ركع فازكعوا، وإذا رفع فازفعوا، وإذا سجّد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولكل الحمد».

ج ٥٢: هذه الروايات ثبتت عن النبي ﷺ، فأي شيء قاله منها جاز.

س ٥٣: هل سنة الضحى تصلّى دائمًا، أو تصلّى وقتاً دون آخر، أو أوقات؟.

ج ٥٣: العبرة بقول الرسول ﷺ، لا بفعله. ورجح الشيخ أنها سنة في كل ضحى؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بالمحافظة عليها لأبي هريرة ﷺ، وغيره من الصحابة<sup>(١)</sup>، والأمر عام.

البخاري، برقم ٧٣١، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَقُولُوا: رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ» البخاري، برقم ٧٢٢، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» البخاري، برقم ٧٩٥ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أَمَّا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُتُّنَا، وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَيْتُمْ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكِبِرُوا، وَإِذَا قَالَ غَيْرُ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِيْنَ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجْبِكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَرَ وَرَكِعَ فَكَبَرُوا وَأَرْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْلُكُ بِتْلُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مسلم، برقم ٤٠٤.

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري، أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، برقم ١١٧٨ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِثْرٍ» وهو في مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

وحدثت أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةً الضُّحَى، وَبِأَنَّ لَا أَنَامُ حَتَّى أَوْتَرَ». مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

وحدثت أبي ذر في صحيح ابن خزيمة، ٣٠٠ / ٣، ولفظه: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا، أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ» وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٣٦٨، وصححه سنن ابن ماجه، برقم ٢٨٦٢.

**س٥٤: هل تقرأ المرأة في الصلاة الجهرية جهراً؟**

**ج٥٤: صلاة المرأة مثل صلاة الرجل، إلا ما خصّه الشارع.**

**س٥٥: إذا أقيمت الصلاة ورجل يتنفل ولم يبق عليه إلا ركعة، فهل يتم أم يدخل مع الجماعة؟**

**ج٥٥: إذا أقيمت الصلاة، وهو لم يبق عليه إلا تشهد أو سجدة مثلاً؛ فإنه يتم، أما غير ذلك، فالأفضل له الدخول مع الجماعة.**

**س٥٦: هل الأفضل للمسافر أن يصلى الجمعة وهو مسافر إذا مر بالحضر، أو كان مقيناً في سفره؟**

**ج٥٦: إذا حضر فهو الأفضل من أجل أن يستمع الخطبة، وإذا صلى بهم، فلا بأس.**

**س٥٧: ما حكم من أتى إلى المقبرة، ووجد قبراً حديثاً فصلى عليه؟**

**ج٥٧: لا يوجد مانع، فقد صلى الرسول ﷺ على قبر بعد ما دفن صاحبه، أو صاحبته.**

**س٥٨: هل يطلق النفاق على من داوم على ترك صلاة الفجر مع الجماعة؟**

**ج٥٨: يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق**

معلوم النفاق»<sup>(١)</sup>، لكن بالأسلوب الحسن، يقال له: هذا من صفات المنافقين... هذا معنى ما قال الشيخ رحمه الله.

س ٥٩: هل توجيه المحتضر إلى القبلة صحيح؟

ج ٥٩: نعم حيث إن الكعبة قبلتنا أحياء وأمواتاً<sup>(٢)</sup>.

س ٦٠: قال الصناعي رحمه الله: ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً بركتتي الطواف، بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان في صحيحه: «يا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرف أحداً منكم يمنع من يصلی عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله، قال: «من سرّه أن يلقى الله غداً مُسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبتكم سنت الهدي، وإنهن من سنت الهدي، ولو أنكم صلّيتم في يومكم كما يصلّي هذا المتأخّل في بيته، لتركتم سنته نبيّكم، ولو تركتم سنة نبيّكم لصلّتكم، وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويزفّع بها درجة، ويخطّ عثة بها سيدة، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا مُنافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجالين حتى يقام في الصفي». كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، برقم ٦٥٤.

(٢) عن عبيد بن عمير، عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هُنْ تَسْعُ». فذكر معناه، زاد «وعقوب الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، برقم ٢٨٧٥، والبيهقي، ٤٠٨/٣، ٦٥١٤، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ١٥٤/٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ١٦٧، والنمسائي في الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب =

والسؤال: هل جميع النوافل في المسجد الحرام مستثناة من النهي؟ وهل يجوز ذلك في جميع بيوت حرم مكة؟ فقد رجحه الصناعي رحمه الله.

ج ٦٠: الصواب أنه لا يصلی وقت النهي في مكة إلا تحيه المسجد، وركعتي الطواف، أو الصلوات ذوات الأسباب في مكة وغيرها.

س ٦١: روى الأثرم، وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجلاً فاذن بهم، وأقام فصلى بهم جماعة، وعلقه البخاري، ووصله البهقي بسنده صحيح. قال الألباني: وقد يستدل به على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد، ولا حجة فيه لأمرتين:

١ - أنه موقوف.

٢ - أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه، وهو عبد الله بن مسعود رض، فروى عبد الرزاق في المصنف، وروى عنه الطبراني في المعجم الكبير بسنده حسن أن علقة، والأسود

---

إباحة الصلاة في الساعات كلها، برقم ١٥٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤٦١ / ٢، وابن حبان، ٤ / ٤٢٠، برقم ١٥٥٢، وبنحوه أبو داود، كتاب المناك، باب الطواف بعد العصر، برقم ١٨٩٦، وصححه الألباني في التعليقات الحسان، ٣ / ١٦٣، برقم ١٥٥٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ٦ / ١٤٣.

أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس، وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت، ثم صلى بهما... وروى الطبراني في الأوسط برقم ٤٧٣٩ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم<sup>(١)</sup>، وهو حسن... ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب، ولا مؤذن راتب، فإن إعادة صلاة الجماعة مثل هذا المسجد لا تكره، وبذلك يتفق الأثران، ولا يختلفان. ثم ذكر كلاماً للشافعي في ترجيح هذا القول، ثم قال الألباني: وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة صلاة الجماعة في المسجد بالشرط السابق... وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلّى فيه صلوا فرادى». رواه ابن أبي شيبة، ٢ / ٢٢٣.

ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعْهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا في التطوع بالنسبة للأول الذي صلى مع الرسول ﷺ، فهي

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، ٣٥ / ٥، برقم ٤٦٠١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢ / ١٧٣: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات» وحسنه الألباني في تمام المنة، ص ١٥٥.

(٢) أخرجه أحمد، ١٥٨، برقم ١١٦١٤، وابن أبي شيبة، ٢ / ١١٢، برقم ٧٠٩٧، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ٥٧٤، وأبو يعلى، ٢ / ٣٢١، برقم ١٠٥٧، وابن جبان، ٦ / ١٥٨، برقم =

صلاة متتفل وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى.

ولا يجوز قياس هذه على تلك؛ لأنَّه قياس مع الفارق من وجوه:

١ - إنَّ الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﴿لا إِذْنًا﴾ ولا تقريراً مع وجود المقتضى في عهده ﴿كما أفادته رواية الحسن البصري﴾.

٢ - إنَّ هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة؛ لأنَّ الناس إذا علموا أنَّهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثُر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتها يتأخرون، فتقل ... انظر: تمام المنة للألباني، ص ١٥٨.

ج ٦١: هذا غلط، والصواب: القول بإعادة الصلاة في المسجد الذي قد صلي فيه، والدليل الأخذ بالأصل، والنبي ﷺ أمر رجلاً أن يصلِّي مع من دخل المسجد<sup>(١)</sup>.

٢٣٩٨، والحاكم، ١/٣٢٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي، ٣/٦٨، برقم ٤٧٨٦. وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٣/١١٦: «إسناده صحيح، وقواته ابن حزم، وابن حجر».

(١) روى أحمد في المسند، ١٨/١٥٨، برقم ١١٦١٣: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ: فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٢/١١٢، برقم ٥٧٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد، برقم ٢٠٩، وأبو يعلى، ٢/٣٢١، برقم ١٠٥٧، وابن حبان، ٦/١٥٨، برقم ٢٣٩٨، والحاكم، ١/٢٠٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم» والبيهقي، ٣/٦٨، والطبراني، ٦/٢٥٤، برقم ٦١٤٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٥٨٩.

س ٦٢: هل مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يبطل الصلاة؟<sup>(١)</sup>.

ج ٦٢: نعم إذا كان المرور قريباً من المصلى.

س ٦٣: هل يسقط ترتيب الفوائت بخشية فوات الوقت، وهل يسقط الترتيب بالجهل بالحكم أو بالواقع؟

ج ٦٣: الراجح أنه إذا خشي فوات الوقت بدأ بالحاضرة.

س ٦٤: هل البصاق لا يجوز مطلقاً إلى القبلة، وعن اليمين؛ لأن الصناعي رجح هذا، وذكر بعض الأحاديث في ذلك، وأن البصاق لا يجوز، سواء كان المصلي في الصلاة أو غيرها إلى القبلة، ولا على اليمين. سبل السلام للإمام الصناعي،

. ٢٥١ / ١

ج ٦٤: البصاق المنهي عنه إلى القبلة في الصلاة فقط.

س ٦٥: رجل يخرج بوله، نسأل الله العافية، مع ماسورة في جنبه،

(١) عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرّحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» سنن ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يقطع الصلاة، برقم ٩٥٠، وسنن النسائي، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي ستراً، برقم ٧٥٠، والإمام أحمد، برقم ٤٢ / ٢٦، برقم ١٩٦٦٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٧٧٧، وأما لفظ البخاري: «عن عون بن أبي جعيفه، قال: سمعت أبي أن النبي ﷺ صلّى بهم بالبطحاء - وبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةً - الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ، والغضير رَكْعَتَيْنِ، تَمُّرَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ»، كتاب الصلاة، باب ستراً الإمام ستراً من خلفه، برقم ٤٩٥.

هل يعتبر كالسلس إذا كان مستمراً، وهل ينقض الوضوء إذا خرج، فيكون خارجاً من الجسد نجس؟

ج ٦٥: كالسلس يتوضأ لكل صلاة.

س ٦٦: هل يعتد المسbowق بالزيادة مع الإمام الساهي، مثال: رجل تأخر عن الجماعة الركعة الأولى، ثم قام الإمام للركعة الخامسة، فقام المسbowق معه جهلاً، واعتدى بها بأنها الركعة الرابعة بالنسبة له؟

ج ٦٦: لا يعتد بالزيادة، بل يجلس ويأتي بالركعة بعد سلام الإمام.

س ٦٧: هل من السنة الوقوف عند قبر الطفل الصغير، ويدعى له بالرحمة الكبير، وهل يعق عن الطفل إذا مات ويسمى؟

ج ٦٧: الأفضل أن يسمى، والأفضل أن يعق عنه إذا بلغ الأربعة أشهر، أي إذا نفخت فيه الروح.

ومال الشيخ إلى الوقوف على قبر الطفل بعد الدفن والدعاء.

س ٦٨: قال ابن تيمية - كما نقله ابن قاسم في حاشية الروض المربع - : «سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكره من ذكره من العلماء من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وكما نقل عن عائشة رضي الله عنها، بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده

للشكر قائماً...»<sup>(١)</sup>. الحاشية على الروض، ٢/٢٤١.

ج ٦٨: يروى عن عائشة رضي الله عنها، ولكن لا أعلم فيه وجهاً، فإذا قرأ وهو جالس، سجد ومال إلى أن القيام للسجود لا بأس به، ولكن لا يعلم فيه وجهاً، أما ما رواه أبو داود في سننه فتوقف عنه الشيخ.

س ٦٩: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة» رواه أحمد، وأبو داود، وسكت عنه<sup>(٢)</sup>. فهل الحديث صحيح، وإذا لم يثبت فهل يكره سجود التلاوة في الصلاة السرية، وهل يتبعه الإمام؟

ج ٦٩: الحديث ضعيف، فيه رجل مبهم.

س ٧٠: تغميض العينين في الصلاة هل يكره؟

ج ٧٠: الظاهر أنه لم يأت إلا من مصدر<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود بلفظ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ بُشَّرٌ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِرًا لِلَّهِ» كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، برقم ٢٧٧٤، وبنحوه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر، برقم ١٣٩٤، والترمذى، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم ١٥٧٨. وصححه الألبانى في صحيح أبي داود، برقم ٢٤٧٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ٩/٣٩٠، برقم ٥٥٥٦، والبيهقي، ٢/٣٢٢، وأبو يعلى، ١٠/١١٣. وضعفه الشيخ الألبانى في تمام المنة، ص ٢٢١.

(٣) ومعنى جواب سماحة الشيخ: الظاهر أن القول بكرامة تغميض العينين أثناء الصلاة لم يأت إلا من مرجع.

س ٧١: رجل قدم من سفر، فوجد الإمام يصلي العشاء، وهو لم يصلِ المغرب والعشاء، فدخل بنية المغرب، ثم جلس في الثالثة، وسلم، ثم أدرك الركوع من الركعة الرابعة مع الإمام على نية العشاء، ثم سلم الإمام، وكمل المسافر ما بقي من صلاة العشاء، فما الحكم؟

ج ٧١: تجزئه إن شاء الله، ولكن لو صلى معه المغرب، وصلى العشاء وحده أو مع آخر كان أولى، لكنه ما دام فعل ذلك يجزئه.

س ٧٢: رجل مسافر وجد جماعة مقيمين يصلون العصر، وهو لم يصلِ الظهر، فصلى معهم ركعتين، ثم سلم، وصلى وحده ركعتي العصر قصراً فما الحكم؟

ج ٧٢: يعيد صلاة الظهر أربعاً.

س ٧٣: هل يجوز نقل الميت إلى المدينة أو مكة للدفن، سواء أوصى الميت بذلك أم لا؟

ج ٧٣: ليس له أصل، فلا ينقل حتى ولو أوصى بذلك.

س ٧٤: هل يشمت العاطس إذا حمد الله أثناء خطبة الجمعة، وهل يرد السلام إذا سلم عليه، والإمام يخطب؟

ج ٧٤: لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس كالصلاحة.

س ٧٥: هل يكبر لسجدة التلاوة في الصلاة تكبيرة أم تكبيرتين، وهل لسجود التلاوة تسليم خارج الصلاة؟

ج ٧٥: نعم لها تكبيرتان؛ حيث إن الرسول ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة، وليس لها تسليم خارج الصلاة.

س ٧٦: امرأة أدركت الإمام وهو ساجد في الركعة الأولى، فكبرت وصلت ركعة، ثم أدركت الإمام وهو في الركعة الثانية، وأتمت معه فرضها، فما الحكم؟

ج ٧٦: تعيد الصلاة.

س ٧٧: قوله عليه الصلاة والسلام: «... ولا تنصرفوا حتى أنصرف...»<sup>(١)</sup> هل المقصود بالنهي عن الانصراف للمأموم بعد السلام، أم المقصود القيام من مكانه، أم المقصود الانحراف إلى الناس؟

ج ٧٧: المقصود سلام الإمام.

س ٧٨: هل اشتراط الأربعين في صلاة الجمعة صحيح؟

(١) حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسيّدوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقیام، ولا بالانصراف، فإني أراكُم أمّامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمدٍ بيده، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً، ولَبَكَيْتُمْ كثيراً». قالوا: وما رأيت يا رسول الله، قال: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما، برقم ٤٢٦.

ج ٧٨: تصح بثلاثة: إمام يخطب، والمستمعون: اثنان.

س ٧٩: إمام صلى بالناس الظهر، فجاء بالخامسة، فسبحوا فاستمر لأنه يظن أنهم يسبحون لكي يجلس للتشهد الأول؛ لأن عنده يقيناً أنه قد صلى الثالثة وهو في الرابعة، وبعد ذلك سجد للشهو قبل السلام؛ لأنه سبع أكثر من واحد من المأمورين، وبعد السلام قال له الناس: إنه صلى خمساً. فالسؤال: هل صلاته صحيحة، وهل من قام مع الإمام للخامسة صلاته صحيحة إذا كان جاهلاً، وهل من جاء مسبوقاً، وهم قد صلوا ثلاثة، فاقتصر على ما صلى مع الإمام وهي أربعاً بالنسبة له، هل صلاته صحيحة؟.

ج ٧٩: صلاة الإمام صحيحة، ولكن لا يقومون معه، ومن قام معه شاكاً فلا حرج؛ لأنه شاك، ومن سبق برکعة فلا يعتد بالخامسة، بل يجلس، فإذا سلم الإمام أتم صلاته، فإن قام معه في الخامسة، واعتدى بها فعليه أن يعيد ركعة إذا كان أخبر بعد الصلاة مباشرة، أما إذا طال الفصل فعليه أن يعيد الصلاة كاملة.

س ٨٠: قوله: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقْتُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ

مَقَامِهِمْ<sup>(١)</sup>). وما درجة الحديث؟

ج ٨٠: معناه صحيح، وقد ورد أن النبي ﷺ يصلي على المنبر، وينزل حال السجود<sup>(٢)</sup>.

س ٨١: بعض أهل العلم قال: إن حديث التسبيح باليدين تفرد به محمد بن قدامة عن أقرانه، فرووه بدون زيادة «باليدين»؟.

ج ٨١: يعده أهل العلم أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء.

س ٨٢: بعض الإخوة نقل عن سماحتكم أن الساجد أفضل له أن يسجد بجبهةه قبل يديه، ثم يسجد باليدين بعدها، فهل هذا صحيح عنكم، وإذا صح، فهل قال به غيركم، وما الدليل؟

ج ٨٢: هذا ليس بصحيح، وإنما يضع يديه قبل جبهته.

س ٨٣: إذا كان في جبهة بعض المصليين جرح، وأنفه سليم، وهو

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، برقم ٩٥٥ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٩ / ٣، برقم ٥٠١٧، والديلمي في الفردوس، ٢٩٥ / ١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٥١ / ٢، برقم ٦١١.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم ٣٧٧، وفيه: «سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مَنْ أَيْ شَيْءٍ الْمُبْتَرُ؟ فَقَالَ: مَا يَقْيِي بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مَنِي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوُضِعَ، فَأَشْتَقَبَ الْقِبْلَةَ، كَبَرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَانُهُ».

رجل قوي، فهل يسجد على يديه وأنفه، أخذًا بقوله تعالى:

**﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]

ج ٨٣: الأولى أن يسجد على يديه [وأكثر ظني أنه قال: وأنفه]،  
قال: وهذا هو الأحوط.

س ٨٤: إذا ألم الرجل القوم، وكان بعضهم معه، والأقل أسفل منه أو  
أعلى فهل يجوز ذلك؟

ج ٨٤: نعم، إذا كان معه أحد.

س ٨٥: هل زيادة: «ولا راًد لما قضيت...» في قول: «اللهم لا مانع  
لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، [ولا راًد لِمَا قَضَيْتَ]<sup>(١)</sup>،  
ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٢)</sup>، ثابتة؟

(١) هذه الزيادة ثابتة في مسنده عبد بن حميد، ص ١٥٠ - ١٥١، برقم ٣٩١، كما سيأتي.

(٢) أخرج البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم ٦٣٣٠، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٣، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قال: كَتَبَ الْمُغَيْرَةُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وفي المتتخب من مسنده عبد بن حميد (ص: ١٥٠): كَتَبَ مَعَاوِيَةَ، إِلَى الْمُغَيْرَةِ أَنَّ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَلَاثَةَ: مِنْ عُقوقِ الْأَمْهَاتِ، وَمِنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمِنْ مَنْعِ وَهَاتِ، وَسَمِعْتُهُ يَنْهَا عَنْ ثَلَاثَ: عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا رَادَ لِمَا قَضَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وفي المعجم الكبير للطبراني، ٤٤٠ / ١٢٣، برقم ٣٥٥، وشعب الإيمان للبيهقي، ٤ / ٢٥٣، وعبد الرزاق، ١٠٤ / ٤٤٠.

ج ٨٥: نعم زيادة ثابتة.

س ٨٦: إذا دخل الرجل المسجد وأقيمت الصلاة، وهو قد صلى والصلاوة المغرب، فهل يعيد أم لا، حيث قال بعض العلماء: إن المغرب لا تعاد؛ لأنها وتر النهار؟

ج ٨٦: هذا ليس صحيحًا، فإن الرسول ﷺ عندما أمر بالإعادة لم يحدد.

س ٨٧: ما درجة حديث: «لَا يُصْلِي الْإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ عَنْهُ؟»<sup>(١)</sup>.

ج ٨٧: الأفضل ألا يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول، والحديث يراجع.

س ٨٨: هل المأمور إذا سبع، وهلّل، وكبّر ثلاثةً وثلاثين هل يعتبر

وقال الحافظ ابن حجر فتح الباري، ١١ / ٥١٣: «وقوله: (ولا معطي لما منعت) زاد فيه مسurer عن عبد الملك بن عمير عن زياد: (ولا راد لما قضيت) آخر جة الطبراني بسنده صحيح عنه، وذكرت لهذه الرسامة طريقاً آخرى هناك.

(١) قال الإمام البخاري، في كتاب الأذان، باب مكت الإمام في مصلاته بعد السلام، برقم ٨٤٨: عن نافع، قال: كان ابن عمر: «يُصْلِي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ» وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفِعَهُ: «لَا يَطْلُو الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصْحُ» ولكن لفظ الحديث في المتن أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، برقم ١٤٢٨، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم ٦١٦، بلفظ: «يتحول» بدلاً من «يتتحى»، وابن عساكر، ٢٣ / ١٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٦٢٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ١١٧٥.

كلاماً، وتزول كراهة صلاته مكانه؟<sup>(١)</sup>.

ج ٨٨: نعم، تزول الكراهة<sup>(٢)</sup>.

س ٨٩: ذكر بعض أصحاب الفقه أنه يصلى عند صدر الرجل، ووسط المرأة، فهل هذا صحيح؟.

ج ٨٩: ليس صحيحاً، بل الصحيح عند رأس رجل، ووسط امرأة.

س ٩٠: هل تصلى صلاة الوتر سبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة بتسليم واحد.

(١) روى البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرِّجَاتِ الْعَلَا، وَالْعَيْمَ الْمُقِيمِ، يُصْلِّونَ كَمَا نُصْلِّي، وَيُضْمُونَ كَمَا نَضْمُمُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِّنْ أَمْوَالٍ يَحْجُجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَصْدِقُونَ قَالَ: «أَلَا أَحِدُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخْدُلْتُمْ بِهِ أَذْرَكُتُمْ مِّنْ سَبْقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرُ مَنْ أَنْشَأَ بَيْنَ ظَهَارَنِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ ثُسِّبَحُونَ وَتَحْمِدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَقُنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا سُبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونُ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وروى الإمام أحمد في المسند، ٣٧ / ٤٨، برقم ٢٢٦٥: عَنْ ثَوْبَانَ مَؤْلَى رَسُولِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وأبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقول الرجل إذا سلم، برقم ١٤١٥، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، برقم ٣٠٠، قال الشيخ الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٥ / ٢٤٦، برقم ١٣٥٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٢) عن السائب بن يزيد، عن معاوية أنه قال: إذا صلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصْلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: «أَنْ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْ تَخْرُجَ». مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم ٨٨٣

ج ٩٠: تُصلى ستًا، ثم يتشهد، ثم يقوم ويأتي بواحدة، ثم يتشهد ويسلم، أو يصلى ثمان ركعات، ثم يجلس يتشهد، ثم يأتي بواحدة، ثم يتشهد، ويسلم، أو يصلى ثلاثة بتسليمة واحدة، أو يصلى ركعتين يتشهد ويسلم، ثم يصلى واحدة.

س ٩١: هل يجوز الجمع بين الظهرتين في المطر، كما يجوز في العشائين؟

ج ٩١: نعم، يجوز ذلك في المشقة؛ لأنها حاصلة في المطر، كما يجوز للمريض ذلك.

س ٩٢: إذا مر رجل بقوم مقيمين، ولم يوجد لهم إمام، فهل يصلى بهم الجمعة؟

ج ٩٢: نعم.

س ٩٣: قال ابن عباس: «صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»<sup>(١)</sup>، فهل يؤخذ من هذا أن الاستسقاء له خطبتان.

(١) روى الدارقطني في سنته، ٦٧ / ٢، عن إسحاق بن عبد الله، أنَّ الوليدَ بْنَ عَثْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عبدُ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَلْهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتِسْقَى بِالنَّاسِ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتِسْقَى بِالنَّاسِ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَتَّخِشًا مُبَتَّدِلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْفُطْرِ وَالْأَضْحَى. وَهُوَ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ لِلْطَّبَرَانيِّ، ٤٠٢، بِرَقْمِ ١٠٨١٩، بِلِفَظِهِ، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ، ٩ / ٥٠٣، وَفِيهِ: «لَمْ يَخْطُبْ كَخَطْبَتُكُمْ هَذِهِ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ» وَصَحِيفَةُ ابْنِ خَزِيمَةَ،

ج ٩٣: لا، ولكن هذا في التكبير والصلاحة.

س ٩٤: هل تكفين المرأة في إزار، وقميص، وحمار، ولفافتين؟

ج ٩٤: ورد ذلك، وإن كُفِنت في ثلاثة أنواع جاز.

س ٩٥: هل يُصلّى على الأموات: الأفضل فالأفضل، كل فاضل من قبل الإمام أو القبلة؟

ج ٩٥: الأفضل من قبل الإمام، وفي القبر الأفضل من قبل القبلة.

س ٩٦: هل يُصلّى على الميت صلاة الغائب وهو في بلد إسلامي، وقد صُلِّي عليه؟

ج ٩٦: إذا كان من الدعاة إلى الله، أو له شأن في الإسلام.

س ٩٧: هل يُصلّى على القبر أعني بذلك على الميت في القبر إذا لم يُصلّى عليه؟

ج ٩٧: نعم في حدود شهر بعد وفاته.

س ٩٨: هل يُصلّى على قاتل نفسه، والتارك للجمعة والجماعة، وآكل الربا؟

ج ٩٨: يصلى على الجميع، ما عدا تارك الصلاة إلا الإمام، فلا

---

٢ / ٣٣١، برقم ١٤٠٥، قال الألباني في تحرير صحيح ابن خزيمة، ٢ / ٣٣١: «إسناده يحتمل التحسين».

يصلّي عليهم.

س ٩٩: هل يكره القيام للجنازة؟

ج ٩٩: القيام للجنازة سنة، والجلوس سنة؛ لأن النبي ﷺ قام، وجلس.

س ١٠٠: هل الأفضل حل العقد للكفن كلها إذا وضع الميت في قبره، أم يترك الذي عند الرجلين؟

ج ١٠٠: الأفضل أن تُحل العقد كلها.

س ١٠١: هل الميت يعرف، وتعرض عليه أعمال أهله، وهل يعلم بهذا عند الزيارة؟

ج ١٠١: لم يصح هذا، والظاهر أنه لا يعلم لا عند الزيارة، ولا غيرها. وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

وقد سمعت كلام شيخنا ابن باز في مسألة سماع الموتى في قبورهم مرات كثيرة، وحاصل كلامه رحمه الله: أن الموتى في قبورهم الأصل أنهم لا يسمعون إلا ما خصّه الدليل واستثناه،

١ - ذكر من ذلك أنهم يسمعون في ثلاثة أحوال:

٢ - سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد الدفن<sup>(١)</sup>.

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن علي رضي الله عنهما قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: «يَأَتِيهِ مَلَكًا إِنْ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولُ لَنَّ لَهُ: مَا

٣- سماع أهل قليب بدر خطاب رسول الله ﷺ لهم <sup>(١)</sup>.

سماع أهل القبور لسلام الزائرين عند السلام عليهم، وردهم عليهم السلام، كما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الروح، وما عدا ذلك فالموتى لا يسمعون إلا ما جاء به الدليل <sup>(٢)</sup>.

كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْنَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، برقم ١٣٣٨، ومسلم، كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، برقم ٢٨٧٠، واللفظ له.

(١) أخرج البخاري عن نافع أن ابن عمر رحمه الله عنهما أخبره قال: اطلع النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّکُمْ حَقًّا»، فَقَالَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ مِنْهُمْ، وَلَكُنْ لَا يُحِيطُونَ». كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم ١٣٧٠.

وأخرج البخاري أيضاً في كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٦ عن أبي طلحة رض: فَلَمَّا كَانَ بِيَدِ الرَّبِيعِ الْيَوْمِ الْثَالِثِ، أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَسَّى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابَهُ، وَقَالُوا: مَا تُرِي يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّوْكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَثُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا، فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّکُمْ حَقًّا؟» قال: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفَسْ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، وهو في مسلم أيضاً مختصراً برقم ٢٨٧٥.

(٢) قلت: تكلم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية على سماع الموتى في مجموع الفتاوى، ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٩، وتلميذه ابن القيم في كتابه: «الروح»، وابن كثير في تفسيره، ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣ في تفسير سورة النمل: «إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْتَى»، الآية ٨٠، وكذلك العلامة الشنقيطي في أصوات البيان، ٦ / ٤١٦ - ٤٣٩، وكلهم رجحوا سماع أهل القبور لسلام من يسلم عليهم، ومعرفتهم بهم، ويردون عليهم السلام، والله تعالى أعلم. ومن أراد المزيد فلينظر هذه المراجع، وقد ذكرت أقوالهم مختصرة في فوائد من تفسير بعض آيات من سورة النمل، الآية ٨٠، وسوف يطبع إن شاء الله تعالى.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٢ / ١٦٦: «أَخْبَرَنَا أَبُو

س ١٠٢: هل زيارة قبر الرسول ﷺ محرمة على النساء؟

ج ١٠٢: زيارة القبور محرمة على النساء، سواء قبر الرسول ﷺ، أو غيره.

س ١٠٣: إذا صلى الإمام جالساً، فهل يصلّي المأمومون جلوساً معه؟

ج ١٠٣: الصحيح أنهم يصلون مثل إمامهم.

س ١٠٤: إذا أحدث الإمام، أو ذكر بأنه ليس على وضوء، فهل يستخلف أم لا؛ لأن هناك من يقول: إذا دخل الإمام في الصلاة وهو محدث فلا يستخلف؟

ج ١٠٤: فيه خلاف، والراجح أنه يستخلف.

س ١٠٥: إذا أتى رجلٌ فوجد رجلاً يصلّي بالمسجد، فصلّى معه،

عبد الله عبيد بن محمد قراءة مبني عليه سنة تسعين وثلاثمائة في ربيع الأول، قال: أملأ علينا فاطمة بنت الزينان المستبلة في ذارها بمضر في شوال سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، قال: حدثنا بشير بن بكير، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد مر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فسلّم عليه إلا عرفة ورد عليه السلام»، ورواه تمام الرازي في فوائده، ٦٣ / ١، قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨٧ / ٥: «وعند ابن عبد البر بسنده صحيح»، وقال المناوي في فيض القدير، ٤٨٧ / ١٢: «وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرج في التمهيد، والاستذكار بإسناد صحيح، من حديث ابن عباس، ومن صصحه عبد الحق»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ١٧٣ / ٢٤: «كما ثبت عن رسول الله ﷺ: «وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»، صح ذلك عن النبي ﷺ، إلى غير ذلك من الأحاديث»، قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، ٤٧٣ / ٩: «ضعيف».

ولكن الأول أدرك الإمام، ثم أتم، فهل يجوز للأخر أن يكون مأموراً معه؟

ج ١٠٥: لا بأس بذلك، ولكن الأفضل أن يصلّي كل واحد لنفسه؛ لأن النبي ﷺ أتم لنفسه هو والمغيرة، أي كل أتم لنفسه، وعبدالرحمن بن عوف الذي صلى بالجماعة عند تخلف النبي ﷺ.

س ١٠٦: إذا أراد الإمام أن يقوم، ويترك التشهد الأول سهواً، فسبّح المأمومون، فجلس، ثم أتم الصلاة، فهل يسجد سجود السهو مع العلم أنه لم يستتم قائماً؟

ج ١٠٦: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام أن عليه أن يسجد للسهو، والحديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

س ١٠٧: هل على من خلف الإمام سجود سهو إذا سها في صلاته؟

ج ١٠٧: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلوغ المرام، أنه ليس عليه سجود سهو إلا إذا كان مسبوقاً.

س ١٠٨: هل يكابر لسجود الشكر، ويتشهد، ويسلم أم لا؟

(١) ولفظ الحديث: عن المغيرة بْن شعبة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ شَتَّمَ قَائِمًا، فَلَا يَمْضِي، وَلَا يَسْجُدُ سَبْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلَيَبْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود، برقم ١٠٣٦، وابن ماجه، برقم ١٢٠٨، والدارقطني، ٣٧٨ / ٢، قال ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، ص ١٠٠، برقم ٣٣٢: «رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وللفظ له، بسنده ضعيف».

ج ١٠٨: سمعت من الشيخ أثناء شرحه لبلاغ المرام: أنه لا يكبر، ولا يتشهد، ولا يسلم.

س ١٠٩: هل صلاة التسابيح ثبتت عن الرسول ﷺ؟

ج ١٠٩: ورد في ذلك حديث ضعيف.

س ١١٠: «إذا أُمّ الرجل القوم، ومنهم من هو أفقه منه لم يزالوا في سفال»<sup>(١)</sup> هل هذا صحيح؟

ج ١١٠: الصحيح، والذي ينبغي أن يوم القوم أفضلهم علمًاً وفقهاً وعملاً، إلا إذا كانوا كلهم فساقاً فيؤمهم منهم.

س ١١١: إذا دخل الرجل مسجد العيد في الصحراء، فهل يأتي بتحية المسجد؟

ج ١١١: لا.

س ١١٢: هل التكبير المُقيَّد بعد صلاة الفجر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق مختص بعيد الأضحى، وأيام التشريق؟

ج ١١٢: نعم.

س ١١٣: هل تكبير صلاة العيد سبعاً في الأولى بدون تكبيرة

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٥/٤٥٨٢، برقم ٢٨، والديلمي في الفردوس، ١/٣٩١، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٣٠٩/٦.

### الإحرام أم سبعاً بتكبيرة الإحرام؟

ج ١١٣: الراجح أنها سبع بالإحرام.

س ١١٤: قال الشيخ تقي الدين: «فكذلك أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، وللشمس والقمر ليال معتادة، من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الميلة الفلانية، لكن العلم بالهلال هو علم عام للناس، وأما علم الكسوف فهو لمن يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، بل مثل العلم بأوقات الفصول، ومن قال من الفقهاء إن الشمس في غير وقت الاستسرار...»<sup>(١)</sup> فما هو الاستسرار؟

ج ١١٤: الاستسرار وقت استثار القمر يوم ٢٩، أو يوم ٣٠.

س ١١٥: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»<sup>(٢)</sup> أن صلاة الكسوف والخسوف واجبة؟

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ١٤٠ / ١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣١٠ / ٢، برقم ١٣٧٤، هذا لفظه، ولفظ البخاري: «فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلبي» كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف، برقم ١٠٦٠، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: (الصلاحة جامعة)، برقم ٩١٥.

ج ١١٥: الصحيح سنة.

وسمعته في موضع آخر يرجح الوجوب.

س ١١٦: هل يعاد الوضوء للجنازة إذا خرج من الميت شيء مع إعادة الغسل؟

ج ١١٦: نعم.

س ١١٧: هل يجوز المشي بالنعال في المقابر؟

ج ١١٧: الأفضل عدم ذلك.

س ١١٨: هل يجوز تأخير الأولاد من الصف الأول مع العلم أنهم أتوا يوم الجمعة مبكرین؟

ج ١١٨: سمعته يقول: لا يجوز؛ فإن الحق لمن سبق.

س ١١٩: في الروض المربع أن سجدة (ص) سجدة شكر، فمن سجدها في الصلاة بطلت؟.

ج ١١٩: ليس صحيحاً، فقد سجدها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

س ١٢٠: قال في الروض المربع لا تعاد الصلاة إلا إذا كان الرجل في المسجد وقت النهي؟

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة (ص)، برقم ١٠٦١، ورقم ٣٤٢٢.

ج ١٢٠: ليس ب صحيح، والأمر عام.

س ١٢١: إذا جاء رجل ولم يدرك مع الجماعة إلا التشهد فهل يدرك الجماعة؟

ج ١٢١: إذا كان التأخير عن الصلاة ليس بعادته.

س ١٢٢: هل الأفضل للنساء أن يصلين جماعة؟

ج ١٢٢: سمعته من الشيخ، وقال: ذلك أفضل، وتقف إمامتهن وسطهن.

س ١٢٣: إذا صلت امرأة مع رجل، فهل تصلي خلفه، وهل هو الأفضل، أم تصلي وحدها؟

ج ١٢٣: الأفضل أن تصلي خلفه.

س ١٢٤: إذا نادى المنادي فهل يؤذن ثم يقول: صلوا في رحالكم أم يدخله مع الأذان؟

ج ١٢٤: إذا أدخله مع الأذان فقد ورد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما بدلًا من قوله: «حي على الصلاة».

س ١٢٥: هل تُصلّى المغرب إعادة مع الجماعة، مع العلم أنه قد صلى؟

ج ١٢٥: نعم.

س ١٢٦: ما هو الراجح في موضع دعاء القنوت؟

ج ١٢٦: مال رحمه الله إلى الترجيح بعد الركوع، وقال: الأمر واسع.

س ١٢٧: ما هو دليل من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

ج ١٢٧: لأنَّه دعاء<sup>(١)</sup>.

س ١٢٨: هل يجوز للمؤذن أن يأتي بلفاظ بعد الأذان مثل قول:  
الصلاة الصلاة؟

ج ١٢٨: الأفضل عدمه.

س ١٢٩: ما هو الراجح في الدعاء بعد الرفع من الركوع، هل يجمع الإمام والمأموم بين سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أم أن الإمام له الجملة الأولى، والمأموم الثانية.

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ، وَلِفَظِهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُونَا» الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَحَبَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بِرَقْمِ ٨٣٥، وَلِفَظِ مُسْلِمٍ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الْمُسَالَةِ مَا شَاءَ» مُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهِيدِ، بِرَقْمِ ٤٠٢.

**ج ١٢٩: الصحيح أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول الجملة الثانية، وذلك لأمر الرسول ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(١)</sup>.**

**س ١٣٠: ذكر ابن القيم رحمه الله أن الصلاة على النبي ﷺ إنما هي في التشهد الأخير، أما التشهد الأول فلم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى الله عليه وعلی آلہ وآلہ في هذا التشهد. زاد المعاد / ٢٤٥، وذكر الألباني أن الصلاة عليه صلی اللہ علیہ وسلم تقال في التشهد الأول، فما هو الراجح؟**

**ج ١٣٠: الراجح أن الأفضل أن يُصلَّى عليه صلی اللہ علیہ وسلم في التشهد الأول؛ لأنَّه دعاء<sup>(٢)</sup>.**

**س ١٣١: ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، ثم قال: قضاء الرواتب في وقت النهي عام له صلی اللہ علیہ وسلم ولأمتِه، فهل هذا صحيح؟**

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٧٣١، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتّمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثُمَّ لِيَخْيِرَ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُونَ بِهِ» هذا لفظ النسائي، كتاب السهو، باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلی اللہ علیہ وسلم، برقم ١٢٩٨، وابن حبان، ٥ / ٢٨١، برقم ١٩٥١، والطبراني في الكبير، ٤٧، برقم ٩٩١٢، وبنحوه في البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، برقم ٦٢٣٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم ٤٠٢.

**ج ١٣١: الصحيح أن الرواتب لا تقضى إلا مع الفوائت من الفرائض، أما قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر، فهذا خاص به، وقد نهى في بعض الروايات عن قضاء سنة الظهر بعد العصر حين سُئل<sup>(١)</sup>.**

**س ١٣٢: جمع ابن القيم في زاد المعاد، ٣١٠ - ٣٠٨ / ١، بين الأحاديث التي وردت في أن سنة الظهر أربع ركعات قبلها، وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن سنة الظهر قبلها ركعتان، فقال: الأربع التي قبل الظهر ورد مستقلاً سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس، وقد ذكر حديث عبد الله بن السائب: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»<sup>(٢)</sup>، فما هو الصواب؟**

**ج ١٣٢: الصواب أن السنة الرابعة قبل الظهر أربع ركعات سنة**

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٠٦ / ١: «عَنْ أَمْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، قَالَ: قَدِمْ عَلَيَّ مَا لِي فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَقَضَيْتَهُمَا إِذَا فَاتَتَا، قَالَ: «لَا». وَفِي موارد الظَّمَانَ لِلْهَيْثَمِيِّ، ٢٥٨ بِلَفْظِ: «فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَصَلِّيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا» وَهُوَ فِي ابْنِ حَبَّانَ دُونَ جَمْلَةِ: «أُمِرْتُ بِهِمَا؟ قَالَ: لَا» وَقَالَ مَحْقِفُهُ الْأَرْناؤْوَطُ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ، ٤٤١: «إِسْنَادُ حَسْنٍ».

(٢) أخرج الترمذى عن عبد الله بن السائب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي أَربَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسَ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُنْتَشِّرُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ٩ / ٣٩٥، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٣٤.

### الظهر، وليس مستقلة؟

**س ١٣٣:** قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الركعتين بعد الوتر جالساً<sup>(١)</sup>، والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتمكيل الوتر؛ فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تمكيل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم. زاد المعاد، ٣٣٣/١، فهل ما قاله هذا صحيح؟

**ج ١٣٣:** الصواب أن الصلاة آخر الليل لمن قد سبق أن أوتر جائزة، ولكن يكتفي بالوتر الأول، وأنكر رحمه الله قول من قال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتمكيل الوتر.

(١) عن أبي أمامة رضي الله عنه: قال: «كان رسول الله ﷺ يُوتَر بِتَسْعَ، حَتَّى إِذَا بَدَنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أُوتَر بِسَبْعَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بِإِذَا زُلْزِلَتْ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، مسند أحمد، ٦٥١ / ٢٢٣١٣، برقم شعيب عبد القادر الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد، ١ / ٣٣٣: «وإسناده حسن»، وعن أم سلمة رضي الله عنها، «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتَرِ، وَهُوَ جَالِسٌ» مسند أحمد، ٤ / ١٧٧، برقم ٢٦٥٥٣، وقال محققون المسند، ٤ / ١٧٧: «صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا إسناد ضعيف»، وحديث عائشة المشار إليه، وقالوا عنه: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» هو في مسند أحمد، ٤٢، برقم ٣٦٠ / ٤٢، برقم ٢٥٥٥٩: «عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: سأَلْتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتَر، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّبْحِ».

**س ١٣٤:** هل يكابر لسجود الشكر؛ حيث تتبع الأحاديث التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد، ٣٦٠/١، ولم يذكر إلا أن النبي ﷺ كان يخر ساجداً شكرًا لله إذا أتاه أمر يسره؟

**ج ١٣٤:** لم يرد التكبير، ولا السلام في سجود الشكر؟

**س ١٣٥:** جاء الأمر لمن ترك الجمعة «أن يتصدق بدينار؛ فإن لم يجد فنصف دينار»<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم في زاد المعاد، ٣٩٧/١ : «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَّةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَّةَ لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ، وَحُكْمٌ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ» فهل هذا صحيح؟

**ج ١٣٥:** قدامة لم يسمع من حديث سمرة إلا حديث العقيقة<sup>(٢)</sup>،

(١) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصُفْ دِينَارًا» أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها، برقم ١٠٥٣، والنسياني، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، برقم ١٣٧٢، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب فيمن ترك الجمعة بغير عذر، برقم ١١٢٨، وابن خزيمة، ١٧٨/٣، برقم ١٨٦١، وابن حبان، ٢٩/٧، برقم ٢٧٨٩، والحاكم، ٤١٥/١، برقم ١٠٣٥، وقال: «صحيح الإسناد» والبيهقي، ٢٤٨/٣، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ٤٠١/١، برقم ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إمامطة الأذى عن الصبي في العقيقة، برقم ٥٤٧٢: «قَالَ أَصْبَحَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي طَلْبٍ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَمِيرَ الضَّيْعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامَ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْطِقُوا عَنْهُ الْأَذَى» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ، حَدَّثَنَا

وأما سند هذا الحديث فضعيف.

**س ١٣٦:** الساعة الأولى في حديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بذنة ...»<sup>(١)</sup> هل هي من أول النهار، أم هي جزء من الساعة السادسة، فقد ذكر ابن القيم الأقوال، ثم رجح أنها من أول نهار يوم الجمعة؟ زاد المعاد، ١/٣٩٩ - ٤٠٧

**ج ١٣٦:** الراجح أنها من أول نهار يوم الجمعة.

**س ١٣٧:** هل يعتمد الخطيب في خطبة الجمعة على عصا؟ قال ابن القيم في زاد المعاد: ٤٢٩/١ : «لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَادِ الْمُنْبِرِ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَاهُ بِسَيِّفٍ وَلَا قَوْسٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ اتِّخَادِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيِّفًا الْبَيْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا

قُرْيُشُ بْنُ أَنَّسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمْرَنِي أَبْنُ سَيِّرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ»، وَلَمْ يُذَكَرْ فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ قَدَامَةَ بْنَ وَبْرَةَ شَيِّءٍ، فَلَيْلَاجِعُ فِي مَظَانِهِ.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُشْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرَبَ بَذْنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَحَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَعْمِلُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه: الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ ٨٨١، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ ٨٥٠ واللفظ المذكور في المتن هو في الموطأ ١/١٥٦، برقم ٢٦٦: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُشْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَمَا قَرَبَ بَذْنَةً ...».

أو قُوْسِ»، فهل يشرع الاعتماد على عصا أثناء الخطبة؟

ج ١٣٧: إن اعتمد الخطيب على عصا فلا بأس، وإن لم يعتمد فلا بأس.

س ١٣٨: قالت عائشة حَدَّثَنَا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة، وحديث عمر: «ما بالنا نقصر وقد أمنا؟» فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس حَدَّثَنَا: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»<sup>(٣)</sup>، زاد المعاد ٤٦٧/١، فهل من صلى في السفر أربع ركعات متعمداً، هل تجزئ صلاته؟

(١) عن عائشة أم المؤمنين حَدَّثَنَا، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر» البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، برقم ٣٥٠، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٥.

(٢) عن يعلى بن أمية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: قلت لعمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليئن علئكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا» فقد أمن النساء، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها علئكم، فاقبلوا صدقته» مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٦.

(٣) عن ابن عباس حَدَّثَنَا قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٦٨٧.

ج ١٣٨: الصواب أن القصر أفضل، ولكن لو أتم المسافر أجزأته صلاته، وترك الأفضل؟

س ١٣٩: هل صلى النبي ﷺ بالأنبياء في بيت المقدس قبل العروج أو بعده؛ فإن ابن حجر يرى أن ذلك قبل العروج، وابن كثير بعد العروج، زاد المعاد، ١٣٤/٣.

ج ١٣٩: لا مانع من صلاته بهم قبل العروج وبعده، والله أعلم.

\* \* \*

## رابعاً: الأسئلة في الزكاة:

س ١٤٠: كم نصاب الأوراق النقدية؟

ج ١٤٠: النصاب ٥٦ ريالاً فضياً سعودياً.

س ١٤١: أفتitem بأن من عنده مال يبلغ النصاب، وعليه دين؛ فإنه يزكي بما دليلكم؟

ج ١٤١: اختلف العلماء، والراجح أنه يزكي المال الذي عنده، والدليل أن الرسول ﷺ عندما أرسل عماله لجمع الزكاة لم يقل: أسألكم هل على أحد منهم دين، فنحن مأمورون باتباعه ﷺ.

س ١٤٢: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»<sup>(١)</sup> جواز دفع

(١) أخرج البخاري عن أبي سعيد الخذري ، خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ النساء، وأمرهم بالصدقة فقال: «أيتها النساء تصدقوا» فمرة على النساء، فقال: «يا معاشر النساء تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تُكْبِرُونَ اللَّغْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِرِّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «أيُّ الزَّيَانِبِ» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، أئذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبى الله، إنك أمرتاليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فرَعَمَ ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم! فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم». كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢.

الزكاة الواجبة للزوج، أم أن ذلك في صدقة التطوع.

ج ١٤٢: الصحيح أنه يجوز.

س ١٤٣: هل تجب الزكاة على الدين عند المليء، وعند الفقير؟

ج ١٤٣: تجب الزكاة على الدين عند المليء كل سنة، لكن الأفضل أن يزكي حالاً، وإذا أخرها ثم زكاها كلها على جميع السنين فجائز، أما الفقير فعلى جميع السنوات زكاة سنة واحدة فقط إذا قبض ماله.

س ١٤٤: رجل عنده نصاب، ولكن عليه دين ينقص النصاب، مثلاً عنده خمسة وأربعون مثقالاً، وعليه دين ستة وعشرون مثقالاً، وكذلك الكفار، والنذر إذا نقصت النصاب؟

ج ١٤٤: عليه الزكاة؛ سواء نقصت الكفار، أو النذر، أو الدين، والدين يقضيه الله، مثلاً عنده مائة ألف، وعليه دين مائة ألف، فإنه يزكي ما عنده إذا حال عليه الحول.

س ١٤٥: إذا كان رجلان يملكان غنماً (مائة وعشرين)، كل رجل يملك (ستين)، فهل يزكيان زكاة، أم كل رجل يزكي ماله؟

ج ١٤٥: نعم يزكيان جمياً شاة واحدة، وهم مشتركون في الزكاة.

س ١٤٦: هل على المُكرى زكاة مثل رجل عنده بيت وهدفه من البيت أن يُكريه، فهل على هذا زكاة؟

ج ١٤٦: ليس عليه زكاة، إنما الزكاة على الإيجار بعد دور الحول.

س ١٤٧: إذا كان رجل يملك عشرة من الغنم، والآخر يملك ثلاثة، وهما خليطان، فهل عليهما زكاة؟

ج ١٤٧: نعم، عليهما زكاة كل واحد يدفع نصيبه من الزكاة، فيشتري كأن في دفع شاة زكاة.

س ١٤٨: هل يجوز نقل الزكاة أكثر من مسافة قصر، وهل حديث معاذ مانعاً لذلك.

ج ١٤٨: يجوز إذا لم يوجد فقراء في البلد.

س ١٤٩: قال في الروض المربع: يجوز دفع الزكاة للأقارب، ولو كان يرثهم إذا لم تجب النفقة ما عدا الفرع والأصل، فهل هذا صحيح إذا كانوا فقراء.

ج ١٤٩: نعم.

س ١٥٠: هل في العسل زكاة؟

ج ١٥٠: الصواب أن العسل لا زكاة فيه، إلا إذا كان من عروض التجارة، فيزكى كما تزكي عروض التجارة.

س ١٥١: هل يكفي نصف الصاع من البر في زكاة الفطر، قال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على التعديل بمددين من قمح

كان بعد رسول الله ﷺ [حاشية زاد المعاد، ٢٠/٢].

ج ١٥١: الصواب أن الكفارات يكون الإطعام فيها نصف الصاع، أما زكاة الفطر فقد حدّدها النبي ﷺ بصاع.

\* \* \*

### خامساً: الأسئلة في الصيام:

س ١٥٢: إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان وبها قتر أو غيم، فهل يصوم يوم الثلاثاء؟

ج ١٥٢: مال الشيخ إلى عدم صيامه.

س ١٥٣: هل تقبل شهادة المرأة الواحدة في رؤية شهر رمضان؟

ج ١٥٣: مال الشيخ إلى أنها لا تقبل.

س ١٥٤: إذا صام الناس بشهادة رجل عدل أو رجلين في اليوم الأول من رمضان، ولم يروا الهلال آخر الشهر، فهل يتمنون (٣١) أم يفطرون؟

ج ١٥٤: مال الشيخ إلى الإفطار.

س ١٥٥: هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض، ويشهد الجنازة؟.

ج ١٥٥: السنة ألا يزور المريض، ولا يشهد الجنازة، إلا إذا كان في المسجد.

س ١٥٦: رجل أراد أن يصوم قضاء من رمضان، وأراد أن يوزع صيامه على يوم الجمعة، فهل يصح ذلك؟

ج ١٥٦: من الأحسن ألا يصوم يوم الجمعة؛ لظاهر النهي، مع أن النهي للنفل؛ لكن لظاهر الحديث من الأولى عدمه، ولكن

إذا صامه أجزاءً إن شاء الله؛ لأن النهي للذى يخص يوم الجمعة لتفضيله.

س ١٥٧: هل من جامع في نهار رمضان في يومين مختلفين، ولم يكفر، هل عليه كفاررة، أو كفارتان، وكذلك لو جامع في سنتين، ولم يكفر؟.

ج ١٥٧: عليه لكل يوم كفاررة؛ سواء كان في يومين مختلفين أو في يومين في سنتين تلزمه لكل يوم كفاررة.

س ١٥٨: امرأة عليها قضاء من رمضان آخرته بدون عذر عدة سنوات لجهلها، ثم أصيّبت بالكثير الذي يشق عليها الصيام فيه، فهل عليها إطعامان: إطعام مسكين لكل يوم؛ لعجزها، ومسكين لكل يوم؛ لأنه مضى عليه سنوات؟.

ج ١٥٨: الظاهر أن عليها إطعامين؛ لأنها فرطت حتى مضى عليها رمضان، والثاني عن الصيام أثناء العجز أي القضاء.

س ١٥٩: ما حكم من يغسل كلاه في رمضان، نسأل الله العافية؟.

ج ١٥٩: الظاهر أنه يقضى عن اليوم الذي غسل فيه الكلى، ويمسك ذلك اليوم.

س ١٦٠: إذا سافر الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، فهل عليهما إطعام؟

ج ١٦٠: مال الشيخ إلى أن عليهمما الإطعام.

س ١٦١: هل تجزئ الكفارة للشيخ الكبير في الصيام لشهر رمضان  
إذا دفعت لشخص واحد؟

ج ١٦١: أجاب الشيخ بنعم.

س ١٦٢: هل يقضى المجنون الصيام، وكذلك المغمى عليه؟

ج ١٦٢: المجنون لا يقضى، والمغمى عليه يقضى.

س ١٦٣: هل المذى الناتج عن التقبيل يفسد الصوم؟

ج ١٦٣: لا يفسد الصوم، وإذا أنزل فعليه القضاء فقط.

س ١٦٤: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فهل عليه كفارة، وكذلك الجاهل؟

ج ١٦٤: الناسى الصحيح ليس عليه كفارة، والجاهل فيه نظر؛ لأنه  
مهمل عن السؤال، وهو بين المسلمين، ومال الشيخ إلى  
أن عليه الكفارة.

س ١٦٥: هل من أفتر عمداً عليه القضاء والكفارة؟

ج ١٦٥: عليه القضاء، وأما الكفارة فكفارة المجامع في نهار رمضان<sup>(١)</sup>.

س ١٦٦: يروى أن النبي ﷺ رخص بالقبلة لشيخ، ونهى عنها لشاب،

(١) ومعنى جواب سماحة الشيخ: أن من أفتر في نهار رمضان متعمداً بدون عذر، فعليه قضاء ما أفتر مع التوبة، وأما من أفتر بالجماع في نهار رمضان، فعليه القضاء مع التوبة، وعليه كفارة المجامع في نهار رمضان...

فهل هذا حديث صحيح؟<sup>(١)</sup>.

ج ١٦٦: إذا كان الإنسان مالكاً لشهوته فقبل، فلا حرج، وإذا أمنى، فعليه القضاء، وإذا خرج منه مذى، فالصحيح لا شيء عليه.

س ١٦٧: إذا أخر المسلم قضاء رمضان من غير عذر، فهل عليه كفارة إطعام مسكين لـ كل يوم؟

ج ١٦٧: إذا أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الآخر بدون عذر، فمال الشيخ إلى أن عليه القضاء والكافرة إطعام مسكين عن كل يوم، وقال: إن في الكفارة فوائد منها عدم التهاون.

س ١٦٨: إذا توفي رجل وكان عليه صيام عشرة أيام، فهل يجوز أن يقضى عنه عشرة من المسلمين في يوم واحد.

(١) عن أبي هريرة رض: «أن رجلاً سأله رسول الله صل عن المباشرة للصائم؟ فرَّخص له، فأتاه آخر فسألها، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب». أخرجه أبو داود، كتاب الصيام، باب الكراهة للشاب، برقم ٢٣٨٧، وفي السنن الكبرى للبيهقي، ٤ / ٢٣٢، وعن عائشة رض أن النبي صل رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»، وعند الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء في القبلة للصائم، بعد الحديث رقم ٧٣١: «فرَّخص بعض أصحاب النبي صل في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشافع مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد». وصححه الشيخ الألبانى في صحيح ابن ماجه، برقم ١٦٨٣.

ج ١٦٨: لا مانع؛ لعدم منع ذلك؛ ولأن كل شخص يعد أنه صام يوماً.

س ١٦٩: هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان؟

ج ١٦٩: لا يجوز، بل يبدأ بصيام الفريضة.

س ١٧٠: هل القطرة للعين، والأذن، والكحل، والطيب تفسد الصوم؟

ج ١٧٠: لا تفسد الصوم، ولكنها تكره، إلا إذا كان طيباً مسحوقاً، وفي ذلك خلاف.

س ١٧١: متى يدخل من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ومتى يدخل ويخرج من أراد أن يعتكف يوماً؟

ج ١٧١: يدخل بعد الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وهذا الصحيح، ويخرج من أراد أن يعتكف يوماً بعد الغروب.

س ١٧٢: هل الحجامة تفسد الصوم؟

ج ١٧٢: اختلف أهل العلم، فالأحوط للمؤمن أن يؤخر ذلك إلى الليل؛ لأن أدلة الجانبين صحيحة، وسمعته في موضع آخر يجزم بأن الحجامة تفسد الصوم.

س ١٧٣: هل من أراد الاستراحة في المسجد، ثم نوى أنه معتكف

لمندة ساعة هل هذا جائز؟

ج ١٧٣: لا نعلم فيه مانعاً.

س ١٧٤: هل يجوز لل المسلم إذا شرع في صيام قضاء لرمضان، أن يقطع الصيام، ويصوم يوماً آخر بدلاً منه؟

ج ١٧٤: المعروف عند العلماء أن يتم صيام الفرض والنذر.

س ١٧٥: هل الوصال في الصيام جائز إلى السحر، فقد ذكر ابن القيم أن أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من السحر إلى السحر؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه: «لا تواصلوا، فـأـيـكـم أرادـأـنـيـوـاـصـلـفـلـيـوـاـصـلـإـلـىـالـسـحـرـ»<sup>(١)</sup> زاد المعاد، ٣٨/٢.

ج ١٧٥: الوصال من السحر إلى السحر جائز، ولكن عدم الوصال أفضل.

س ١٧٦: هل يجوز للمسافر إذا عزم على السفر أن يفطر قبل أن يخرج من بيته؛ حيث كان أبو بصرة يفطر في مرسى السفن وهو يرى البيوت<sup>(٢)</sup>، وأنس أكل عندما رحلت له راحلته،

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه أنَّه سمع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تواصلوا، فـأـيـكـم إـذـأـرـادـأـنـيـوـاـصـلـفـلـيـوـاـصـلـإـلـىـالـسـحـرـ» قالوا: فإنَّك تواصل يا رسول الله، قال: «إنِّي لَسْتُ كَهِيَّبَتُكُمْ، إِنِّي أَيُّثُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يُسَقِّينِي». البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، برقم ١٩٦٣.

(٢) عن عَيْنِدٍ - قال جعْفُرُ بْنُ جَبْرٍ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصَرَةِ الْغَفارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِّنَ الْقُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفِعَ ثُمَّ قَرَبَ غَدَاهُ - قَالَ جعْفُرٌ فِي حَدِيثِهِ - فَلَمْ يَجِدْهُ الْبَيْوَتَ، حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: أَقْتَرَبْ، قَلَّتْ: أَلَسْتَ تَرَى الْبَيْوَتَ؟ قَالَ أَبُو بَصَرَةَ: أَتَرْغَبُ

ولبس ثياب السفر<sup>(١)</sup>? زاد المعاد، ٥٦/٢

ج ١٧٦: المسافر لا يفتر داخل البلد، والحديث فيه نظر.

س ١٧٧: من قال: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس أمسك الناس، وليس عليهم قضاء ذلك اليوم، فما صحة ذلك؟.  
زاد المعاد، ٧٤/٢.

ج ١٧٧: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس صحيحاً؛ فإنه يجب الإمساك، ويقضى هذا اليوم؛ لأن الله يقول: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

س ١٧٨: ما صحة حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ

---

سفينةٌ من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداة - قال جعفر في حديثه - فلم يجاوز البيوت، حتى دعا بالسفرة، قال: أقترب، قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن ستة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل» سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب متى يفتر المسافر إذا خرج، وابن خزيمة، ٢٦٥ / ٢، برقم ٢٠٤٠، والدارمي، ١٠٦٨ / ٢، برقم ١٧٥٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٧ / ١٧٣، برقم ٢٠٨٥.

(١) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيث أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلة، ولبس ثياب السفر، فدعا ب الطعام فأكل، فقلت: له ستة؟ قال: ستة. ثم ركب» الترمذى، كتاب الصوم، باب من أكل ثم يريد سفراً، برقم ٧٩٩، ٨٠٠، والمعجم الأوسط للطبرانى، ٩ / ٣٠، برقم ٩٠٤٣، وسنن الدارقطنى، ٢ / ١٨٧، وصححه الألبانى في صحيح وضعيف سنن الترمذى، ٢ / ٢٩٩.

عليكم»<sup>(١)</sup>.

ج ١٧٨: الحديث ضعيف.

س ١٧٩: إذا صام المسلم تطوعاً ثم أفطر، فهل يستحب له قضاء ذلك اليوم؟

ج ١٧٩: المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولكن الإتمام أفضل [وانظر: زاد المعاد، ٢/٨٤].

\* \* \*

(١) عن يحيى بن حسان، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني رض، يقول: ترون يدي هذه؟ فأنما بابت بها رسول الله ص، وقال رسول الله ص: «لَا تصوموا يوْمَ السُّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ» مسند أحمد، ٢٣٠ / ٢٩، برقم ١٧٦٨٦، وأبو داود، كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، برقم ٢٤٢١، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ١٧٢٦، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٢٥٣.

## سادساً: الأسئلة في الحج:

س١٨٠: هل الذي باشر زوجته قبل التحلل، فأمذى هل عليه شيء؟

ج: ١٨٠: ذكر العلماء ذلك، وقالوا: يفدي بذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

س ١٨١: من أحرم مفرداً، ثم أراد الانتقال إلى القرآن، فهل هذا  
جائز؟

ج ١٨١: السُّنَّة لِمَنْ أَحْرَمْ قَارِنًاً، أَوْ مُفْرِدًاً، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيَّاً  
يَحْلُّ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

ج ١٨٢: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: يلزمـه ذلك، مثل القاتل إذا أخطأ، ومنهم من قال: لا شيء عليه، والذـي عليه الدليل مـال إـلـيـه الشـيـخ عـدـم الـفـديـة عـلـى النـاسـي.

س ١٨٣: من قـتـل صـيـداً نـاسـيـاً وـهـوـ مـحـرـمـ، فـهـل عـلـيـه فـدـيـة؟

س ١٨٣: حديث ابن عباس قال: إن رسول الله يلطف  
أفخاذنا، ونهاهم عن الرمي قبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>، وحديثه

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيظمة بني عبد المطلب، على حمرات، فجعل يلطم أخادنا، ويقول: «أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، أبو داود، كتاب المناك، باب التعجيل من جمع، برقم ١٩٤٠، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، برقم ٤٠٤٠، الطبراني في =

الآخر، قال: كنت ممن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله<sup>(١)</sup>،  
وحدث أُم سلمة رضي الله عنها أنها رمت قبل الفجر<sup>(٢)</sup>.

ج ١٨٣: حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه انقطاع، وال الصحيح أنه يجوز  
الرمي بعد منتصف ليلة النحر للضعفه.

س ١٨٤: ما هو دليل من يقول إن على من باشر أهله قبل التحلل  
الأول أن يحرم من خارج الحرم؟

ج ١٨٤: هذا استحسان فقط.

س ١٨٥: ما هو دليل من قال: إن على المحرم في الشعرة إطعام  
مسكين، والشعتين والثلاث شاة؟

ج ١٨٥: هذا استحسان، وال الصحيح أنه لا يتعدى أخذ شيء، والفدية  
على أخذ الكثير إذا كان متعمداً.

---

المعجم الكبير، ١٢ / ١٣٩، برقم ١٢٦٩٩، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخرير  
أحاديث منار السبيل، ٤ / ٤: «وهذا إسناد رجاله ثقات».

(١) أَخْبَرَنِي عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِيَلَّةَ الْمُرْذِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»، البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ومسلم،  
كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفه من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني...،  
برقم ١٢٩٣.

(٢) عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «دارَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ  
تُعِجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتَصْلِيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَاحْبَبَ أَنْ تُوَافِيهِ»  
مسند الشافعي، ص ٩٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٥ / ١٣٣، وفي معرفة السنن  
والآثار، ٧ / ٢٩٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١ / ٣١٢.

**س ١٨٦:** إذا جامع الرجل قبل التحلل الأول، فهل يبطل حجه، وعليه الحج من قابل، مع العلم أن هذا الحج تطوع.

**ج ١٨٦:** يبطل حجه إذا جامع قبل التحلل الأول، ويمضي فيه فيتمه، وعليه بذلة، وعليه الحج من قابل، كما أفتى بذلك الصحابة.

**س ١٨٧:** هل الممتنع إذا أخذ العمرة، ثم خرج فهل إذا رجع مثلاً من جدة يكمل الحج ممتنعاً، أو أنه يحج مفرداً.

**ج ١٨٧:** الصحيح أنه إذا خرج إلى جدة، أو الطائف؛ فإنه يعود ممتنعاً، وقد خالف في ذلك بعض العلماء، ولكن إذا رجع إلى أهله؛ فإنه لا يعتبر ممتنعاً.

**س ١٨٨:** هل من ترك الرمي أيام التشريق عليه دم لكل يوم أو دم واحد يكفي؟

**ج ١٨٨:** يكفيه دم، أما إذا لم تكن الأيام كلها؛ فإذا زاد على ثلاثة رميات فعلية دم.

**س ١٨٩:** من مات وعليه حج نذر، أو صيام، فهل يجب القضاء عنه أم مستحب؟

**ج ١٨٩:** يجب أن يقضى عنه.

**س ١٩٠:** ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «يا رسول الله، رميت بعد ما أمسنت، قال: لا حرج، فهل معنى ذلك أنه يجوز

الرمي بعد غروب الشمس يوم النحر؟

ج ١٩٠: معنى رميت بعدهما أمسيت أي بعد الزوال، أو بعد العصر، وقبل الغروب؛ لأن هذا السؤال هو يوم النحر، وقبل غروب الشمس، وقد اختلف أهل العلم فيمن غربت عليه الشمس وهو لم يرمي، فقال بعضهم يرمي بعد الغروب في الليل، وهو قول قوي، وقال آخرون: يؤخر الرمي، ويرمي اليوم الحادي عشر بعد الزوال. ومما الشيخ إلى جواز الرمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه.

س ١٩١: هل الذي تأخر عن الرمي أحد أيام التشريق يرمي بعد الغروب؟

ج ١٩١: فيه خلاف وال الصحيح أنه يرمي عند الضرورة بعد الغروب عن اليوم الذي غابت شمسه، أي في الليل. وقال بعض أهل العلم: إنه يرمي بعد الزوال في اليوم الذي يليه.

س ١٩٢: ماذا يفعل من رمى قبل الزوال؟

ج ١٩٢: عليه أن يعيد الرمي بعد الزوال.

س ١٩٣: هل من أحصر في حج أو عمرة، وليس شيء منهما فرض؟ بل نفل، يجب عليه القضاء؟.

ج ١٩٣: لا، ولكن لا بد من التحلل بذبح، أو صيام لمن لم يستطع

الذبح، إلا من اشترط فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

**س ١٩٤:** بعض المحرمين يقترون من بعض الرأس، ويتركون البعض، فهل هذا مجزئ؟

**ج ١٩٤:** لا بد من الأخذ من عموم الرأس، كما يحلق العموم، وقد قال بعض العلماء غير هذا، ولكن هذا الصحيح إن شاء الله.

**س ١٩٥:** رجل سافر من بيته إلى جدة، وينوي العمرة، وهو عن طريق الجو، وقبل المغيبات ذهب إلى مكان مخصص ل衣خلع ثيابه، وخلعها، وسمع الطيار يقول: نحن الآن بمحاذة المغيبات، فلم يفهم الكلام، وهو يخلع الثياب فأرسل المضيف ليسأل الطيار، وعندما ذهب قال: ليك اللهم عمرة، وعندما رجع قال: نعم، يقول: مرّينا على المغيبات بمحاذاته، فالسؤال: الطائرة سريعة جداً، وهذا تردد قليلاً ما يقارب دقيقة، ثم أحرم.

**ج ١٩٥:** أرجو أن لا حرج، وإن فدى من باب الاحتياط، وإلا فلا حرج.

**س ١٩٦:** رجل حج متمنعاً، وبعد العمرة والتحلل منها استمنى، ثم أحرم، ولم يغسل، وكمل جميع المناسك بدون غسل، فما الحكم؟

(١) أي قال عند الإحرام: «فإن حبسني حبس فمحل حيث حبسني».

ج ١٩٦: إذا كان يصلّي فعليه أن يطوف طواف الإفاضة، ويُسْعِي،  
وإذا أتى أهله فعليه شاة...<sup>(١)</sup>

س١٩٧: إذا كان من أهل مكة من يسير مع الحجاج إلى عرفات  
ومزدلفة ومني، وهو حلال، فهل يقصر مع الناس أم يتم،  
وهو ليس بحاج، ولا مسافر؟

ج ١٩٧: الظاهر أنه يلزم الإتمام؛ لأنه ليس بحاج ولا مسافر.

س١٩٨: إذا بحث الحاج عن مكان في منى، فلم يجد ما يتسع له ولمن معه، فاجتهد حسب الإمكانيـن حتى قرب حسب الاستطاعـة بخيـته، فهل يلزمـه إذا أراد التـعجل أن لا تـغرب عليه الشـمس يوم الثـاني عشر وهو في مكانـه، أم أنه نـزل هذا المـنزل للـضرورة، فلا يـلزمـه أن يـبيـت إذا غـربـت عليه الشـمس؟

ج ١٩٨: لا يلزمـه؛ لأنـه ليس داخـل منـي أصـلاً.

س١٩٩: رجل سعى سعي الحج يوم النحر، وأخر الطواف  
لإفاضة، وطافه يوم النفر ليجزئ عن الوداع، فما الحكم؟

ج ١٩٩: لا حرج، طوافه يجزئ عن طواف الوداع إذا نوى به طواف الأفاضة، وسعيه السابق يجزئ.

(١) قلت: وعليه أن يعيد الصلوات التي صلاتها وعليه جنابة.

س ٢٠٠: إذا طاف الحاج طواف الوداع ولم ينوي به طواف الإفاضة لجهله، فما الحكم؟

ج ٢٠٠: عليه أن يرجع، ويطوف طواف الإفاضة؛ لأنَّه لم ينوه، وهو لا يزال محرماً لم يحل التحلل الثاني.

س ٢٠١: هل الحلق والتقليم، ولبس المخيط، والتطيب للمحرم وهو ناسياً عليه كفاره؟

ج ٢٠١: ليس عليه فدية لأنَّه ناسٍ.

س ٢٠٢: هل يجوز تكرار العمرة في الشهر مراراً؟ فقد ذكر ابن القيم رحمه الله خلافاً في ذلك في زاد المعاد، ٩٨/٢.

ج ٢٠٢: الصواب أن العمرة مستحبة مطلقاً، والاستثناء لا وجه له؛ لقوله ﷺ: «العمرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لِيْسَ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المعتمد.

س ٢٠٣: ذكر ابن القيم أن المتمتع إذا ساق الهدي فالقرآن أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل، ثم قال: وهذه طريقة

(١) البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم ١٣٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم ١٣٤٩، ولفظ البخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبَرُورُ لِيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

شيخنا [يعني ابن تيمية]، وهي التي تلقي بأصول أحمد. زاد المعاد، ١٤١٢ فما هو الصواب؟

ج ٢٠٣: الأفضل التمتع؛ لأنَّه الذي تمناه النبي ﷺ، وأمر به أصحابه، وهو المُواافق للسنة القولية والفعلية.

س ٢٠٤: هل من قال: إنَّ النبي ﷺ: «أهُل بالتلبية في مصلَّاه، ثمَّ أهُل عندما ركب ناقته، ثمَّ أهُل لما استقلَّت به على البيداء»<sup>(١)</sup> صحيح؟

ج ٢٠٤: الصواب أنه لم يُهَلِّ إلَّا بعد أن قامت به راحلته<sup>(٢)</sup>، أما حديث إهالله في الأرض فضعيف، ولو كان الحديث

(١) حجة من قال: إنه أحرم في مصلَّاه قول ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ حَاجَّاً، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بَذِي الْحِلْيَةِ رَكَعَتِيهِ، أُوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهُلَّ بِالْحِجَّةِ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِيهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفَظُتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهُلَّ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلِّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهُلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ حِينَ اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ حِينَ اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهُلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْنَادِ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَإِنَّمَا أَهُلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْنَادِ، وَإِنَّمَّا اللَّهُ لَقَدْ أُوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهُلَّ حِينَ اسْتَقْلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهُلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرْفِ الْبَيْنَادِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقُولِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهُلَّ فِي مُصَلَّاهٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِيهِ». أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، كتاب المنسك، باب وقت الإحرام، برقم ١٧٧٠، ومسند أحمد، ٤ / ١٨٨، برقم ٢٣٥٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٢٣ / ٢، والمستدرك على الصحيحين للحاكم وصححه، ١ / ٦٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥ / ٣٧، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ٢ / ١٥٠، برقم ٣١٢.

(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ حَاجَّاً بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبَذِي الْحِلْيَةِ رَكَعَتِينَ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بَذِي الْحِلْيَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ راحلَتِهِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهُلَّ». البخاري ١٥٤٦.

جيداً لكان شاداً مخالفًا للأحاديث الصحيحة، فكيف وهو ضعيف؟<sup>(١)</sup>.

**س ٢٠٥: إذا صيد الصيد فهل يأكل منه المحرم؟**  
**ج ٢٠٥: المحرم يأكل من صيد الحلال الذي ليس بمحرم، بشرط أن لا يكون صيد من أجله، ولا يكون أشار بقتله، ولم يصده محرم آخر؛ فإن ما صاده المحرم يعتبر ميتة.**

**س ٢٠٦: هل يجوز للمحرم أن يسرّح شعره بالمشط؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وهي محرمة: «انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر ابن القيم الخلاف في ذلك، ورجح الجواز في زاد المعاد، برقم ١٧٣/٢**

**ج ٢٠٦: يجوز للمحرم أن يسرّح شعره، وهكذا يجوز لمن دخل**

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «يبدأكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني ذا الحليفة» البخاري، كتاب الحج، باب الحج، حين استوت به راحلته، برقم ١٥٥٢، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، برقم ١١٨٦.

(٢) عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: أهلىتُ مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فكنتُ ممَّن تمتع ولم يُسقِطُ الهدى، فزعمت أنها حاضرت ولم تظهر، حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله، هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضى رأسك، وامتشطي، وأنسكي عن عمرتك» ففعلت. البخاري، كتاب الحيض، باب امتناط المرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٦، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع القرآن...، برقم ١٢١١.

عليه العشر من ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي، وما سقط فهو شعر ميت، وإنما الممنوع هو القطع.

س ٢٠٧: ذكر ابن القيم الأحاديث التي تنص على فسخ الحاج إحرامه بعد طواف القدوم لمن ليس معه هدي، ورجح بل جزم أن ذلك فريضة، وأن يجعلها عمرة، فهل هذا هو الصواب؟ زاد المعاد، ١٨٢/٢ - ١٩٣.

ج ٢٠٧: الصواب قول الجمهور، وهو أن فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي مستحب.

س ٢٠٨: هل يجوز للمرافق للضعفه من مزدلفة بعد متتصف الليل ليلة الأضحى أن يرمي معهم عند وصوله إلى الجمرة، حيث قال ابن القيم: القادر لا يجوز له الرمي إلا بعد طلوع الشمس. زاد المعاد، ٢٥٢/٢.

ج ٢٠٨: الصواب أنه يجوز للضعفه ومن يقوم بشؤونهم أن يرموا بعد متتصف الليل، ويطوفوا بالبيت.

س ٢٠٩: هل يجوز للحجاج أن يأخذ من شعره، وأظفاره عند الميقات إذا كان له أضحية وكُل على ذبحها عند أهله؟

ج ٢٠٩: لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، ولكن يقصر بعد العمارة من رأسه، وكذلك يوم النحر يحلق أو يقصر، أما

الأظفار، وبقية الشعر، فينتظر حتى تذبح أضحيته.

س ٢١٠: ذكر ابن القيم أن الحاج لا يضحي مع الهدي، ورد كلام ابن حزم الذي يرى فيه أن الأضحية تشرع للحجاج مع الهدي؟

ج ٢١٠: التضحية مشروعة في الحج وغيره، وطريقة ابن حزم أجود، فأنس لم يطلع على ذبح الكبشين في منى<sup>(١)</sup>.

س ٢١١: هل النزول في المحضب يوم النفر سنة أم هو أسمح لخروج النبي ﷺ، فقد ذكر ابن القيم الخلاف في ذلك. زاد المعاد، ٢٩٥/٢.

ج ٢١١: اختلف الناس في ذلك، والصواب ما قاله الخلفاء الأربع إِنَّ النَّبِيَّ نَزَلَهُ قَصْدًاً، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ الْحَاجَّ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ، وَهَذَا إِنْ تَيسَرَ سَوَاءٌ كَانَ مَتَعْجِلًا أَوْ مَتَأْخِرًا.

س ٢١٢: ما صحة الأخبار الواردة في الوقوف في الملتمز بعد طواف الوداع، والدعاء، فقد كان ابن عباس يتلزم ما بين الركن والباب، ويقول: لا يتلزم ما بينهما أحد يسأل الله

(١) حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وقال في آخره: «ثُمَّ انكفا إِلَى كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزِيَّةِ مِنَ الْعُنْمَ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا» وهذا لفظ مسلم. متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب قصة وفاة طيء وحديث عدي بن حاتم، برقم ٤٠٦، ومسلم، كتاب القسام، والمغاربين، والقصاص، والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم ١٦٧٩.

شيئاً إلا أعطاه إياه<sup>(١)</sup>. زاد المعاد، ١٩٨/٢.

ج ٢١٢: الصواب أن ما رُفع إلى النبي ﷺ في ذلك ضعيف، ويُروى أنه ثابت عن ابن عباس، فمن فعله فلا بأس، ومن ترك الملتم فـلا بـأـسـ.

س ٢١٣: ذكر بعض الأقوال في زاد المعاد، ٣٠٧/٢ أن خطبة عرفة خطبتان، فـما هو الثابت؟.

ج ٢١٣: الصواب أن خطبة عرفة واحدة، ثم أذن للظهور بعد الخطبة، ثم أقيـمـ وـصـلـىـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ، ثم أـقـيمـ وـصـلـىـ الـعـصـرـ رـكـعـتـيـنـ.

\* \* \*

(١) عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عباس رض: أنَّه كَانَ يَلْزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَمِمُ، لَا يَلْزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ». رواه البيهقي وضعفه فقال: «هـذا مـؤـقـوـفـ» السنن الكبرى للبيهقي، ٥/٤٦، وأخبار مكة للفاكهي، ١/٦٥، شعب الإيمان، ٥/٤٩٢.

### سابعاً: الأسئلة في البيوع وما يتعلّق بها:

س ٢١٤: هل الربا يجري في المكيل بالموزون من غير جنسه؟

ج ٢١٤: المكيل بالمكيل يجري فيه الربا، أما المكيل بالموزون من غير جنسه فلا.

س ٢١٥: هل بيع الذهب بالنقود الحالية مع تأجيل النقود جائزه؟

ج ٢١٥: بيع الذهب بالتمر مثلاً مع التأجيل جائز، أما بيع الذهب بالنقود مع التأجيل فلا يجوز.

س ٢١٦: هل بيع البر مثلاً بالريالات أو بالذهب إلى أجل يجري فيه الربا؟

ج ٢١٦: لا يجري فيه الربا؛ لأن الذهب والفضة مستثناء؛ لأن النبي أذن في السّلْمِ.

س ٢١٧: ما حكم العربون؟

ج ٢١٧: رُويَ عن عمر وبعض العلماء لم يجوزه، وبعض العلماء جوازه، والأرجح جوازه؛ لأن صاحب السلعة قد يتضرر، ولو لا العربون لباع سلعته؛ فإذا لم يأت فالعربون له، وهذا هو الأرجح.

س ٢١٨: ما حكم بيع جلود النمور؟

ج ٢١٨: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

س ٢١٩: رجل أتى إلى رجل فقال: أقرضني تسعه آلاف ريال، فقال: أنا لا أقرضك، ولكن أنا أعطيك تسعه آلاف على أن تشتري لي سيارة موديل كذا بعد سنة، فهل يجوز هذا العمل، وهل يكون سلماً أم لا؟ وهل هذا لا يدخل في الغرر، والاستغلال.

ج ٢١٩: هذا يقال له السلم، ولا يكون غرراً إذا ضبطه بصفة معلومة، وصيغة معلومة إلى أجل معلوم.

س ٢٢٠: ربا الفضل والنسية هل هما محصوران في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث؟

ج ٢٢٠: الإجماع على الأصناف الستة، وال الصحيح أنه يقاس على الستة غيرها.

س ٢٢١: هل بيع السيارة بالسيارتين، أو الشاة بالشاتين، أو الكتاب بالكتابين من الربا؟

ج ٢٢١: ليس من الربا.

س ٢٢٢: هل في المنقول شفعة أم لا؟

ج ٢٢٢: اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: فيه شفعة، ومنهم من

قال غير ذلك، وعلى القاضي أن يجتهد في ذلك، ويعمل فيما يترجح عنده.

س ٢٢٣: هل للجار شفعة إذا لم يكن هناك بينهما طريق مشترك؟

ج ٢٢٣: إذا كان الطريق بينهما طريق عام واسع، فلا شفعة للجار، أما إذا كان الطريق الذي بينهما خاص، ومشترك بينهما؛ فإن للجار شفعة على تفاصيل عند أهل العلم.

س ٢٢٤: اختلف العلماء في بيع صوف الميّة، ووبرها، وشعرها، وقرنها، فما هو الصحيح هل يجوز البيع؟

ج ٢٢٤: كل ذلك جائز: الانتفاع به، وبيعه.

س ٢٢٥:

أ- الذهب الخليجي يأتي به التاجر ثم يعطيه صاحب المحل بمقدار ٢ كيلو مثلاً من الذهب القديم، على أن يعطيه بعد فترة ٢ كيلو قديم، وخمسة آلاف أو عشرة آلاف.

ب- الصائغ يأخذ خمسة كيلو مثلاً من الذهب القديم، ويصوغه، ويعطيه جديداً بدلاً منه، ويأخذ أجرة خمسة آلاف مثلاً، أو يؤجله، ويأتيه بعد فترة، ويعطيه الذهب مثل ما أخذه منه للصياغة، وذلك بالوزن ويأخذ الأجرة.

ج: ٢٢٥

أ- هذا ربا، ولا يجوز بيع الذهب إلا يدًا بيد.

ب- الأجرة تكون على الصياغة للذهب نفسه، ولا يجوز أن يأخذ ذهباً؛ بل يصاغ ذهب نفسه، ويعطي الأجرة ويأخذ ذهب.

س ٢٢٦: نقل القدم عن المحل هل هو جائز، وذلك إذا كان صاحب الدكان المستأجر يأخذ مثلاً عشرين ألفاً، ويفرغ الدكان، ويخرج علامة على أن الأجرة يعطيها الثاني لصاحب العقار.

ج ٢٢٦: أفتى أعضاء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بأن هذا لا يجوز إلا إذا لم يتte عقده؛ فله أن يؤجره المحل، لكن فيما بقي له من المدة في العقد بينه وبين صاحب العقار.

س ٢٢٧: رجل يطلب رجلاً مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠٠) ولكنـه فقير، أو مماطل، فهل يجوز أن يأخذ منـ رجل (٥٠٠٠) ألف ريال، ويقول: أعطني خمسة آلاف، وخذ منـ فلان عشرة آلاف؟

ج ٢٢٧: لا يجوز، هذا ربا، إما أن يصبر عليه، وإلا يشتكيه.

س ٢٢٨: رجل عنده عامل مزارع، فأعطاه لآخر على أن يعطي راتب العامل شهرياً، وعلى أن يعطي هذا الرجل الذي هو

كفيه ألف ريال كل ستة أشهر، فما الحكم، وهذا يفعله  
كثير من أصحاب المؤسسات؟

ج ٢٢٨: لا يجوز.

س ٢٢٩: بعض الناس يأخذ (فيز) للعمال، أو لعامل، ثم إذا استقدمه  
أخذ منه مبلغاً من المال بدلاً من الفيزة، وتركه يكتسب  
لنفسه فما الحكم؟

ج ٢٢٩: لا يجوز.

س ٢٣٠: بعض الناس يستقدم عمالةً، ويستخدمهم في شغله، فإذا  
لم يكن عنده شغل أخذ عليهم نسبة مما يحصلون عليه،  
وترکهم يعملون لأنفسهم، أو يشترط عليه أن يدفع له كل  
شهر مبلغاً معيناً.

ج ٢٣٠: هذا لا يجوز.

ولكن لو أخذ عمالةً، ثم جعلهم يشتغلون عنده في دكانه نفسه، على  
أن يعطيهم ربع الربح، أو نصفه مشاعاً جاز؟

س ٢٣١: جماعة ليس لهم مرتب، وبحاجة إلى أن يساعد بعضهم  
بعضًا، فيجعلون مرتبهم جميـعاً لواحد منهم كل شهر بالدور  
عليهم، وإذا أراد أحدهم أن يخرج منهم، فإنه يأخذ جميع  
مرتبه، أي ليس ينقص من حقه شيء، فهل هذا جائز؟

ج ٢٣١: هذا لا يجوز؛ لأنَّه عقد في عقد، فهو ما أقرضه إلا ليقرضه، فهو لا يجوز؛ لأنَّه عقد في عقد أمضاه.

ثم قال الشيخ بعد ذلك بسنوات: اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء، فرأوا بالأَكْثَرِية أنه لا بأس بذلك.

س ٢٣٢: هل السَّبَق يجوز في غير الخف والنصل والحاfer إذا كان في ذلك مصلحة ونصر للإسلام والمسلمين؟

ج ٢٣٢: لا يجوز أخذ السبق إلا على الثلاثة المذكورة في الحديث، والحديث صحيح<sup>(١)</sup>.

س ٢٣٣: ما حكم الوقف على الأولاد؟

ج ٢٣٣: كان الشيخ محمد بن إبراهيم ينكر ذلك كثيراً، ولكن إذا وقف على المحتاج من ذريته، فيقييد بالمحاج فلا بأس، ولا يخص الذكر دون الأنثى.

س ٢٣٤: رجل أخذ انتداباً بغير حق، فهل يتصدق به أو يرده إلى

(١) أخرح الإمام أحمد، ١٢٩ / ١٦، برقم ١٠١٣٨؛ عن نافع بن أبي نافع، قال: سمعت أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ» وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم ٢٥٧٤، والترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم ١٧٠٠، وقال: «حسن» والنمسائى، كتاب الخيل، باب السبق، برقم ٣٥٨٩، والبيهقى، ١٦ / ١٠، برقم ١٩٥٣٢، وابن حبان، ٥٤ / ١٠، برقم ٤٦٩٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٣١٩.

الدولة؟

ج ٢٣٤: يتصدق به لأنه لو رده ربما يضيع أو لا يرجع لبيت مال المسلمين.

س ٢٣٥: بعض الشركات يأتي إليهم المحتاج إلى أرض، فيقولون: ابحث عن أرض، ونشريها لك نقداً، وتسددنا أقساطاً، فيأتي بصاحب الأرض إلى الشركة بعد اتفاقه معه بالشمن، كمائة ألف (١٠٠٠٠) ريال، فتسددها الشركة، ويذهب صاحب الأرض والمشتري للإفراج، والشركة لم تكتب باسمها هذه الأرض، وطلبت من المشتري (١٣٠٠٠) ريال أقساطاً، فما الحكم؟

ج ٢٣٥: لا يجوز هذا العمل، لا بد أن تملكها الشركة أولاً، ثم تبيعها على الراغب.

\* \* \*

### ثامناً: الأسئلة في النكاح والطلاق وما يتبع ذلك:

س ٢٣٦: جاء في خبر أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: «هل لك من زوجة؟»، قال: لا، فقال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين»، رواه الإمام أحمد في المسند، فهل هذا الحديث صحيح؟<sup>(١)</sup>.

ج ٢٣٦: قال الشيخ: ابحث عنه في مسندي الإمام أحمد، ودلنا على موضوعه.

قلت: فبحثت فوجدته في مسندي الإمام أحمد، فاتصلت به، وأخبرته بموضوعه، فقال: اتصل بنا في وقت آخر، ثم اتصلت به في وقت آخر، فقال: هذا الحديث ضعيف في مسندي الإمام أحمد، في إسناده رجال مبهم.<sup>(٢)</sup>

(١) وسبب ذلك أن بعض المشايخ المتخرجين من كلية أصول الدين قال لي: هل أنت متزوج؟ فقلت: لا، فقال: إنك إذاً من إخوان الشياطين، فسألته عن دليله فذكر الحديث، وقال: رواه أحمد، وذلك عام ١٤٠١هـ، فتأثرت لذلك وأنا طالب بالكلية، فذهبت إلى سماحة شيخنا ابن باز، فقال ما ذكرته في المتن آنفاً.

(٢) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «يا عَكَافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قال: لَا. قَالَ: «وَلَا جَارِيَةٌ؟» قال: وَلَا جَارِيَةٌ. قَالَ: «وَأَنْتَ مُؤْسِرٌ بَخَيْرٍ؟» قال: وَأَنَا مُؤْسِرٌ بَخَيْرٍ. قَالَ: «أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنْ سُتَّنَا النِّكَاحَ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادُلُ مَوْتَاكُمْ غَرَبَابُكُمْ، أَبِالشَّيَاطِينِ تَمَرُّسُونَ مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَرْوِجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّوْنَ مِنَ الْخَنَّ، وَيُحَكِّ يَا عَكَافُ، إِنَّهُنَّ صَوَّاحِبُ أَيُوبَ وَدَاؤَدَ، وَيُوْسُفَ وَكُرْسُفَ» أخرجه الإمام أحمد، رقم ٣٥٥، و هو في مصنف عبد الرزاق، ٦ / ١٧١، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ٢٤٥٠، وأبو يعلى، ١٢ / ٢٦٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤ / ٢٥٠: «فيه راوٍ لـ

**س ٢٣٧: ما هي الأمور التي يجب على المحاد فعلها؟**

**ج ٢٣٧: المحاد تلزم أموراً خمسة:**

- ١- لزوم بيتها.
- ٢- لا تلبس الجميل من الثياب.
- ٣- تتجنب الحلبي.
- ٤- تجتنب الطيب إلا إذا حاضت، ثم اغتسلت فلا بأس ببعض الأطiable البسيطة.
- ٥- تجتنب الاكتحال إلا لمرض عينيها، وتمسحه بالنهار، وتكلم من شاءت إذالم يوجد شبهة، ولا بأس بالتعريض من الخاطب بلا تصريح.

**س ٢٣٨: رجل حلف بالطلاق، فقال عليه الطلاق، أو قال: عليه الحرام، فما الحكم؟**

**ج ٢٣٨: إذا قصد من لفظه بالطلاق، أو قوله: عليه الحرام الإلزام، ولا يقصد فراق أهله؛ فإنه يكفر كفاره يمين.**

---

يسّم، وبقية رجاله ثقات، وأبو يعلى، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، قال الهيثمي، ٢٥١/٤: «فيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك». وقال محققون المسند، ٣٥٥/٣٥: «إسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عن أبي ذر، وللاضطراب الذي وقع في أسانيده».

س ٢٣٩: رجل طلق زوجته، فقال: أنت طالق بلا رجعة، فما الحكم؟

ج ٢٣٩: هذه طلقة واحدة.

س ٢٤٠: إذا طلق بالثلاث، فهل تقع الثلاث، أم تكون واحدة؟

ج ٢٤٠: إذا طلق بالثلاث بلفظة واحدة، فقال: أنت طالق بالثلاث؛

فإن هذه تعتبر طلقة واحدة، كما كان في عهد النبي ﷺ، وأبى بكر وعمر، أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ فإن الطلاق يقع بالثلاث.

س ٢٤١: هل قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة به، أم عامة: «أرضعيه تحرمي عليه». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ج ٢٤١: قصة سالم خاصة به، كما قال أهل العلم، فالكبير لا يحرّم رضاعه، إنما الذي يُحرّم ما كان في الحولين.

س ٢٤٢: قال في سبل السلام: لو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً.

(١) عن عائشة رضي الله عنها، أن سالماً، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهن، فأتتْ تَغْنِي ابنة سهيل، التي رضي الله عنها فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنْ يدخل علينا، وإنني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أرضعيه تحرمي عليه، ويندب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إنني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم ١٤٥٣.

ج ٢٤٢: لو ظاهر يريد طلاقاً؛ فإنه لا يقع إلا الظهار؛ لأن الجاهلية كان طلاقهم الظهار، أما في الإسلام، فشرع الله الطلاق المعروف، أما لو طلق يريد الظهار؛ فإنه يقع الطلاق.

س ٢٤٣: هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟

ج ٢٤٣: قال جمهور العلماء: إنه يقع الطلاق البدعي، أما الأقرب للكتاب والسنّة، كما قاله بعض المحققين؛ فإن الطلاق البدعي لا يقع، وهو قول قوي.

س ٢٤٤: هل يقع الطلاق بغير ألفاظه، كأن يقول: اذهبي لأهلك، ويريد الطلاق؟.

ج ٢٤٤: نعم، يقع الطلاق بقوله: اذهبي لأهلك، إذا نوى بذلك الطلاق.

س ٢٤٥: ما صحة حديث: «لا طلاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>.

ج ٢٤٥: فيه لين، ولكن له طرق كثيرة، والأظهر العمل به.

س ٢٤٦: هل يقع طلاق الغضبان، والمريض، والمكره، والسكران؟

ج ٢٤٦: يقع طلاق المريض إذا كان يعرف ذلك، وليس بفارق دل

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ١٢٦ / ٢، والدارقطني، ٣٦ / ٤، كتاب الطلاق والإيلاء والخلع وغيره، ومعجم ابن الأعرابي، ٢٦٢ / ٢، وصححه الألباني في موسوعة الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧٥٢٥.

وعيه، أمّا غير ذلك، فلا، ولا يقع طلاق السكران على القول الصحيح، وجزاؤه الحد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، ولا يقع طلاق المكره.. والغضبان لا يقع طلاقه إذا فقد وعيه.

س ٢٤٧: هل الطلاق بالثلاث من الطلاق البدعي؟

ج ٢٤٧: نعم، وقال بعض العلماء: إنه يحرم؛ لأنّ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه غضب، وقال: «أيُّلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بِمِنْ أَظْهَرْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

س ٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهل يقع، أو قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، هل يقع؟

ج ٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث بلفظ واحد فالراجح لا يقع إلا طلقة واحدة، فقد كان الطلاق في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفي عهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر تعدد الثلاث واحدة، ثم اعتبرها عمر ثلاثة، أما إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع الطلاق بالثلاث.

س ٢٤٩: هل الخلوة أو المباشرة دون جماع تحرم بنت المرأة؟

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم ٥٦٤، وفي المجتبى، كتاب الطلاق، باب الثلاثة المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم ٣٤٠١، وصححه الألباني في غاية المرام، ص ١٦٤، برقم ٢٦١، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه النسائي ورواته موثقون».

ج ٢٤٩: لا تحرم بنت المرأة إلا بالدخول بها، كما هو نص القرآن،  
أما من قال إنها تحرم بالخلوة، فهذا غلط.

س ٢٥٠: بعض الناس إذا زوج بنته أو أخته أو مولاته شرط لها مهراً  
قليلًا معجلًا، وشرط لها مهراً مؤجلًا بشرط وهو قوله  
مثلاً: أزوجك بنتي أو أختي على أن تعطيها عشرة آلاف  
(١٠٠٠٠) ريال مهراً عاجلاً، وإذا طلقتها لا قدر الله تعطيها  
خمسين ألف (٥٠٠٠٠) ريال مهراً مؤجلًا، أما إذا لم  
يحصل طلاق فلا شيء لها مؤجل.

ج ٢٥٠: لا بأس، المسلمين على شروطهم.

س ٢٥١: رجل قال لأمه: لو عملت هذا العمل فزوجتي تذهب إلى  
أهلها، فما الحكم؟

ج ٢٥١: عليه كفارة يمين إذا كان يريد المنع.

س ٢٥٢: ما التوجيه لقول أبي سفيان رض بعد إسلامه، حينما قال  
للنبي صل: «و عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها»<sup>(١)</sup>

(١) عن ابن عباس رض، قال: كان المسلمين لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال  
للنبي صل: يا أبا الله، ثلث أعطنيهن، قال: «نعم»، قال: عتدي أحسن العرب وأجمله، أم  
حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: «نعم»، قال: و معاوية، تجعله كتابا بين يديك، قال:  
«نعم»، قال: و تومني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم». مسلم،  
كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رض، برقم ٢٥٠١.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد، ١٠٩/١ أن النبي ﷺ تزوجها سنة سبع للهجرة، وهي بالحبشة مهاجرة، وأصدقها النجاشي أربعمائة دينار، وأبو سفيان لم يسلم إلا عام فتح مكة سنة ثمان للهجرة، وقد ذكر ابن القيم أقوالاً كثيرة، من آخرها قول من قال: الحديث صحيح، لكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه اختها رملة، ولا يبعد خفاء التحرير للجمع بين الأختين عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه، وأعلم حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك بأختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تنكحها، قال: «أو تحبين ذلك؟»، قالت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي»<sup>(١)</sup> قال ابن القيم رحمه الله: «فهذه التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسمّاها الراوي من عنده أم حبيبة، وقيل: بل كانت كنيتها أم حبيبة ...» زاد المعاد ١١٢/١. فما هو القول الصحيح؟

(١) عن أم حبيبة، قالت: قلْتُ: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قلْتُ: تنكح، قال: «أتحبّين؟» قلْتُ: لست لك بمخلية، وأحبّ من شركني فيك أختي، قال: «إنها لا تحل لي» قلْتُ: بلغني أنك تخطب! قال: «ابنة أم سلمة؟» قلْتُ: نعم، قال: «النّون لم تكن زبّيتي ما حلّت لي، أرضعّني وأباها ثوبية، فلا تعرّضن على بناتكنّ ولا أخواتكنّ». البخاري، كتاب النكاح، باب «وربائكم اللاتي في حجوركم» [النساء: ٢٣، برقم ٥١٠٦]، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحرير الربيبة وأخت المرأة، برقم ١٤٤٩.

ج ٢٥٢: رجح شيخنا أن في الحديث وهماً من أحد الرواية في  
تسمية أم حبيبة، وأن أم حبيبة لها أخت أخرى، وخفى على  
أبي سفيان تحرير الجمع بين الأختين.

\* \* \*

### تاسعاً : الأسئلة في الكفارات :

س ٢٥٣: هل الكفارة عن اليمين، أو النذر، أو الظهار لها شيء محدد بربع الصاع، أو نصفه؛ حيث بعض العلماء قال: يكفي من البر الرابع «مد».

ج ٢٥٣: الصحيح بأن الكفارة نصف صاع من البر وغيره.

س ٢٥٤: رجل صاحب سيارة أجرة (تكسي) قدر الله عليه، وتوفي معه أربعة، فماذا يعمل؟

ج ٢٥٤: إذا كان ناعساً، أو مسرعاً، أو عاكساً للخط، أو يستعمل الحبوب، المهم يكون المتسبب، فعليه إعتاق عن كل نفس رقبة، وإن لم يجد صام ثمانية أشهر.

س ٢٥٥: امرأة كان لها بنت، وأعطيت بنتاً أخرى ترضعها، فأعطت البنتين رضاعتين، وتركتهما مستلقيتين، فشرقت البنت المسترضعة وماتت، فما الحكم؟

ج ٢٥٥: ليس عليها شيء، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>.

س ٢٥٦: رجل قال: يحرم عليه الدخان كما تحرم الجيفة عليه، ثم رجع وشرب الدخان، فما الذي يلزمـه؟

(١) سورة التوبة، الآية: ٩١

ج ٢٥٦: عليه كفارة يمين، وعليه التوبة، فهو محرم، وزاده تحريمًا  
بتشبيهه بالميّة.

\* \* \*

## عاشرًا : الأسئلة في الدعاء :

س ٢٥٧: هل يجوز الدعاء بدعاء النبي ﷺ لأنس: «اللهم أكثر مالي، وولده، وبارك له فيما أعطيته...»<sup>(١)</sup>، فيقول الداعي: اللهم

(١) البخاري، كتاب الصيام، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجمعة في النافلة، برقم ٦٦٠، ولفظ الحديث عند البخاري في صحيحه، برقم ١٩٨٢، هو عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلَى أُمِّ سَلَيْمٍ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوكُمْ فِي سَقَائِهِ، وَتَمْرُكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَلَيْسَ صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى عَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَاهَا لِأُمِّ سَلَيْمٍ، وَأَهْلَ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْضَةً، قَالَ: مَا هِي؟ قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرٌ آخِرٌ وَلَا ذُنْبًا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ، فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثْنِي ابْنِي أَمِينَةُ أَنَّهُ دُفِنَ بِصَلَبِي مَقْدِمَ حَجَاجَ الْبَصْرَةِ بِضَعْفِ وَعْشَرَ وَنَاقَةً». ولفظه عند البخاري برقم ٦٣٤٤: عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلَى أَمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنْسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

ولفظه عند مسلم، برقم ٦٦٠: عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلَى أَمِّي: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأَمِي وَأُمُّ حَرَامِ خَالِتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلَبِي بِكُمْ». فِي عَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً، فَصَلَّى بَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ إِثْبَاتٌ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أَمِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْضَةُ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَاهَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

ولفظه في الأدب المفرد للبخاري، برقم ٦٥٣: هو: «حدثنا أنس، قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعانا لنا، فقالت أم سليم: خويدمك ألا تدعوه له؟ قال: اللهم أكثر مالي، وولده، وأطل حياته، واغفر له، فدعا لي بثلاث، فدفنت مائة وثلاثة، وإن ثمرتي لطعم في السنة مرتين، وطالت حياتي حتى استحيت من الناس، وأرجو المغفرة». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤١.

قلت: ومجموع ما روی عنه، وثبت في دعاء النبي ﷺ لأنس: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ، [وَأَطْلَ حَيَاةَ، وَاغْفِرْ لَهُ،] [وَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ]» وجملة «وادخله الجنّة»

أكثر مالي وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني...؟».

ج ٢٥٧: نعم له أن يدعوه «اللهم أكثر مالي، وولدي، وبارك لي فيما أعطيتني<sup>(١)</sup>، وأطل حياتي<sup>(٢)</sup> [على طاعتك، وأحسن عملي<sup>(٣)</sup>، واغفر لي]<sup>(٤)</sup>.

س ٢٥٨: قرأت على شيخنا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «من أصابه نشرة، أو سُم، أو سحر، فليأتِ الفرات، فليستقبل الْحِرْيَة، فيغتمس فيه سبع مرات»<sup>(٥)</sup>.

ج ٢٥٨: فقال الشيخ بعد قراءتي الإسناد عليه من مصنف ابن أبي

أخرجها عبد بن حميد، ص ٣٧٥ بلفظ: «اللهم أكثِر ماله وولده، وأذْخِله الجنة» قال: فلَقَدْ رَأَيْتُ اثْتَنِينِ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةِ»، وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٩٤ / ٣٤٣.

(١) البخاري، برقم ٦٣٤٤، ومسلم، برقم ٦٦٠.

(٢) الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني كما سيأتي.

(٣) الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر، برقم ٢٣٢٩، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيَاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسِنَ عَمْلُهُ». ورقم ٢٢٣٠ في كتاب الزهد، باب منه: وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَيِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسِنَ عَمْلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمْلُهُ». وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٧٠ / ٣: «صحيح لغيره».

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٦٥٣، وصححه الألباني كما سيأتي.

(٥) مصنف بن أبي شيبة، ٧ / ٣٨٧، ويأتي تخرجه.

شيبيه<sup>(١)</sup>: إسناده جيد، وفي متنه نكارة، وتبسم الشيخ، وقال:  
إن كان ثبت بالتجارب أنه ينفع فلا بأس؛ لأن الطلب يثبت  
بالتجارب.

س ٢٥٩: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»<sup>(٢)</sup> ما صحة هذا  
الحديث؟

ج ٢٥٩: هذا ثابت.

\* \* \*

(١) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَثَمَانُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَنْ أَصَابَهُ نُشْرَةٌ، أَوْ سُمٌّ، أَوْ سُحْرٌ، فَلْيَأْتِ الْفُرَاتَ،  
فَلَيَسْتَقْبِلَ الْجِزِيرَةَ، فَيَعْتَمَسَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٧ / ٧، رقم ٢٣٩٨٣  
وفي لفظ آخر: «حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها سُئِلَتْ عَنِ الْشُّرَرِ، فَقَالَتْ: «مَا تَضَنَّعُونَ بِهَذَا؟ هَذَا الْفُرَاتُ إِلَى  
جَانِبِكُمْ، يَسْتَنْفَعُ فِيهِ أَحَدُكُمْ سَبْعًا يَسْتَقْبِلُ الْجِزِيرَةَ». مصنف ابن أبي شيبة، ٣٨٦ / ٧، برقم ٢٣٩٧٩

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم ٥٢١، والترمذى،  
كتاب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم ٢١٢، وابن خزيمة،  
١ / ٢٢١، برقم ٤٢٥، وصححه لغierre الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٦٠

## الحادي عشر: الأسئلة في السلام:

س ٢٦٠: هل يجوز السلام على النساء غير المحارم؛ لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: «مرأة علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»<sup>(١)</sup>، وقد رجح ابن القيم في زاد المعاد، ٤١٢/٢: أنه

(١) أخبرت أسماء بنت يزيد: «مرأة علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» أبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، برقم ٥٢٠٤، وهو في مسندي أحمد، ٤٥ / ٥٤٢، برقم ٢٧٥٦١، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء، برقم ٥٢٠٦، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، برقم ٣٧٠١، ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٢٥١، برقم ٢٥٧٨٠. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٢٩٨٦. ولفظ الترمذى: حديثي شهير، قال: «سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية، تحدث، زعمت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعَصْبَةً مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا، فَأَلَوَى يَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ» كتاب الاستذان والأداب، باب ما جاء في التسليم على النساء، هو في مسندي أحمد، ٤٥ / ٥٦٩، برقم ٢٧٥٨٩، وحسنه محققو المسند، ٤٥ / ٥٧٠، وفي الأدب المفرد للبخارى، ص ٣٦٠، وافق النووي على تحسين الترمذى له، وعلق عليه في الأذكار النووية ٣٠٨: «فهذا محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أنَّ أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: فسلم علينا» وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٨٠٤.

ولفظ ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨ / ١٠: «مرأة النبي ﷺ وأنا في نسوة، فسلم علينا فرددنا عليه» ومسند الحميدى، ١ / ١٧٩، والطبرانى في المعجم الكبير، ٢٤ / ١٧٣، برقم: ٤٣٦، وقال محققو مسندي أحمد، ٤٥ / ٥٤٢: «حديث حسن».

وقال الألبانى في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٩٦: «قلت: حديث أسماء هذا لا يصح، فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة ما دلَّ مطلق حديث جابر وغيره على منعه؛ وذلك لأنَّ إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها، وهو مختلف فيه، وقد قال فيه ابن عدي: «وهو من لا يحتاج به، ولا يتدين بحديثه، قال الحافظ في التقريب: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام». وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أنَّ ما تفرد به، أو اختلف عليه فيه؛ أنه لا يحتاج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد

تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها؛ فمنهم من أثبّتها عنه، ومنهم من لم يذكّرها البّة، فقد أخرّج حديثه الترمذى، ٣٨٦ / ٣، والبخاري في الأدب المفرد، ص ١٥١، وأحمد، ٤٥٧ - ٤٥٨ / ٦، من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. وقال الترمذى: «وهذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، قوي أمره»، وقال: إنما تكلّم فيه ابن عون».

قلت: قد تكلّم فيه غيره أيضًا، فانظر ترجمته في تهذيب التهذيب، وقد ذكرت لك خلاصته ما يستفاد من أقوالهم فيه.

ثم أخرّج الحديث أبو داود، ٣٤٣ / ٢، والدارمي، ٢٧٧، وابن ماجه، ٢ / ٣٩٨، وأحمد، ٤٥٢ / ٦ من طريق ابن أبي حسن سمعه من شهر بن حوشب، يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد من علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين - واسميه عبد الله بن عبد الرحمن - عنه الإشارة، وذكرها عبد الحميد بن بهرام، فاختلفا، فوجب الترجيح، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح؛ لأن ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر، وهو محتاج به في الصحيحين، وليس كذلك ابن بهرام، فهو مع كونه ليس من رجالهما، فقد قيل فيه: «إنه يهم» و«لا يحتاج بحديثه»؛ فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال: «زيادة الثقة مقبولة»؛ لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة، قوي الحفظ، كما هو مبين في المصطلح، وليس الأمر كذلك هنا، فتبّه.

على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر، فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها، فكان يرويها تارة، وتارة لا، وذلك مما يوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها، ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة، فقال البخاري في الأدب: حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل عن ابن أبي غنية، عن محمد بن هاجر، عن أبيه، عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية: مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا. وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، ورجاله ثقات، رجال الصحيح، غير مهاجر والد محمد، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، ٤٢٧ / ٥، فالأخذ بحديثه هذا أولى، ولا سيما وهو مولى أسماء هذه، فهو أعلم بحديثها من شهر. وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب، فلا يحتاج بها، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه.

تبّه: قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق حديث أسماء، واللفظ الذي فيه الإشارة: «وله شاهد من حديث جابر عند أحمد». ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى.

يجوز السلام على العجوز، وذوات المحارم دون غيرهن،  
فما هو الصحيح؟

ج ٢٦٠: هذا فيه نظر، وليس بجيد؛ لأن النبي ﷺ سلم على الجميع،  
ولم يخص المحارم من غيرهن، ولكن مع مراقبة الله، وبعد  
عن الخلوة، وعما حرم الله، وقال عن الحديث المذكور في  
السؤال: هذا من باب الحسن لغيره، ولكن الأدلة الصحيحة  
عامة للسلام بين الرجال والنساء، فالسلام مشروع للجميع  
مع التحفظ عن الخلوة، وبعد عما حرم الله.

س ٢٦١: هل يقال للمسلم إذا سلم: «عليك السلام»<sup>(١)</sup> كما جاء في

ويغلب على الظن أن قوله: جابر: سبق قلم من الحافظ، والصواب: (جرير)، فإن الهيثمي لم يورد في المجمع، ٢٨ / ٨ غير حديثه، ولفظه: «مر النبي ﷺ على نسوة، فسلم عليهن»، وهو في المستند، ٤ / ٣٦٣، ٣٥٧، وعمل اليوم والليلة لابن السندي، رقم ٢٢١، وأبي  
يعلي، والطبراني، وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على اضطراب إسناده، وفي بعض طرقه  
جابر عن طارق التيمي، قال الهيثمي: «إإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف».

وجزم الحافظ في التعجيز بأنه هو، وفيه نظر، فإنه وقع في السنند جابر بن عبد الله،  
والجعفي اسم أبيه بزيد، فافترقا، والله أعلم». ١. هـ كلام الشيخ الألباني.

(١) احتاج القائلون بهذا القول كما ذكر ابن القيم في الموضوع المذكور في المتن بحديث  
الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولُهُ سَتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ  
قَالَ أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمُلَائِكَةِ فَاسْتَمْعْ مَا يُحِبُّونَكَ تَحِيَّتَكَ وَتَحِيَّتَهُ دُرِّيْسَكَ، فَقَالَ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَأَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، البخاري، كتاب،  
أحاديث الأنبياء، باب خلق الله آدم وذرته، برقم ٣٣٢٦، ومسلم، كتاب الجنة وصفة  
نعمتها، باب يدخل الجنة أقوام أفتدهم مثل أفندة الطير، برقم ٣٨٤١. قال أصحاب هذا  
القول: فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه التحية تحية آدم، وتحية ذريته، قالوا: ولأن المسلمين عليه

بعض الأحاديث؟ وذكره ابن القيم في زاد المعاد، ٤٢٢/٢

ج ٢٦١: الصواب في هذا أن يقال: «وعليكم السلام ...»<sup>(١)</sup> حتى

مأمور أن يحيي المسلم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً؛ فإذا رد عليه بمثل سلامه كان قد أتى بالعدل... زاد المعاد، ٤٢٢/٤ - ٤٢٣.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ٤٢٢/٤: «وتكلم الناس هاهنا في مسألة، وهي لو حذف الراءُ (الواو)، فقال: (عَلَيْكَ السَّلَامُ) هل يكون صحيحاً؟ فقالت طائفة، منهم المتولي وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد؛ لأنَّ مخالف لستنة الردة؛ وأنَّه لا يعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإنَّ صورته صالحة لهما»؛ ولأنَّ النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» [البخاري، برقم ٦٥٨، ومسلم، برقم ٢١٦٢]، وهذا تبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل الإسلام؛ فإنَّ الواو في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول، وإثبات الثاني؛ فإذا أمر بالواو في الرد على الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى». زاد المعاد، ٤٢٢/٢.

(١) مسند الإمام أحمد، ٢٥، برقم ١٥٩٥٥: عن أبي تميمه الهمجيمي، عن رجل، من قومه، قال: لقيت رسول الله ﷺ في بعض طريق المدينة، وعليه إزار من قطن معتبر الحاشية، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: «إنَّ عليك السلام تحية الموتى، إنَّ عليك السلام تحية الموتى، إنَّ عليك السلام تحية الموتى، سلام عليكم، سلام عليكم» مررتين أو ثلاثة هكذا قال». وشطره الأول في أبي داود، كتاب الأدب، باب كراهة أن يقول: عليك السلام، ولفظ الترمذى، كتاب الاستذان والأداب، باب ما جاء في كراهة أن يقول: عليك السلام مبتدئاً، برقم ٢٧٢١: عن أبي تميمه الهمجيمي، عن رجل، من قومه قال: طلبته النبي ﷺ فلما أقبل عليه فجلست، فإذا نظر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم، فلما فرغ قام معه بعضهم، فقالوا: يا رسول الله. فلما رأيت ذلك قلت: عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، عليك السلام يا رسول الله، قال: «إنَّ عليك السلام تحية الميت، إنَّ عليك السلام تحية الميت» ثلاثة، ثم أقبل علىي فقال: «إذا لقي الرجل أخيه المسلم فلينقل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ثم ردَّ عليَّ النبي ﷺ قال: «وعليك ورحمة الله وعليلك ورحمة الله، عليك ورحمة الله»؛ وقد روى هذا الحديث أبو غفار، عن أبي تميمه الهمجيمي، عن أبي جرير جابر بن سليم الهمجيمي، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث

يجمع بين الروايات؛ فإن الأكثر: وعليكم السلام.

وأما أهل الكتاب، فيرد عليهم: «وعليكم» سواء أرادوا بالسلام الموت، أو سامة الدين، فهو راجع عليهم بقوله: «وعليكم»<sup>(١)</sup>.

س ٢٦٢: متى يستخدم: «السلام على من اتبع الهدى؟»<sup>(٢)</sup>.

ج ٢٦٢: لا يقال السلام على من اتبع الهدى إلا للكافار.

س ٢٦٣: ذكر ابن القيم في الاستئذان للعورات الثلاث<sup>(٣)</sup> أن ذلك

الصحيحة، ٣٩٣ / ٣

(١) روى البخاري: عن أنس بن مالك قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، برقم ٦٢٥٨، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم ٢١٦٢.

(٢) عن ابن عباس أخباره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش، وكانت تجارة بالشام، فأتوه، فذكر الحديث، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ، فإذا فيه: يسِّمُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّؤُومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ» البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، برقم ٦٢٦٠، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، برقم ١٧٧٣.

(٣) العورات الثلاث هي كما في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَرَافُونَ عَلَيْكُمْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يَبْيَسُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [سورة النور، الآية: ٥٨].

كان للحاجة، ثم زالت، فإذا كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان: من فتح باب، وفتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل والخارج ونحوه أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه فلا ... زاد المعاد، ٤٣٥/٢، فما الصحيح؟

ج ٢٦٣: الآية محكمة وليس منسوبة، قال ذلك عام ١٤٠٦ هـ، ثم قال عام ١٤١٤ هـ كما قال ابن القيم: الاستئذان عند الحاجة؛ فإن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان أغنى عن ذلك، وإن لم يكن فلا بد من الاستئذان، وهذا راجع إلى أعراف الناس في الاستئذان.

### الثاني عشر: الأسئلة في حوادث السيارات:

س ٢٦٤: توفي والدي رحمه الله في حادث سيارة في ٢٦ / ٣ / ١٤١٧ هـ، فأخبرت سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله بهذا الحادث، فقال سماحة الشيخ رحمه الله: أسألك الله أن يجعله له شهادة، فقلت: ياشيخ، هل ترى أن الموت في حوادث السيارات شهادة؟.

ج ٢٦٤: فقال رحمه الله: الموت في حوادث السيارات نوع من أنواع الهمم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



# الفهارس

- ١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٢- فهرس الموضوعات.

## ١- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- ١- أَبْنَيَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ..... ١٤٨
- ٢- أَتَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلْتَ لَهُ رَاحِلَتُهُ ..... [محمد بن كعب] ١٤٦
- ٣- إِذَا أَمَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُولُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ، ..... ١١٤
- ٤- إِذَا أَمَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَلٍ، ..... ١٢٤
- ٥- إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، ..... ١٨٤ ، ١٨٣
- ٦- إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا ضُفُورَكُمْ، ثُمَّ لَيُؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرُ فَكِبِرُوا، ..... ١٠٢
- ٧- إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَا يَحْمِلُ الْخَبْثَ ..... ٩٦ ، ٩١
- ٨- إِذَا لَقَيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُشْرِكِ فَلْيَقُولْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ..... ١٨٣
- ٩- أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، ..... ١٦٩
- ١٠- أَلَا أَحَدُكُمْ يَأْمُرُ إِنْ أَحَدْتُمْ بِهِ أَدْرِكُمْ مِنْ سَبَقْكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكُمْ أَحَدْ بَعْدَكُمْ، ..... ١١٧
- ١١- أَلَا رَجُلٌ يَصْدِقُ عَلَى هَذَا فَيَبْلُغِي مَعَهُ، ..... ١٠٧ ، ١٠٦
- ١٢- أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ..... ٤٥
- ١٣- أَمَا يَخْشِي أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ..... ٧٥
- ١٤- أَمَا يَخْشِي أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشِي أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ..... ٧٥
- ١٥- أَمَا يَخْشِي الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ ..... ٧٥
- ١٦- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلََّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، ..... ١٢٠
- ١٧- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُولْ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ... ١٢٨
- ١٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصٌ بِالْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ ضَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَ، ..... ١٤٢
- ١٩- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخْصٌ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ ضَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَ، ..... ١٤٣
- ٢٠- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَا تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، ..... ١١٠
- ٢١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبُطْخَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَّرَةُ الظَّهِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَضْرُ رَكْعَتَيْنِ، ..... ١٠٨
- ٢٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى سَنَةَ الظَّهِيرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ..... ١٢٩
- ٢٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيَنْزَلُ حَالَ السَّجْدَةِ، ..... ١١٤
- ٢٤- أَنْ تَنْزَلَ الْمَلَائِكَةُ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ ..... [مجاحد] ٦٤

- ٢٥- إن ربكم ليس بأعور، ..... ٨٤
- ٦- أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرَّخص له، فأتاه آخر فسألَه، فنهاه، ..... ١٤٣
- ٧- أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، ..... ١٠٦
- ٨- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَيْنَ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودًا، فَأَلَوَّى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، ..... ١٨٠
- ٩- إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْطُخُ أَفْخَاذَنَا، وَنَهَاهُمْ عَنِ الرَّمِيِّ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، ..... ١٤٨
- ١٠- أنَّ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ أَقْبَلَا مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّاسُ، وَقَدْ صَلَوْا، ..... ١٠٦
- ١١- إِنَّ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ تَحْيَةُ الْمَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةُ الْمَيِّتِ، ..... ١٨٣
- ١٢- أنَّ لَا تُوَصِّلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكُلُّمَ، أَوْ تَخْرُجَ، ..... ١١٧
- ١٣- أن يتصدق بيدينار؛ فإن لم يجد فنصف دينار، ..... ١٣٢
- ٤- أنا مِمْنَ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدِلَفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ..... [ابن عباس] ١٤٩
- ١٥- أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي التَّصَارِي كُنْتَ مِنْ رُهَابِهِمْ، إِنَّ شَتَّنَا النِّكَاحُ، ..... ١٦٧
- ١٦- انقضى رأسِكَ، وامشطِي، وأمسكي عَنْ عُمْرِكِ، ..... ١٥٦
- ١٧- انقضى رأسِكَ، وامشطِي، وأهلي بالحجَّ، ..... ١٥٦
- ١٨- إنما الأعمال بالنيات، ..... ٩٥
- ١٩- إنما أهلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقْلَلُتْ بِهِ نَاقَتِهِ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَّا عَلَى شَرْفِ، ..... ١٥٥
- ٢٠- إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ..... ١٠٢
- ١- إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَازْكَعُوا، ..... ١٠١
- ٢- إنها ساعةٌ تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، ..... ١٣٠
- ٣- إنها ساعةٌ تُفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، ..... ١٣٠
- ٤- إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْوَدُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ، وَمِنْ وَادِ الْبَنَاتِ، وَمِنْ مَنْعِ وَهَاتِ ..... ١١٥
- ٥- إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ، إِنِّي أَيْثَ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقِ يَسْقِينِ، ..... ١٤٥
- ٦- أهل بالتلبية في مصلاً، ثم أهل عندهما ركب ناقته، ثم أهل لما استقلَّت به على الريداء، ..... ١٥٥
- ٧- أَهَلَّتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمْنَ تَمَّعَ وَلَمْ يَئِشِ الْهُدَىِ، ..... ١٥٦
- ٨- أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةِ، لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الصُّحْنِ ..... ١٠٢
- ٩- أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَةِ: «اسْمَعْ وَأَطْعِ، وَلَوْ لَعِنْدِ مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ..... ١٠١
- ١٠- أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الصُّحْنِ، ..... ١٠٢

٥١-أوصاني خليلي بثلاثٍ، لا أدعهن إن شاء الله أبداً، أوصاني بصلة الضحى، وبالوثر قبل النوم.....	١٠٢
٥٢-أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: مَنْ طَالَ حُمْزَةُ، وَحَسِنَ عَمَلُهُ، .....	١٧٨
٣-أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، .....	١٧١
٤-أيتها النّاس تصدقوا، .....	١٣٦
٥-أيتها النّاس، إني إمامكم، فلا تسبونني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقديام، ولا بالانصراف،.....	١١٢
٦-بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرْقَلَ عَظِيمِ الْوَوْمِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ آتَيَ .....	١٨٤
٧-يبدأوكم هذه التي تكنبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ...	١٥٦
٨-تقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، .....	١١٧
٩-تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكَفِّرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرِّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ.....	١٣٦
١٠-ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبَشَيْنِ أَمْلَاحِيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزِيَّةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا يَئْنَنَ، .....	١٥٨
١١-ثُمَّ لِيَتَحِيزَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبَةِ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ، .....	١٢٩
١٢-خُذْهُ فَمَوْلَهُ، أَوْ تَصَدِّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٌ فِي خُذْهِ، .....	٤٣
١٣-خُذْيِ فِرْضَةً مِنْ مَسِكٍ فَنَظَهَرِي بِهَا، .....	٤٦
١٤-خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحِلَّةِ رَكَعَتْهُ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ .....	١٥٥
١٥-خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَحَشِّصًا مُبْنِدِلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا صَنَعَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، .....	١١٨
١٦-خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطُولَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَسِلِّمَ عَلَى أُولَئِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاشَتَمَعَ .....	١٨٢
١٧-دارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَعْجَلِ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ .....	١٤٩
١٨-دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَيْمَ، فَأَتَثَّرَتِ سَمْرَةُ وَسَمْنَ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْكَنَمَ فِي سِقَائِهِ، وَتَمَرُّكُمْ فِي وِعَائِهِ .....	١٧٧
١٩-الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يَرُدُّ، .....	١٧٩
٢٠-ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْغَلَا، وَالْتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يَصْلُونَ كَمَا نُصْلَى، .....	١١٧
٢١-رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، .....	١١٢
٢٢-زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم، .....	١٣٦
٢٣-سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَتَبَغِي لِهُؤُلَاءِ أَنْ يُصْدِّوَا عَنِ الْبَيْتِ، .....	٤٦
٢٤-الشَّيْخُ يَمْلُكُ إِرْبَةً، وَالشَّابُ يَفْسُدُ صُومَةً، .....	١٤٣
٢٥-صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ، .....	١٣٦
٢٦-صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ، .....	١٣٤

- ٧٧- صَلَّى الصَّلَاةَ لِوْقِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ فَصَلَّى، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً، ..... ١٠١
- ٧٨- صَلَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بَنْيَ الْحَلِيفَةِ ..... ١٥٥
- ٧٩- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً ..... ١٣٠
- ٨٠- صَنَعَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ، ..... ١١٨
- ٨١- الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ: فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شَبَرًا شَمَخَ بِأَنْفُهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ ..... [الشعبي] ٨٢
- ٨٢- عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمُؤْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمُؤْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمُؤْتَى ..... ١٨٣
- ٨٣- عَلَيْكَ السَّلَامُ، ..... ١٨٢
- ٨٤- الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، ..... ١٥٤
- ٨٥- عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَزْوَجُكُهَا ..... [أبو سفيان] ١٧٢
- ٨٦- فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجُلِي، ..... ١٢٥
- ٨٧- فَإِذَا صَلُّوا فَصَلَّى مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً، ..... ١٠١
- ٨٨- فَإِنْ حَبَسْتِي حَابِسٌ فَمَحْلٌ حِيثُ حَبَسْتِي، ..... ١٥٢
- ٨٩- فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِي، ..... ١٧٣
- ٩٠- فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، ..... ١٧٨
- ٩١- فَرَخَضَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ، وَلَمْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِ مُحَاكَةً أَنْ لَا يَسْلِمَ لَهُ ..... ١٤٣
- ٩٢- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفْرَطَ صَلَاةَ السَّفَرِ ..... ١٣٤
- ٩٣- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً ..... ١٣٤
- ٩٤- فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخُوفِ رَكْعَةً ..... ١٣٤
- ٩٥- فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ زَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ ..... ١٣٤
- ٩٦- فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَتَكَبَّرُ مَا بِكُمْ، ..... ١٢٥
- ٩٧- قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَصْلِيهِمَا بَعْدَ الظَّهَرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، ..... ١٣٠
- ٩٨- قُومُوا فَلَا أَصْلِي بِكُمْ، ..... ١٧٧
- ٩٩- كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشَرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ، ..... ١١٠
- ١٠٠- كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ ضَلَّ فِيهِ صَلَوَاتُهُ فِي فِرَادِي ..... [الحسن] ١٠٦
- ١٠١- كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يَقْاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثُ ..... ١٧٢
- ١٠٢- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ..... ١٠٢

- ١٠٣- كان النبي ﷺ يدخل علينا أهل البيت، فدخل يوماً فدعا لنا، فقالت أم سليم: خويدمك..... ١٧٧
- ٤- كان رسول الله ﷺ يوتربُ بتشعٍ، حتى إذا بَدَأَ وَكَثُرَ لَحْمَهُ أَوْ تَبَسَّعَ وَصَلَّى رَجُلُيَنِ ..... ١٣١
- ٥- كان عمر بن حسين من أهل الفضل والفقه والمشورة في ..... [مالك بن أنس]، ٦٤
- ٦- كان يصلّي ثلاثة عشرة ركعة، يصلّي ثمانين ركعات، ثم يوترب، ثم يصلّي ركعتين، ..... ١٣١
- ٧- كنّت مع أبي بصرة الغفارى صاحب النبي ﷺ في سفيتة من الفسطاط ..... [جعفر بن جبر] ١٤٥
- ٨- كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها، ..... ١٠١
- ٩- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ..... ١١٥
- ١٠- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ..... ١٤٦، ١٤٧
- ١١- لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، ..... ١٢٨
- ١٢- لا توصلوا، فائيكم إذا أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر، ..... ١٤٥
- ١٣- لا سبق إلا في حُفَّ، أو نَضَلٍ، أو حَافِرٍ، ..... ١٦٥
- ١٤- لا طلاق في إغلاق، ..... ١٧٠
- ١٥- لا يصلّي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوب حتى يتتحقق عنه؟، ..... ١١٦
- ١٦- الله أكبر، الله أكبر، ..... ٤٥
- ١٧- الله أكبر، هذا كما قالت بنت إسرائيل لموسى: «اجعل لنا إلهنا كما لهم الله» ..... ٤٥
- ١٨- اللهم ازْرُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ، ..... ١٧٧
- ١٩- اللهم أكْبِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ، ..... ، ١٧٧
- ٢٠- اللهم أكْبِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، ..... ١٧٨
- ٢١- اللهم أكثر ماله، وولده، وأطل حياته، واغفر له، ..... ١٧٧
- ٢٢- اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته، ..... ١٧٧
- ٢٣- اللهم أكْبِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، ..... ١٧٧
- ٢٤- اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ..... ١١٧
- ٢٥- اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ..... ١١٥
- ٢٦- اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، [ولا راد لما قضيت]، ولا ينفع ..... ١١٥
- ٢٧- لو لم تكن رسبيتي ما حلّت لي، وأرضعشتني وأباها ثوبية، فلا تغرضن على بناتك ولا أحواتك ..... ١٧٣
- ٢٨- ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، ..... ١٢٦

- ١٢٩- مَا أَتَمْ بِأَشْمَعِ مِنْهُمْ، وَلَكُنْ لَا يُجِيئُونَ، ..... ١٢١
- ١٣٠- مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنذَرَ أُمَّةً، أَنذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيكُمْ ٨٤
- ١٣١- مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِي، هُوَ مِنْ أَنْلِ الْغَابَةِ، عَمَلَهُ فَلَانُ مَوْلَى فَلَانَةَ ..... [سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ] ١١٤
- ١٣٢- مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَرَمُ، لَا يَلْزُمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا..... [ابْنِ عَبَّاسٍ] ١٥٩
- ١٣٣- مَا تَصْنَفُونَ بِهَذَا؟ هَذَا الْفَرَاثُ إِلَى جَانِيْكُمْ، يَسْتَقْبِلُهُمْ سِبْعًا يَسْتَقْبِلُ الْجِزْيَةَ ..... [عَائِشَةَ] ١٧٩
- ١٣٤- مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقِبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَسَلَمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... ١٢٢
- ١٣٥- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلِي رَكْعَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ..... ٩٩
- ١٣٦- الماء طهور، لا ينجسه شيء، ..... ٩١
- ١٣٧- مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُفْتَقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّاتٌ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِّيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ..... ٧٣
- ١٣٨- مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا، ..... ١٨١
- ١٣٩- مر بي النبي ﷺ وأنا في نسوة، فسلم علينا فرددنا عليه، ..... ١٨٠
- ١٤٠- مرَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَمَ عَلَيْنَا، ..... ١٨٠
- ١٤١- مَعَ الْغَلامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمْطُرُوا عَنْهُ الْأَذَى ..... ١٣٢
- ١٤٢- مَعْشَرُ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ؛ فَإِنَّمَا رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، ..... ١٣٦
- ١٤٣- مِنْ أَصَابَهُ نُشْرَةً، أَوْ شَمْ، أَوْ سُخْرَ، فَلَيُلْتَفِتُ الْفَرَاثَ، فَلَيُسْتَقْبِلُ الْجِزْيَةَ، فَيَعْتُمِسُ ..... [عَائِشَةَ] ١٧٩ ، ١٧٨
- ١٤٤- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَمَا قَرْبَ بَدَنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ..... ١٣٣
- ١٤٥- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَانَمَا قَرْبَ بَدَنَةَ ..... ١٣٣
- ١٤٦- مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذرٍ، فَلَيُتَصَدِّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي نِصْفِ دِينَارٍ، ..... ١٣٢
- ١٤٧- مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ..... ٩٩
- ١٤٨- من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بدننه، ..... ١٣٣
- ١٤٩- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَّاً مُسْلِمًا، فَلَيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادِي ..... [ابْنِ مُسَعُودٍ] ١٠٤
- ١٥٠- مَنْ شَأْنِهِ أَنْ يَعْفُرَ ذَنْبَهُ، وَيَفْرَجَ كَرْبَهُ، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ، ..... ٨٨
- ١٥١- من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة، ..... ٨٥
- ١٥٢- من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتبن ، لم يشربها في الآخرة، ..... ٨٥
- ١٥٣- من طال عمره، وحسن عمله، ..... ١٧٨
- ١٥٤- من غسل ميتا، فليغتسل ، ومن حمله، فليتوضأ، ..... ٩٤

١٥٥- منْ قَامَ إِذَا اشْتَقَلَّ الشَّمْسُ فَتَرَضَّاً، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ.....	٩٩
١٥٦- نُورَ أَكَى أَرَاءَ، .....	٩٠
١٥٧- هل لك من زوجة؟» قال: لا، فقال: «أنت إذاً من إخوان الشياطين»، .....	١٦٧
١٥٨- هُنَّ تَسْعُ وَزَادَ «وَعَثُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتَكُمْ».....	١٠٤
١٥٩- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحْكَتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، .....	١١٢
١٦٠- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِاَشْمَاعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، .....	١٢١
١٦١- وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، .....	١٢١
١٦٢- وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، .....	١٨٣
١٦٣- وَعِنِّي أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَمْ حَبِيبَةُ أَزْوَاجِكَ إِيَاهَا ..... [أَبُو سَفِيَانَ]	١٧٢
١٦٤- وَلَا تَنْصَرُوا حَتَّى أَنْصَرُ، .....	١١٢
١٦٥- وَلَا مَعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، .....	١١٦
١٦٦- وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومِ النَّفَاقِ..... [ابن مسعود]	١٠٤
١٦٧- وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ.....	١٢٢
١٦٨- يَا بْنَيْ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَلَا أَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ يَمْنَعُ مِنْ يَصْلِي .....	١٠٤
١٦٩- يَا عَكَافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَارِيَةٍ؟، .....	١٦٧
١٧٠- يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْغَيْتُمُ اللهُ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا .....	١٢١
١٧١- يَعْنِي مَسَأَلَةُ عَبَادَهِ إِيَاهُ الرِّزْقِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي ذَلِكِ .....	٨٩
١٧٢- يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيُفْرِجُ كُرْبَأً، وَيُرْفَعُ قَوْمًا، وَيُضَعُّ آخَرِينَ، .....	٨٨
١٧٣- يَنْقُطُ الصَّلَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْدِي الرَّجُلُ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّجُلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ..	١٠٨

## ٢- فهرس الموضوعات

	<b>المقدمة</b>
٣ .....	مقدمة المؤلف
٥ .....	المبحث الأول: نبذة عن حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:
٧ .....	أولاً: ما قال سماحته عن نفسه:
٢٢ .....	ثانياً: أوصافه الخُلُقية:
٢٣ .....	ثالثاً: صفاته الخُلُقية:
٢٧ .....	رابعاً: حوار مع سماحة الشيخ في أمور تتعلق بالحياة الشخصية والأمة الإسلامية:
٣٩ .....	خامساً: منحه جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام:
٣٩ .....	١ - تنوع نشاطاته في ميادين الدعوة إلى الله، ومثابرته على الجهاد والنضال،
٣٩ .....	٢ - التزامه بالإسلام التاماً عملياً في فكره وسلوكه، ومنهجه في الحياة، ودعوته إلى ذلك
٣٩ .....	٣ - إسهاماته القيمة في مجالات البحث والدراسات.
٤٠ .....	٤ - حرصه على إيجاد الحلول المناسبة لقضايا الإسلام، والمسلمين في مختلف الديار والأصقاع.
٤٠ .....	٥ - دعمه لحركات الجهاد الإسلامي في كل بقاع العالم.
٤٠ .....	٦ - مساندته المشاريع الإسلامية، وتحث العلماء والأشخاص والهيئات على مساعدتها.
٤١ .....	سادساً: إهداؤه جائزة الملك فيصل إلى دار الحديث الخيرية في حفل تسلّمه الجائزة:
٤٧ .....	سابعاً: دروسه العلمية في مدينة الرياض:
٥٧ .....	ثامناً: زوجات سماحة الشيخ:
٥٨ .....	تاسعاً: أولاده:
٥٩ .....	عاشرأً: الأيام الأخيرة من حياته، ومرضه، ووفاته <small>بِحَمْلِهِ</small> :

الحادي عشر: الجنائز وأصداء الوفاة: ..... ٦٧
الثاني عشر: مشاهد نادرة من جنائز الشيوخ: ..... ٧١
<b>المبحث الثاني: قصص ومواقوف عجيبة حدثنا بها سماحة شيخنا ابن باز وأئمتها ..... ٧٢</b>
١- أخبرني رجل قبل أربعين سنة أن تاجراً من أهل البحرين عنده عمال يقلون البضائع ..... ٧٢
٢- حديثي رجل قبل ثلاثين سنة أن بعض الناس جاء إليه شخص فأخبره أنه سمع عنته تصريح ..... ٧٢
٣- أخبرني رجل من أهل الخليج أن عندهم رجل في الخليج يُغَيِّبُ عبيه ..... ٧٢
٤- ذكر أن رجلاً أراد أن يُخْرِجَ زكاة ماله، ولكنه لم يستطع لحرصه على المال، وشحه، فجاده ..... ٧٣
٥- ذكر أن رجلاً من العراق مات، وخلف أولاداً، فأصابهم الفقر وال الحاجة، فذهب أكبر أولاده ..... ٧٣
٦- اتصل بي عن طريق الهاتف سائل، أو قال سائلة، وقال: كان رجل له موعد للسفر على الطائرة ..... ٧٤
٧- اتصل بي بعض الناس، وذكر أن بعض الناس كان حاجزاً على رحلة للسفر، وجاء إلى المطار ..... ٧٤
٨- بلغني أن رجلاً كان يستهزئ بحديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوَّلَ الله ..... ٧٥
٩- أن رجلاً استهزأ بالسواك، فأخذ يسوق معدته، فعاقه الله بعقوبة عاجلة، وهي أنه ابتلاه الله ..... ٧٥
١٠- واحتججنا بحديث أبي هريرة ﷺ، فطعن في أبي هريرة، فوُقعت حية من السقف، وجاءت ..... ٧٦
١١- ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة، لا تكسروها، قال: فما زال حتى جفته رجلاه ..... ٧٦
١٢- أسلوك بالله، هل أنت جيء أم إنس؟ فقال عمر: والله يا شيخ أنا جيء، حيث أطلب العلم ..... ٧٦
١٣- بعض الناس في الدلم التبس به جانٌ، فقرئ عليه فقط، فسألناه هل تحضرون أيها الجن الدروس العلمية ..... ٧٨
١٤- أرضك اغتصبها آل فلان، واستولوا عليها فقال: هل هم راضون إذا بقوا على الاستيلاء عليها؟ ..... ٧٩
١٥- يأخذ الدلو، ويدليه في البئر آخر الليل، ثم يتبع الماء بالدلو، ويتوضاً، وهو فاقد البصر ..... ٧٩
١٦- نحن بحاجة إلى سماعها مائة مرة، سم ..... ٨٠
١٧- ما حكم زواج الإنسان من الجن؟ فأجاب الشيخ: يا ولدي، عندنا من الإنس ما يكفيها! ..... ٨٠
١٨- أنت رضي الله عنك، فقال السائل: أمين ياشيخ، وضحك، وسكت، وضحك الحضور ..... ٨٠
١٩- سأله سائل عن حضور الجن الدروس هل يحضرونها، فقال: كان بعض العلماء من سبق ..... ٨١
٢٠- ما عندنا علم، (وَمَا أُوتِيْشُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ..... ٨١
٢١- إن رجلاً شاباً كانت زوجته أكبر منه سنًا، فطرحته على الأرض وخنقته، تقول له: طلقني ..... ٨٢

٤٣- تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟ فقال: نعم، ثم أعاد الشيخ فقال: تقول ذلك مائة مرة كل يوم؟	٤٢
٤٣- أخبرني نور السوداني سائق سماحة الشيخ قال: كنت ساقطاً لسماحة الشيخ عام ١٤٠٦ هـ فجاء إليه فقير	٤٣
<b>المبحث الثالث: سؤالات ابن وهف لشيخ الإسلام الإمام المجدد عبد العزيز بن باز</b>	٨٤
<b>أولاً: الأسئلة في العقيدة:</b>	٨٤
س١: هل من أسماء الله: النور؟.....	٨٤
س٢: قال النبي ﷺ: «إن ربكم ليس بأعور» هل يؤخذ من هذا أنَّ الله عينين؟ .....	٨٤
س٣: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَتُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ هل يدل على نزول الله؟ .....	٨٥
س٤: ما حكم التسمي بعدد الهايدي، وعبد العالم، وعبد النصير؟ .....	٨٥
س٥: هل شارب الخمر إذا مات وهو مسلم، ولم يتبرأ منها، هل لا يشربها مطلقاً؟ .....	٨٥
س٦: هل يقال لبعض الآيات القرآنية: هذا من أبلغ ما أنزل الله، أم أن القرآن في نهاية البلاغة؟ .....	٨٦
س٧: هل من أسماء الله ﷺ الحسنى: «البديع»؟ .....	٨٦
س٨: هل من أسماء الله الحسنى «الجامع»؟ .....	٨٦
س٩: هل من أسماء الله الحسنى «الأكرم»؟ لقوله تعالى: ﴿أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾؟ .....	٨٦
س١٠: وسألته عن مائة وثلاثة من أسماء الله الحسنى، هي: الله، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن ...	٨٧
س١١: قول الصناعي عند ذكره لعلي بن أبي طالب يقول: ﷺ، فهل لهذا وجه؟ .....	٨٨
س١٢: القدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والمتشيئة، وخلق الأفعال، .....	٨٨
س١٣: هل صحيح ما قيل في التقدير يومي قال تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ﴾، فقد نسب .....	٨٨
س١٤: ما حكم من حكم بغير ما أنزل الله؟ .....	٨٩
س١٥: يقال عند ذكر علي بن أبي طالب: «كرم الله وجهه»، فهل لهذا أصل؟ .....	٨٩
س١٦: حجر القدس هل صحيح أنه بين السماء والأرض؟، .....	٨٩
س١٧: جاءت الآثار أن النبي ﷺ رأى ربه، وأثار أخرى أنه لم يره، وإنما رأى نوراً	٩٠
<b>ثانياً: الأسئلة في الطهارة:</b>	٩١
س١٨: ما صحة حديث: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث»؟ .....	٩١
س١٩: هل سور الحمار ظاهر أم نجس؟ .....	٩١
س٢٠: إذا استحاضت المرأة، وهي لها عادة، ولها تمييز، فهل تأخذ بعادتها، أو التمييز؟ .....	٩١
س٢١: إذا رأت المرأة كُدرة، أو صفرة، وهي قد ظهرت في خمسة أيام وعادتها سبعة، .....	٩٢

- س٢٢: هل تواصل الحامل صلالتها إذا رأت الدم، أم يكون دم حيض؟ ..... ٩٢
- س٢٣: ما صحة حديث أبي هريرة في إطالة الغرة؟ ..... ٩٢
- س٢٤: المبتدأة هل تجلس يوماً وليلة لمدة ثلاثة أشهر، وتغتسل، وبعدها تكون عادتها؟ ..... ٩٣
- س٢٥: قال العلماء المحققون: إن الغسل من غسل الميت سنة، فهل الوضوء واجب، أم مستحب؟ ..... ٩٣
- س٢٦: هل ابتداء مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس، أم من ابتداء المسح، وما هو الدليل؟ ..... ٩٣
- س٢٧: قال الألباني: قد صح عنه المسح استقلالاً على النعلين، وصحح الحديث ..... ٩٣
- س٢٨: هل مكث الجنب في المسجد بعد الوضوء جائز، وما رأيكم فيمن قال: «أو عابرٍ سبيلاً؟» ..... ٩٤
- س٢٩: هل الوضوء لمن حمل ميتاً سنة، فقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني الحديث لطرقه ..... ٩٤
- س٣٠: هل الاغتسال من دفن المشرك سنة؛ لأن الشيخ الألباني ذكر حديث علي بن أبي طالب ..... ٩٥
- س٣١: هل يجزئ غسل الجناية عن الحيض، وعن جنابة، و الجمعة؛ حيث رجح الألباني عدم ..... ٩٥
- س٣٢: هل سؤر السبع نجس أم ظاهر؛ سواء كانت سباع البهائم أو الطير؟ فقد نقل ابن القاسم ..... ٩٥
- س٣٣: امرأة جاءتها العادة ثم ظهرت في ٢٧ شعبان، وبعد دخول رمضان بستة أيام جاءها دم ..... ٩٦
- س٣٤: طبيب لمس ذكر رجل مريض، فمن يتقضض وضوئه؟ ..... ٩٦
- س٣٥: هل صحيح أن نتر الذكر والسلت، أو المسح عند التبول من وسوسه الشيطان؟ ..... ٩٦
- س٣٦: هل يستتجي بماء زرمد؟ ..... ٩٦
- س٣٧: إذا حاضت المرأة في أول الوقت، فقد اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: تقضي إذا ..... ٩٦
- س٣٨: بعض المشايخ يفتى أن مدة المسح على الخفين تبدأ بالمسح، لا من المسح بعد الحدث ..... ٩٧
- س٣٩: إذا رأت المرأة دم النفاس وهي في آخر الأربعين، فماذا تعمل؟ ..... ٩٧
- س٤٠: إذا ظهرت المرأة في الأربعين بعد مرور عشرة أيام، فهل يحل لها زوجه؟ ..... ٩٨
- س٤١: هل يجوز استقبال القبلة ببول أو غائط داخل البنيان؟ ..... ٩٨
- س٤٢: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه إذا ماتت، وبنته، وأخته عند عدم وجود نساء؟ ..... ٩٨
- س٤٣: هل يقص شارب الميت، وعانته، وإبطه، وأظفاره؟ ..... ٩٨
- س٤٤: هل السواك في أول النهار وآخره في رمضان سواء، أم أن هناك فرقاً؟ ..... ٩٨
- س٤٥: هل يأخذ المتوضئ ماءً جديداً للأذنين غير ماء مسح الرأس؟ ..... ٩٨
- س٤٦: إذا استمرَّ الدم مع النفاس أكثر من أربعين، فماذا تعمل؟ ..... ٩٩
- س٤٧: هل رفع البصر إلى السماء أثناء دعاء الوضوء صحيح أم لا؟ ..... ٩٩
- س٤٨: هل يجوز للحائض، والنفاس قراءة القرآن، وكذلك الجنب، والمحدث بدون مس المصحف؟ ..... ٩٩

- س٤٩: هل يتيمم فاقد الماء لكل صلاة، أم أنه يكفيه التيمم الأول ما لم يحدث؟ ..... ١٠٠
- س٥٠: هل تُطهَر الأرض ثوب المرأة، وكذلك الحذاء بالدلك بالأرض ثلاثاً؟ ..... ١٠٠
- ثالثاً: الأسئلة في الصلاة ..... ١٠١**
- س٥١: إذا صلى رجل منفرداً، ثم أعاد مع الجماعة، فهل الفرض الأولى أم الثانية؟ ..... ١٠١
- س٥٢: هل الأفضل قول المأمور بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده أن يقول: اللهم ربنا؟ ..... ١٠١
- س٥٣: هل سنة الصبح تصلّى دائمًا، أو تصلّى وقتاً دون آخر، أو أوقات؟ ..... ١٠٢
- س٥٤: هل تقرأ المرأة في الصلاة الجهرية جهراً؟ ..... ١٠٣
- س٥٥: إذا أقيمت الصلاة ورجل يتنقل ولم يبق عليه إلا ركعة، فهل يتم أم يدخل مع الجماعة؟ ..... ١٠٣
- س٥٦: هل الأفضل للمسافر أن يصلِي الجمعة وهو مسافر إذا مر بالحضر، أو كان مقيناً في سفره؟ ..... ١٠٣
- س٥٧: ما حكم من أتى إلى المقبرة، ووجد قبراً حديثاً فصلَّى عليه؟ ..... ١٠٣
- س٥٨: هل يُطلق النفاق على من داوم على ترك صلاة الفجر مع الجماعة؟ ..... ١٠٣
- س٥٩: هل توجيه المحتضر إلى القبلة صحيح؟ ..... ١٠٤
- س٦٠: قال الصناعي: ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصاً ..... ١٠٤
- س٦١: روى الأثرم، وسعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه، فأمر رجالاً ..... ١٠٥
- س٦٢: هل مرور الكلب الأسود والحمار والمرأة يبطل الصلاة؟ ..... ١٠٨
- س٦٣: هل يسقط ترتيب الفوائت بخشية فوات الوقت، وهل يسقط الترتيب بالجهل بالحكم؟ ..... ١٠٨
- س٦٤: هل البصاق لا يجوز مطلقاً إلى القبلة، وعن اليمين؟، لأن الصناعي رجح هذا، وذكر ..... ١٠٨
- س٦٥: رجل يخرج بوله، نسأل الله العافية، مع ماسورة في جنبه، هل يعتبر كالسلس إذا كان ..... ١٠٨
- س٦٦: هل يعتد المسبوق بالزيادة مع الإمام الساهي؟ مثال: رجل تأخر عن الجماعة الركعة ..... ١٠٩
- س٦٧: هل من السنة الوقوف عند قبر الطفل الصغير، ويُدعى له بالرحمة كالكبير، وهل يعنى ..... ١٠٩
- س٦٨: قال ابن تيمية: «سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكره من ذكره من العلماء ..... ١٠٩
- س٦٩: عن عبد الله بن عمر رض (أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ..... ١١٠
- س٧٠: تغيمض العينين في الصلاة هل يكره؟ ..... ١١٠
- س٧١: رجل قدم من سفر، فوجد الإمام يصلِي العشاء، وهو لم يصلِ المغرب والعشاء، فدخل ..... ١١١
- س٧٢: رجل مسافر وجد جماعة مقيمين يصلون العصر، وهو لم يصلِ الظهر، فصلَّى معهم ..... ١١١
- س٧٣: هل يجوز نقل الميت إلى المدينة أو مكة للدفن، سواء أوصى الميت بذلك أم لا؟ ..... ١١١
- س٧٤: هل يشتم العاطس إذا حمد الله أثناء خطبة الجمعة، وهل يرد السلام إذا سُلِّمَ عليه؟ ..... ١١١
- س٧٥: هل يكبر لسجدة التلاوة في الصلاة تكبير أم تكبيرتين، وهل لسجود التلاوة تسلیم؟ ..... ١١٢
- س٧٦: امرأة أدركت الإمام وهو ساجد في الركعة الأولى، فكترت وصلت ركعة، ثم أدركت ..... ١١٢

- س٧٧: قوله عليه الصلاة والسلام: «... ولا تنصرفوا حتى أصرف...» هل المقصود بالنهي ... ١١٢
- س٧٨: هل اشتراط الأربعين في صلاة الجمعة صحيح؟ ..... ١١٢
- س٧٩: إمام صلى بالناس الظهر، فجاء بالخمسة، فسبحوا فاستمر لأنه يظن أنهم يسبحون ..... ١١٣
- س٨٠: قوله: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُولُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ». وما درجة الحديث؟ ..... ١١٣
- س٨١: بعض أهل العلم قال: إن حديث التسبيح باليمين تفرد به محمد بن قدامة عن أقرانه ..... ١١٤
- س٨٢: بعض الإخوة نقل عن سماحتكم أن الساجد أفضل له أن يسجد بجهته قبل يديه، ثم ..... ١١٤
- س٨٣: إذا كان في جبهة بعض المصلين جرح، وأنفه سليم، وهو رجل قوي، فهل يسجد ..... ١١٥
- س٨٤: إذا أم الرجل القوم، وكان بعضهم معه، والأقل أسفل منه أو أعلى فهل يجوز ذلك؟ ..... ١١٥
- س٨٥: هل زيادة: «ولا راد لما قضيت...» في قول: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي ..... ١١٥
- س٨٦: إذا دخل الرجل المسجد وأقيمت الصلاة، وهو قد صلى والصلاحة المغرب، فهل يعيده؟ ..... ١١٦
- س٨٧: ما درجة حديث: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُكَثُوْبَةُ حَتَّى يَتَّحَى عَنْهُ؟... ١١٦
- س٨٨: هل المأمور إذا سبح، وهل، وكثير ثلاثة وثلاثين هل يعتبر كلاماً، وتزول كراهة صلاته ..... ١١٦
- س٨٩: ذكر بعض أصحاب الفقه أنه يصلى عند صدر الرجل، ووسط المرأة، فهل هذا صحيح؟ ..... ١١٧
- س٩٠: هل تصلّى صلاة الوتر سبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة بتسليم واحد؟ ..... ١١٧
- س٩١: هل يجوز الجمع بين الظهرين في المطر، كما يجوز في العشائين؟ ..... ١١٨
- س٩٢: إذا مر رجل بقوم مقيمين، ولم يوجد لهم إمام، فهل يصلّى بهم الجمعة؟ ..... ١١٨
- س٩٣: قال ابن عباس: «صنع الرسول ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»، فهل يؤخذ من ..... ١١٩
- س٩٤: هل تكفن المرأة في إزار، وقميص، وحمار، ولفافين؟ ..... ١١٩
- س٩٥: هل يصلّى على الأموات: الأفضل فالأفضل، كل فاضل من قبل الإمام أو القبلة؟ ..... ١١٩
- س٩٦: هل يصلّى على الميت صلاة الغائب وهو في بلد إسلامي، وقد ضلي عليه؟ ..... ١١٩
- س٩٧: هل يصلّى على القبر أعني بذلك على الميت في القبر إذا لم يصلّ عليه؟ ..... ١١٩
- س٩٨: هل يصلّى على قاتل نفسه، والتارك للجمعة والجماعة، وأكل الربا؟ ..... ١١٩
- س٩٩: هل يكره القيام للجنازة؟ ..... ١٢٠
- س١٠٠: هل الأفضل حل العقد للكفن كلها إذا وضع الميت في قبره، أم يترك؟ ..... ١٢٠
- س١٠١: هل الميت يعرف، وتعرض عليه أعمال أهله، وهل يعلم بهذا عند الزيارة؟ ..... ١٢٠
- س١٠٢: هل زيارة قبر الرسول ﷺ محرمة على النساء؟ ..... ١٢٢
- س١٠٣: إذا صلّى الإمام جالساً، فهل يصلّى المأمورون جلوساً معه؟ ..... ١٢٢
- س١٠٤: إذا أحذث الإمام، أو ذكر بأنه ليس على وضوء، فهل يستخلف أم لا؟؛ لأن هناك ..... ١٢٢
- س١٠٥: إذا أتى رجل فوجد رجلاً يصلّى بالمسجد، فصلّى معه، ولكن الأول أدرك الإمام ..... ١٢٢
- س١٠٦: إذا أراد الإمام أن يقوم، ويترك التشهد الأول سهواً، فسيّئ المأمورون، فجلس ..... ١٢٣

- س ١٠٧: هل على من خلف الإمام سجود سهو إذا سها في صلاته؟ ..... ١٢٣  
 س ١٠٨: هل يكتر لسجود الشكر، ويتشهد، ويسلم أم لا؟ ..... ١٢٣  
 س ١٠٩: هل صلاة التسابيح ثبتت عن الرسول؟ ..... ١٢٤  
 س ١١٠: إذا ألم الرجل القوم، ومنهم من هو أفقه منه لم يزالوا في سفال» هل صحيح؟ ..... ١٢٤  
 س ١١١: إذا دخل الرجل مسجد العيد في الصحراء، فهل يأتي بتحية المسجد؟ ..... ١٢٤  
 س ١١٢: هل التكبير المقيد بعد صلاة الفجر من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق مختص بعيد ..... ١٢٤  
 س ١١٣: هل تكبير صلاة العيد سبعاً في الأولى بدون تكبير الإحرام أم سبعاً بتكبير الإحرام؟ ..... ١٢٤  
 س ١١٤: قال الشيخ تقى الدين: «فكم ذلك أجرى الله تعالى العادة أن الشمس لا تنكسف إلا ..... ١٢٥  
 س ١١٥: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ: «فَصُلُّوْا، وَادْعُوْا حَتَّى يَنْكُشِّفَ مَا بِكُمْ» أن صلاة ..... ١٢٥  
 س ١١٦: هل يعاد الوضوء للجنازة إذا خرج من الميت شيء مع إعادة الفتنل؟ ..... ١٢٦  
 س ١١٧: هل يجوز المشي بالنعال في المقابر؟ ..... ١٢٦  
 س ١١٨: هل يجوز تأخير الأولاد من الصف الأول مع العلم أنهم أتوا يوم الجمعة مبكرين؟ ..... ١٢٦  
 س ١١٩: في الروض المربي أن سجدة (ص) سجدة شكر، فمن سجدها في الصلاة بطلت ..... ١٢٦  
 س ١٢٠: قال في الروض المربي لا تعاد الصلاة إلا إذا كان الرجل في المسجد وقت النهي ..... ١٢٦  
 س ١٢١: إذا جاء رجل ولم يدرك مع الجماعة إلا التشهد فهل يدرك الجماعة؟ ..... ١٢٧  
 س ١٢٢: هل الأفضل للنساء أن يصلين جماعة؟ ..... ١٢٧  
 س ١٢٣: إذا صلت امرأة مع رجل، فهل تصلي خلفه، وهل هو الأفضل، أم تصلي وحدها؟ ..... ١٢٧  
 س ١٢٤: إذا نادى المنادي فهل يؤذن ثم يقول: صلوا في رحالكم أم يدخله مع الأذان؟ ..... ١٢٧  
 س ١٢٥: هل تصلى المغرب إعادة مع الجماعة؟، مع العلم أنه قد صلى ..... ١٢٧  
 س ١٢٦: ما هو الراجح في موضع دعاء القنوت؟ ..... ١٢٧  
 س ١٢٧: ما هو دليل من أوجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ ..... ١٢٨  
 س ١٢٨: هل يجوز للمؤذن أن يأتي بألفاظ بعد الأذان مثل قول: الصلاة الصلاة؟ ..... ١٢٨  
 س ١٢٩: ما هو الراجح في الدعاء بعد الرفع من الركوع، هل يجمع الإمام والمأموم بين سمع .. ١٢٨  
 س ١٣٠: ذكر ابن القيم: أن الصلاة على النبي ﷺ إنما هي في التشهد الأخير، أما التشهد الأول ... ١٢٩  
 س ١٣١: ذكر ابن القيم: أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، ثم قال: قضاء الرواتب في ... ١٢٩  
 س ١٣٢: جمع ابن القيم في زاد المعاد بين الأحاديث التي وردت في أن سنة الظهر أربع ركعات قبلها ... ١٣٠  
 س ١٣٣: قال الإمام ابن القيم: في الركعتين بعد الوتر جالساً، والصواب أن يقال: إن هاتين ..... ١٣١  
 س ١٣٤: هل يكتر لسجود الشكر؟ حيث تتبع الأحاديث التي ذكرها ابن القيم في زاد المعاد .. ١٣٢  
 س ١٣٥: جاء الأمر لمن ترك الجمعة «أن يتصدق بدینار؛ فإن لم يوجد فنصف دینار» ..... ١٣٢  
 س ١٣٦: الساعة الأولى في حديث «من راح في الساعة الأولى فكانما قرب بذنته ...» هل هي من أول ..... ١٣٣  
 س ١٣٧: هل يعتمد الخطيب في خطبة الجمعة على عصا؟ قال ابن القيم ..... ١٣٣

س ١٣٨: قالت عائشة ﷺ: «فرضت الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة...»	١٣٤
س ١٣٩: هل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي بَيْتِ الْمَقْدُسِ قَبْلِ الْعُرُوجِ أَوْ بَعْدِه؟ فإنَّ ابْنَ حَبْرٍ يَرِي ...	١٣٥
<b>رابعاً: الأسئلة في الزكاة:</b>	١٣٦
س ١٤٠: كم نصاب الأوراق النقدية؟	١٣٦
س ١٤١: أفتitem بأنَّ من عنده مال يبلغ النصاب، وعليه دين؛ فإنه يزكييَّ بما دليلكم؟	١٣٦
س ١٤٢: هل يؤخذ من قول الرسول ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود ﷺ: «زوجك وولدك أحق؟»	١٣٧
س ١٤٣: هل تجب الزكاة على الدين عند المليء، وعند الفقير؟	١٣٦
س ١٤٤: رجل عنده نصاب، ولكن عليه دين ينقص النصاب، مثلاً عنده خمسة وأربعون مثقالاً	١٣٧
س ١٤٥: إذا كان رجلان يملكان غنماً (مائة وعشرين)، كل رجل يملك (ستين)، فهل يزكيان؟	١٣٧
س ١٤٦: هل على المذكر زكاة مثل رجل عنده بيت وهدفه من البيت أن ينكريه، فهل على هذا	١٣٧
س ١٤٧: إذا كان رجل يملك عشرة من الغنم، والآخر يملك ثلاثة، وهما خليطان، فهل عليهما	١٣٨
س ١٤٨: هل يجوز نقل الزكاة أكثر من مسافة قصر، وهل حديث معاذ مانعاً لذلك؟	١٣٨
س ١٤٩: قال في الروض المربي: يجوز دفع الزكاة للأقارب، ولو كان يرثهم إذا لم تجب النفقة	١٣٨
س ١٥٠: هل في العسل زكاة؟	١٣٨
<b>خامساً: الأسئلة في الصيام:</b>	١٣٨
س ١٥٢: إذا كان ليلة الثلاثاء من شعبان وبها قتر أو غيره، فهل يصوم يوم الثلاثاء؟	١٤٠
س ١٥٣: هل تقبل شهادة المرأة الواحدة في روئية شهر رمضان؟	١٤٠
س ١٥٤: إذا صام الناس بشهادة رجل عدل أو رجلين في اليوم الأول من رمضان، ولم يروا	١٤٠
س ١٥٥: هل يجوز للمعتكف أن يزور المريض، ويشهد الجنائز؟	١٤٠
س ١٥٦: رجل أراد أن يصوم قضاء من رمضان، وأراد أن يوزع صيامه على يوم الجمعة	١٤٠
س ١٥٧: هل من جامع في نهار رمضان في يومين مختلفين، ولم يكفر، هل عليه كفارنة	١٤١
س ١٥٨: امرأة عليها قضاء من رمضان آخرته بدون عذر عدة سنوات لجهلها، ثم أصبت	١٤١
س ١٥٩: ما حكم من يغسل كلامه في رمضان، نسأل الله العافية؟	١٤١
س ١٦٠: إذا سافر الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه، فهل عليهم إطعام؟	١٤١
س ١٦١: هل تجزئ الكفارنة للشيخ الكبير في الصيام لشهر رمضان إذا دفعت لشخص واحد؟	١٤٢
س ١٦٢: هل يقضى المجنون الصيام، وكذلك المغمى عليه؟	١٤٢
س ١٦٣: هل المذى الناتج عن التقبيل يفسد الصوم؟	١٤٢
س ١٦٤: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فهل عليه كفارنة، وكذلك الجاهل؟	١٤٢

س ١٦٥: هل من أفتر عمداً عليه القضاء والكفار؟ .....	١٤٢
س ١٦٦: يرى أن النبي ﷺ رخص بالقبلة لشيخ، ونهى عنها لشاب، فهل هذا حديث صحيح؟ ..	١٤٢
س ١٦٧: إذا أخر المسلم قضاء رمضان من غير عذر، فهل عليه كفارة إطعام مسكين لكل يوم؟ ..	١٤٣
س ١٦٨: إذا توفي رجل وكان عليه صيام عشرة أيام، فهل يجوز أن يقضى عنه عشرة من ..	١٤٣
س ١٦٩: هل يجوز التطوع قبل قضاء رمضان؟ .....	١٤٤
س ١٧٠: هل قطرة للعين، والأذن، والكحل، والطيب تفسد الصوم؟ .....	١٤٤
س ١٧١: متى يدخل من أراد أن يكتفى العشر الآخر من رمضان، ومتى يدخل ويخرج من ..	١٤٤
س ١٧٢: هل الحجامة تفسد الصوم؟ .....	١٤٤
س ١٧٣: هل من أراد الاستراحة في المسجد، ثم نوى أنه معتكف لمدة ساعة هل هذا جائز؟ ..	١٤٤
س ١٧٤: هل يجوز للمسلم إذا شرع في صيام قضاء لرمضان، أن يقطع الصيام، ويصوم يوماً ..	١٤٥
س ١٧٥: هل الوصال في الصيام جائز إلى السحر؟ فقد ذكر ابن القيم أن أعدل الأقوال أن ..	١٤٥
س ١٧٦: هل يجوز للمسافر إذا عزم على السفر أن يفتر قبل أن يخرج من بيته؟ حيث كان ..	١٤٥
س ١٧٧: من قال: إذا ثبت دخول رمضان بعد طلوع الشمس أمسك الناس، وليس عليهم قضاء ..	١٤٦
س ١٧٨: ما صحة حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» ..	١٤٦
س ١٧٩: إذا صام المسلم طوعاً ثم أفتر، فهل يستحب له قضاء ذلك اليوم؟ .....	١٤٧
<b>سادساً: الأسئلة في الحج:</b> .....	١٤٨
س ١٨٠: هل الذي باشر زوجته قبل التحلل، فأندى هل عليه شيء؟ .....	١٤٨
س ١٨١: من أحρم مفرداً، ثم أراد الانتقال إلى القرآن، فهل هذا جائز؟ ..	١٤٨
س ١٨٢: من قتل صياداً ناسياً وهو محروم، فهل عليه فدية؟ .....	١٤٨
س ١٨٣: حديث ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ يلطخ أخاذنا، ونهام عن الرمي قبل ...	١٤٨
س ١٨٤: ما هو دليل من يقول إن على من باشر أهله قبل التحلل الأول أن يحرم من خارج ..	١٤٩
س ١٨٥: ما هو دليل من قال: إن على المحروم في الشعرا إطعام مسكين، والشعرتين والثلاث ..	١٤٩
س ١٨٦: إذا جامع الرجل قبل التحلل الأول، فهل يبطل حجه، وعليه الحج من قابل؟ مع العلم ...	١٥٠
س ١٨٧: هل المتمع إذا أخذ العمرة، ثم خرج فهل إذا رجع مثلاً من جدة يكمل الحج متمعاً؟ ..	١٥٠
س ١٨٨: هل من ترك الرمي أيام التشريق عليه دم لكل يوم أو دم واحد يكفي؟ .....	١٥٠
س ١٨٩: من مات وعليه حج نذر، أو صيام، فهل يجب القضاء عنه أم مستحب؟ .....	١٥٠
س ١٩٠: ورد في حديث ابن عباس ﷺ: «يا رسول الله، رميت بعدهما أمشيت، قال: لا حرج ..	١٥٠
س ١٩١: هل الذي تأخر عن الرمي أحد أيام التشريق يرمي بعد الغروب؟ .....	١٥١
س ١٩٢: ماذا يفعل من رمي قبل الزوال؟ .....	١٥١
س ١٩٣: هل من أحصر في حج أو عمرة، وليس شيء منهما فرض؛ بل نفل، يجب عليه .....	١٥١

- س ١٩٤: بعض المحرمين يقترون من بعض الرأس، ويتركون البعض، فهل هذا مجزئ؟ ..... ١٥٢
- س ١٩٥: رجل سافر من بيته إلى جدة، وينوي العمرة، وهو عن طريق الجو، وقبل المغيبات ..... ١٥٢
- س ١٩٦: رجل حج متمتعاً، وبعد العمرة والتحلل منها استمنى، ثم أحرم، ولم يغسل، وكمل ..... ١٥٢
- س ١٩٧: إذا كان من أهل مكة من يسير مع الحجاج إلى عرفات ومزدلفة ومنى، وهو حلال ..... ١٥٣
- س ١٩٨: إذا بحث الحاج عن مكان في مني، فلم يجد ما يتسع له ولمن معه، فاجتهد حسب ..... ١٥٣
- س ١٩٩: رجل سعى الحج يوم النحر، وأخر الطواف للإفاضة، وطافه يوم النفر ليجزئ ..... ١٥٣
- س ٢٠٠: إذا طاف الحاج طواف الوداع ولم ينبو به طواف الإفاضة لجهله، فما الحكم؟ ..... ١٥٤
- س ٢٠١: هل الحلق والتقليم، ولبس المخيط، والتطيب للمحرم وهو ناسياً عليه كفاره؟ ..... ١٥٤
- س ٢٠٢: هل يجوز تكرار العمرة في الشهر مراراً؟ فقد ذكر ابن القيم : خلافاً في ذلك ..... ١٥٤
- س ٢٠٣: ذكر ابن القيم أن المتمتع إذا ساق الهدي فالقرآن أفضل، وإن لم يسق الهدي فالتمتع ..... ١٥٤
- س ٢٠٤: هل من قال: إن النبي ﷺ: «أهل بالتلبية في مصلاته، ثم أهل عندما ركب ناقته، ثم أهل ..... ١٥٥
- س ٢٠٥: إذا صيد الصيد فهل يأكل منه المحرم؟ ..... ١٥٦
- س ٢٠٦: هل يجوز للمحرم أن يسرح شعره بالمشط؟ لأن النبي ﷺ قال لعائشة ﷺ وهي محرمة ..... ١٥٦
- س ٢٠٧: ذكر ابن القيم الأحاديث التي تنصل على فسخ الحاج إحرامه بعد طواف القدومن ..... ١٥٧
- س ٢٠٨: هل يجوز للمرافق للضفة من مزدلفة بعد متصرف الليل ليلة الأضحى أن يرمي ..... ١٥٧
- س ٢٠٩: هل يجوز للحجاج أن يأخذ من شعره، وأظفاره عند المغيبات إذا كان له أضحية وكل ..... ١٥٧
- س ٢١٠: ذكر ابن القيم أن الحاج لا يضحى مع الهدي، وردة كلام ابن حزم الذي يرى فيه أن الأضحية ..... ١٥٨
- س ٢١١: هل النزول في الممحصب يوم النفر ستة أم هو أسمى لخروج النبي ﷺ، فقد ذكر ..... ١٥٨
- س ٢١٢: ما صحة الأخبار الواردة في الوقوف في الملائم بعد طواف الوداع، والدعاء؟ فقد كان ..... ١٥٨
- س ٢١٣: ذكر بعض الأقوال في زاد المعاد، أن خطبة عرفة خطبتان، فما هو الثابت؟ ..... ١٥٩
- سابعاً: الأسئلة في البيوع وما يتعلق بها:** ..... ١٦٠
- س ٢١٤: هل الربا يجري في المكيل بالموزون من غير جنسه؟ ..... ١٦٠
- س ٢١٥: هل بيع الذهب بالنقود الحالية مع تأجيل النقود جائز؟ ..... ١٦٠
- س ٢١٦: هل بيع البر مثلاً باليارات أو بالذهب إلى أجل يجري فيه الربا؟ ..... ١٦٠
- س ٢١٧: ما حكم العربون؟ ..... ١٦٠
- س ٢١٨: رجل أتى إلى رجل فقال: أقرضني تسعة آلاف ريال، فقال: أنا لا أقرضك، ولكن أنا ... ١٦٠
- س ٢١٩: ما حكم بيع جلود النمور؟ ..... ١٦١
- س ٢٢٠: زي الفضل والنسيئة هل هما محصوران في الأصناف الستة فقط المذكورة ..... ١٦١
- س ٢٢١: هل بيع السيارة بالسيارتين، أو الشاة بالشاتين، أو الكتاب بالكتابين من الربا؟ ..... ١٦١

- س ٢٢٢: هل في المنقول شفعة أم لا؟ ..... ١٦١  
 س ٢٢٣: بعض الناس يستقدم عملاً، ويستخدمهم في شغله، فإذا لم يكن عنده شغل أخذ ..... ١٦٢  
 س ٢٢٤: هل للجار شفعة إذا لم يكن هناك بينهما طريق مشترك؟ ..... ١٦٢  
 س ٢٢٥: اختلف العلماء في بيع صوف الميتة، ووبرها، وشعرها، وقرنها، فما هو ..... ١٦٢  
 س ٢٢٦: أ- الذهب الخليجي يأتي به التاجر ثم يعطيه صاحب المحل بمقدار ٢ كيلو مثلاً من ..... ١٦٣  
 ب- الصائغ يأخذ خمسة كيلو مثلاً من الذهب القديم، ويصوغه، ويعطيه جديداً بدلاً منه ..... ١٦٣  
 س ٢٢٧: نقل القدم عن المحل هل هو جائز، وذلك إذا كان صاحب الدكان المستأجر يأخذ مثلاً ..... ١٦٣  
 س ٢٢٨: رجل يطلب رجلاً مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠٠٠) ولكنه فقير، أو مماطل، فهل ..... ١٦٣  
 س ٢٢٩: رجل عنده عامل مزارع، فأعطاه لآخر على أن يعطي راتب العامل شهرياً، وعلى أن ..... ١٦٤  
 س ٢٣٠: بعض الناس يأخذ (فيز) للعامل، أو لعامل، ثم إذا استقدمه أخذ منه مبلغاً من المال ..... ١٦٤  
 س ٢٣١: جماعة ليس لهم مرتب، ويحتاجة إلى أن يساعد بعضهم بعضاً، فيجعلون مرتبهم جميعاً ..... ١٦٤  
 س ٢٣٢: هل السبق يجوز في غير الخف والنصر والحافر إذا كان في ذلك مصلحة ونصر ..... ١٦٥  
 س ٢٣٣: ما حكم الوقف على الأولاد؟ ..... ١٦٥  
 س ٢٣٤: رجل أخذ انتداباً بغير حق، فهل يتصدق به أو يرده إلى الدولة؟ ..... ١٦٥  
 س ٢٣٥: بعض الشركات يأتي إليهم المحتاج إلى أرض، فيقولون: ابحث عن أرض، ونشريها ..... ١٦٦
- ثامناً: الأسئلة في النكاح والطلاق وما يتبع ذلك:** ..... ١٦٧
- س ٢٣٦: جاء في خبر أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: «هل لك من زوجة؟» قال: لا، فقال: «أنت ..... ١٦٧  
 س ٢٣٧: ما هي الأمور التي يجب على المحاذ فعلها؟ ..... ١٦٨  
 س ٢٣٨: رجل حلف بالطلاق، فقال عليه الطلاق، أو قال: عليه الحرام، فما الحكم؟ ..... ١٦٨  
 س ٢٣٩: رجل طلق زوجته، فقال: أنت طالق بلا رجعة، فما الحكم؟ ..... ١٦٩  
 س ٢٤٠: إذا طلق بالثلاث، فهل تقع الثلاث، أم تكون واحدة؟ ..... ١٦٩  
 س ٢٤١: هل قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة به، أم عامة: «أرضعيه تحرمي عليه»؟ ..... ١٦٩  
 س ٢٤٢: قال في سبل السلام: لو ظاهر يريد به طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان ..... ١٦٩  
 س ٢٤٣: هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟ ..... ١٧٠  
 س ٢٤٤: هل يقع الطلاق بغير ألفاظه، كأن يقول: أذهبني لأهلك، ويريد الطلاق؟ ..... ١٧٠  
 س ٢٤٥: ما صحة حديث: «لا طلاق في إغلاق»؟ ..... ١٧٠  
 س ٢٤٦: هل يقع طلاق الغضبان، والمريض، والمكره، والسكران؟ ..... ١٧٠  
 س ٢٤٧: هل الطلاق بالثلاث من الطلاق البدعي؟ ..... ١٧١

س ٢٤٨: إذا قال: أنت طالق بالثلاث، فهل يقع؟ أو قال أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ..... ١٧١
س ٢٤٩: هل الخلوة أو المباشرة دون جماع تحرم بنت المرأة؟ ..... ١٧١
س ٢٥٠: بعض الناس إذا زوج بنته أو اخته أو موليه شرط لها مهراً قليلاً معجلاً، وشرط لها ..... ١٧٢
س ٢٥١: رجل قال لأمه: لو عملت هذا العمل فزوجتي تذهب إلى أهلها، فما الحكم؟ ..... ١٧٢
س ٢٥٢: ما التوجيه لقول أبي سفيان <small>رض</small> بعد إسلامه، حينما قال للنبي <small>ص</small> : «وعندي أجمل ..... ١٧٢
<b>تاسعاً: الأسئلة في الكفارات:</b> ..... ١٧٥
س ٢٥٣: هل الكفارة عن اليمين، أو النذر، أو الظهار لها شيء محدد بربع الصاع، أو نصفه؟ ..... ١٧٥
س ٢٥٤: رجل صاحب سيارة أجرا (تكسي) قدر الله عليه، وتوفي معه أربعة، فماذا يعمل؟ ..... ١٧٥
س ٢٥٥: امرأة كان لها بنت، وأعطيت بنتاً أخرى ثرثعها، فأعطيت البنتين رضاعتين، وتركتهما ..... ١٧٥
س ٢٥٦: رجل قال: يحرم عليه الدخان كما تحرم الجيفة عليه، ثم رجع وشرب الدخان، ..... ١٧٥
<b>عاشرًا: الأسئلة في الدعاء:</b> ..... ١٧٧
س ٢٥٧: هل يجوز الدعاء بدعاء النبي <small>ص</small> لأنس: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته»؟ ..... ١٧٦
س ٢٥٨: قرأت على شيخنا ما جاء عن عائشة <small>رض</small> أنها قالت: «من أصابه نشرة، أو سُم، أو سحر ..... ١٧٨
س ٢٥٩: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَدَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرِدُّ» ما صحة هذا الحديث؟ ..... ١٧٩
<b>الحادي عشر: الأسئلة في السلام:</b> ..... ١٨٠
س ٢٦٠: هل يجوز السلام على النساء غير المحارم؛ لحديث أسماء بنت يزيد <small>رض</small> : «مر علينا ..... ١٨٠
س ٢٦١: هل يقال للمسلم إذا سلم: «عليك السلام» كما جاء في بعض الأحاديث؟ وذكره ..... ١٨٢
س ٢٦٢: متى يستخدم: «السلام على من أتبع الهدى»؟ ..... ١٨٤
س ٢٦٣: ذكر ابن القيم في الاستئذان للغورات الثلاث أن ذلك كان للحاجة، ثم زالت ..... ١٨٤
<b>الثاني عشر: الأسئلة في حوادث السيارات</b> ..... ١٨٤
س ٢٦٤: توفي والدي <small>رحمه الله</small> في حادث سيارة، فأخبرت الإمام ابن باز <small>رحمه الله</small> بهذا الحادث، فقال ..... ١٨٥
<b>الفهارس</b> ..... ١٨٧
<b>فهرس الأحاديث والأثار</b> ..... ١٨٨
<b>فهرس الموضوعات</b> ..... ١٩٥

كتب للمؤلف

العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة	-٤
مرشد المعتمد في حج وزيارة	-٥٥
رسى الجمرات في ضوء الكتاب والسنة	-٥٦
مناسك الحج والعمرة في الإسلام	-٥٧
الجهاد في سبيل الله: قضايا وسبل النصر على الأعداء	-٥٨
المفاهيم الصحيحة للجهاد في ضوء الكتاب والسنة	-٥٩
الرسا: أضماره وأشاراته في ضوء الكتاب والسنة	-٦٠
مئن أحكام سورة المائدة	-٦١
الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٢
مواقف النبي في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٣
مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٤
مواقف التابعين واتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٥
مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى	-٦٦
مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة	-٦٧
كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-٦٨
كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-٦٩
كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة	-٧٠
كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب	-٧١
مقومات الداعية الناجحة في ضوء الكتاب والسنة	-٧٢
فقة الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٢/١)	-٧٣
العلاقة المثلثة بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة	-٧٤
الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)	-٧٥
الدعاء من الكتاب والسنة	-٧٦
حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة	-٧٧
ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة	-٧٨
العلاج بالرقم من الكتاب والسنة	-٧٩
شروط الدعاء وموائع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة	-٨٠
تصحيف شرح حسن المسلم من اذكار الكتاب والسنة	-٨١
تصحيف شرح الدعاء من الكتاب والسنة	-٨٢
الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة	-٨٣
عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره في النقوش	-٨٤
صلة الارحام في ضوء الكتاب والسنة	-٨٥
بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة	-٨٦
سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة	-٨٧
أنواع الصير ومجاراته في ضوء الكتاب والسنة	-٨٨
نور التقى وظلمات المغفرة من الكتاب والسنة	-٨٩
آيات النساء في ضوء الكتاب والسنة	-٩٠
الغفلة: خطوها، وأسبابها، وعلاجها	-٩١
اظهار الحق والصواب في حكم الحجاف في ضوء الكتاب والسنة	-٩٢
المهدي النبي في ترتيبه الأول	-٩٣
الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة	-٩٤
داع الرسول ول لأن	-٩٥
رحمه للعلميين محمد رسول الله سيد الناس	-٩٦
مواقف لا تنسى من سيرة والدتي رحمها الله	-٩٧
براج الزجاج في سيرة الحاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله	-٩٨
الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	-٩٩
غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)	-١٠٠
سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله	-١٠١
مجموع رسائل الشاب الصالح	-١٠٢
مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)	-١٠٣
الغاء والمعاوا في ضوء الكتاب والسنة وأشار الصحابة	-١٠٤
مكفرات التنبؤ والخطايا وأسباب المغفرة من الكتاب والسنة	-١٠٥
سؤال ابن وهب لشيخ الإسلام الإمام الجعدي عبد العزيز بن باز	-٦
العروة الواقف في ضوء الكتاب والسنة	-١
بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	-٢
شرح العقيدة الواسعة	-٣
شرح اسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة	-٤
الثمر المجتبي: مختصر شرح اسماء الله الحسنى	-٥
الفوز العظيم والخسائر المبين	-٦
النور والظلمات في الكتاب والسنة	-٧
نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	-٨
نور الإخلاص وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة	-٩
نور الإسلام وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	-١٠
نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	-١١
نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	-١٢
نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة	-١٣
نور الهوى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة	-١٤
قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	-١٥
الاعتصام بالكتاب والسنة	-١٦
تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة	-١٧
عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	-١٨
ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة	-١٩
منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٢٠
الاذان والإقامة في ضوء الكتاب والسنة	-٢١
اجابة النساء في ضوء الكتاب والسنة	-٢٢
شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	-٢٣
قرء عنون المصلين بيان صفة صلاة المحسنين في ضوء الكتاب والسنة	-٢٤
اركان الصلاة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة	-٢٥
الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	-٢٦
سجود السهو: مشروعته وموضعه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة	-٢٧
صلاة الجمعة: مفهوم وفضائل وأحكام وحقوق، واداب	-٢٨
المساجد، مفهوم، وفضائل وأحكام، وحقوق، واداب	-٣٠
الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة	-٣١
صلة المأربض في ضوء الكتاب والسنة	-٣٢
صلة المسافر في ضوء الكتاب والسنة	-٣٤
صلة الحرف في ضوء الكتاب والسنة	-٣٥
صلة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة	-٣٦
صلة العيددين في ضوء الكتاب والسنة	-٣٧
صلة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة	-٣٨
صلة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة	-٣٩
أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة	-٤٠
ثواب الغريب المهدأة إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب والسنة	-٤١
صلة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	-٤٢
منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٤٣
زكاة بهيمة الاعدام في ضوء الكتاب والسنة	-٤٤
زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة	-٤٥
زكاة الأمان: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٦
زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٧
زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة	-٤٨
مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٤٩
صلة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	-٥٠
الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٥١
فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة	-٥٢
الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة	-٥٣

## كتب (مترجمة) للمؤلف

### \*أولاً : حسن المسلم باللغات الآتية\*

-٥٥ نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)	-١ حسن المسلم لم باللغة الإنجليزية
-٥٦ الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)	-٢ حسن المسلم لم باللغة الفرنسية
-٥٧ النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)	-٣ حسن المسلم باللغة الأوردية
-٥٨ فضيحة التكfir بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)	-٤ حسن المسلم لم باللغة الاندونيسية
-٥٩ نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)	-٥ حسن المسلم باللغة التغالية
-٦٠ نور الشفاعة وحكم تقييده (دار السلام)	-٦ حسن المسلم باللغة الامهري
-٦١ رحمة الله تعالى (دار السلام)	-٧ حسن المسلم لم باللغة التركية
-٦٢ شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)	-٨ حسن المسلم لم باللغة الفارسية
<b>*ثالثاً: كتب مترجمة لغات أخرى*</b>	
-٦٣ مرشد الحاج والمعلم والزائر (باللغة الماليزية)	-٩ حسن المسلم لم باللغة الهوساوية
-٦٤ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفارسية)	-١٠ حسن المسلم لم باللغة الماليزية
-٦٥ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الاندونيسية)	-١١ حسن المسلم لم باللغة التاميلية
-٦٦ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة باللغة الماليزية	-١٢ حسن المسلم لم باللغة التاميلية
-٦٧ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة اللوبيغية)	-١٣ حسن المسلم لم باللغة البويرية
-٦٨ صلاة المريض (باللغة الماليزية دار السلام)	-١٤ حسن المسلم لم باللغة البانجوية
-٦٩ رحمة للعالمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)	-١٥ حسن المسلم لم باللغة اللوغندية
-٧٠ الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الإنجليزية دار السلام)	-١٦ حسن المسلم لم باللغة الهندية
-٧١ صلاة الجماعة (لغة البنغالية مكتبة الجليلات بالروضة)	-١٧ حسن المسلم لم باللغة الصينية
-٧٢ رحمة العلمين باللغة البنغالية (موقع دار الجليلات البوية)	-١٨ حسن المسلم لم باللغة الشيشانية
-٧٣ نور السنة وظلمات البدعة بتفصيل (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-١٩ حسن المسلم باللغة الروسية
-٧٤ نور الإيمان وظلمات الفتن، يوسي (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٠ حسن المسلم لم باللغة الإلابانية
-٧٥ الدعاء من الكتاب والسنة، شيشلي (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢١ حسن المسلم لم باللغة البوسنية
-٧٦ الاختصار بالكتاب والسنة إسباني (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٢ حسن المسلم لم باللغة الأماراتية
-٧٧ منزلة الصلاة في الإسلام، فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٣ حسن المسلم لم باللغة الإسماطية
-٧٨ شرح اسماء الله الحسن، فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٤ حسن المسلم باللغة الفلبينية (منايا)
-٧٩ صلاة المسافر، فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٥ حسن المسلم باللغة القببيتية (تجالوج)
-٨٠ العلاج بالرق، فارسي (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٦ حسن المسلم لم باللغة الصومالية
-٨١ نور التجيد وظلمات شرک کردی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٧ حسن المسلم باللغة التاچاکرية
-٨٢ نور السنة وظلمات البدعة کردی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٨ حسن المسلم لم باللغة الإذرية
-٨٣ نور الأخلاق، کردی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٢٩ حسن المسلم باللغة البانجالية
-٨٤ العلاج بالرق، کردی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٣٠ حسن المسلم لم باللغة النيبالية
-٨٥ مشهد الحاج والعصر، رومی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٣١ حسن المسلم لم باللغة الإلادى و
-٨٦ الحاج والصراحت، رئکی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٣٢ حسن المسلم باللغة التالغو (جيالات الجهراء بلكويت)
-٨٧ فضل الصدق وفضائل رمضان، فتنی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٣٣ حسن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)
-٨٨ الذكر والدعاء والعلاج بالرق، بوریا (موقع دار الإسلام)	-٣٤ حسن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)
-٨٩ صلاة التطوع، صینی (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٣٥ حسن المسلم، فغری (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)
-٩٠ منزلة الصلاة في الإسلام، صینی (موقع دار الإسلام)	-٣٦ حسن المسلم باللغة الرومنية (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)
-٩١ ورد الصبار وعلمه للسنة (دار السلام)	-٣٧ حسن المسلم باللغة القببيتية (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)
-٩٢ رياض الرضا واثارة باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)	-٣٨ حسن المسلم باللغة السنڌالية (مكتبة الجليلات بالبوية)
-٩٣ صلاة المؤمن باللغة الروسية (مكتبة الجليلات بالسلفي)	-٣٩ حسن المسلم، ملازو (موقع دار الإسلام)
-٩٤ الفوز العظيم باللغة الروسية (موقع دار الإسلام)	-٤٠ حسن المسلم، سـندی (موقع دار الإسلام)
-٩٥ الدعاء وليله العلاج بالرق، باللغة الأذربجانية (موقع دار الإسلام)	-٤١ شرح حسن المسلم، اوزيکی (موقع دار الإسلام)
-٩٦ افات اللسان باللغة الأذربجانية (موقع دار الإسلام)	
-٩٧ نور السنة وظلمات البدعة باللغة اليونانية (موقع دار الإسلام)	
-٩٨ الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية	
<b>*ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية:</b>	
-٤٢ الروءة الواقع في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجيالات البوية)	-٤٢ نور الواقع في ضوء الكتاب والسنة
-٤٣ نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	-٤٣ شرط الدعاء وموانع الإجابة
-٤٤ دعاء من الكتاب والسنة	-٤٤ دعاء من الكتاب والسنة
-٤٥ نور التجيد وظلمات الشرک في ضوء الكتاب والسنة	-٤٥ نور التجيد وظلمات الشرک في ضوء الكتاب والسنة
-٤٦ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ونزفم اتباعها	-٤٦ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ونزفم اتباعها
-٤٧ نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة	-٤٧ نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
-٤٨ الربا، اضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة	-٤٨ الربا، اضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
-٤٩ نور الاخلاق وظلمات اراده الدنيا بعمل الاخرة	-٤٩ نور الاخلاق وظلمات اراده الدنيا بعمل الاخرة
-٥٠ ظهور المسلم (مكتبة الجليلات بالسلفي) (واحد الواسير)	-٥٠ ظهور المسلم (مكتبة الجليلات بالسلفي) (واحد الواسير)
-٥١ منزلة الصلاة في الإسلام (جيالات بحی اسلام طبری)	-٥١ منزلة الصلاة في الإسلام (جيالات بحی اسلام طبری)
-٥٢ صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة	-٥٢ صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
-٥٣ نور الثقاوى وظلمات المعاصى (دار السلام)	-٥٣ نور الثقاوى وظلمات المعاصى (دار السلام)

